# تنبيه: ليس للبيع

## لمعين في اجتياز المباريات المهنية:

## بوزارة العدل

- ✓ نصائح وتوجيهات
- ✓ منهجية تحليل المواضيع
- ✓ السياسة الحكومية في قطاع العدل
- ✓ مجموعة مواضيع في مجال التخصص
- ✓ مجموعة مواضيع الثقافة العامة
- ✓ نماذج لأسئلة المباريات السابقة
- ✓ نماذج إعلانان عن المباريات المهنية

جمع وترتيب: عمر الموريف

# تقديم:

مساعدة للزملاء والزميلات المقبلين على الامتحانات المهنية بوزارة العدل، ارتأيت إعداد هذا المؤلف البسيط والذي حاولت من خلاله جمع ما أعتبره مهما للمقبل على مباراة الترقي أو التوظيف، إذ يضم بالإضافة إلى بعض النصائح والتوجيهات الشخصية للمعنيين بالأمر، مجموعة من مواضيع التخصص منجزة من طرف خيرة أطر هيئة كتابة الضبط، وكذا لمواضيع عامة لملمت ما وصلت إليه في مختلف المواقع الشخصية أو العمومية، مع الإشارة إلى أصحابها والمواقع التي تم أخذها منها.

وجدير بالذكر أن الإمتحانات بمختلف أنواعها قد تصادف أحد هذه المواضيع وقد تشمل أكثر من موضوع، لكن لا يمكن الحسم بأن كل المواضيع المطلوبة قد تم جمعها بين دفتي هذا المطبوع، غير أنها تمكن – ولا شك- من تكوين ثقافة قانونية وإجرائية وعامة قد تنفع بشكل من الأشكال الممتحن(ة) سواء في الشق الكتابي أو الشق الشفوي من الإمتحان.

وإذ أذكر أن مجهودي في هذا العمل لا يتعدى جمع هذه المواضيع، بالإضافة إلى ما أنجزته بصفة شخصية ( على قلته القليلة)، فإن الأمل يغمرني أن يحقق المنفعة المنشودة، مغتنما فرصة شكر كل الزملاء والزميلات وكل الأصدقاء الذي ساهموا معي -كل من موقعه- في إنجاز هذا المطبوع، بإرسالهم لمواضيعهم الشخصية أو التي بحوزتهم، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سمة حب الخير التي تطبع هذه النفوس الطيبة.

وأشدد على أن هذا العمل، إنما هو ثمرة كل المساهمين فيه، الذين نتضرع للمولى عز وجل أن يجعله لهم صدقة جارية ينالون بها خير الدنيا والآخرة، وبالتالي فهو ليس للبيع أو المتجارة.

وختاما،أسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وتحقيق الأمنيات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أخوكم : عمر الموريف

# الباب الأول:

# نصائحٌ وتوجيهات

تعتبر الامتحانات المهنية بكتابة الضبط من بين الطرق التي تخول للموظف الترقي في السلم على غرار الترقي بالأقدمية، الفرق أن المباراة المهنية تخول لمن إجتازها بنجاح الترقي في وقت أقل بكثير مما يتطلبه الترقي بالأقدمية، وتمنح له موازاة لذلك حق إحتساب الأقدمية في سلمه الجديد ابتداء من يوم إقراره في السلم بعد النجاح في المباراة.

وتستند وزارة العدل إلى مقتضيات قانونية لتنظيم هذه المباريات، والتي تتمثل أساسا في :

- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.068 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ❖ المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 ( 22 يونيو 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تتميمه وتغييره؛
- ❖ المرسوم رقم 2.11.174 الصادر ي 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن تحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
- ❖ المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 شوال 1432 ( 14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط؛
- ❖ قرار وزير العدل رقم 3133.11 بتاريخ 30 ذي القعدة 1438 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

## كيف أجتاز مباريات الكفاءة المهنية لكتابة الضبط؟

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا أن نقف أولا على الأخطاء الشائعة التي يقع فيها عدد كبير من الموظفين والموظفات، قبل سرد مجموعة من النصائح التي نراها كفيلة بالمساعدة على إجتياز المباريات المهنية بشكل جيد:

**أولا: أخطاء شائعة**

من الأخطاء الشائعة التي تؤثر في همة الموظف(ة) :

1. الإنقطاع عن القراءة والمطالعة بمجرد التوظيف؛
2. التذرع بعامل السن وعدم القابلية للتعلم؛
3. التذرع بانعدام الوقت وكثرة المشاغل؛
4. تكريس الكثير من الوقت للمسائل الثانوية؛
5. تأخير المراجعة إلى الأيام القليلة قبل المباراة؛
6. الإعتقاد بأن المباراة مسألة حظ فقط، وعدم الاستعداد لها مطلقا؛
7. التفكير في محاولة الغش !؛
8. عدم معرفة المراجع التي يجب الاعتماد عليها في المراجعة؛
9. عدم ضبط الأفكار عند الاستعداد للمباراة؛
10. عدم استعمال منهجية مضبوطة عند تحرير المواضيع؛
11. عدم ضبط اللغة وعلامات الترقيم والخط؛
12. عدم الحسم في اختيار الموضوع عند تعدد الاختيارات؛
13. كثرة الكشط في ورقة التحرير...

**ثانيا: نصائح للإستعداد الجيد للمباراة**

من النصائح التي نراها مناسبة للإستعداد الجيد للمباراة المهنية ما يلي :

1. الإيمان بأن لكل مجتهد نصيب، وأن النتائج الجيدة لا تأتي دون تعب؛
2. عدم الإلتفات للحالات الشاذة: القائلون بالنجاح دون مجهود، المعتمدون على الغش..
3. ضع لنفسك هدفا: أن تنجح وبتفوق في مراتب مشرفة عند الاستحقاق؛

4. كن أنت وفقط أنت... السن والشهادة العلمية وسنوات العمل مميزاتك وليست نقاط ضعفك؛
5. محاولة الالمام بمختلف شعب مقر العمل من الناحية النظرية والعملية؛
6. البدأ المبكر في المراجعة والاستعداد بالإطلاع على أكبر قدر ممكن من المراجع ( نفضل أن تكون المدة سنة قبل المباراة)؛
7. استعن بدفتر شخصي وقسمه إلى أقسام حسب مواضيع المباريات، وقم بتلخيص الأفكار وتسجيل رؤوس الأقلام فإن ذلك سيساعدك على التدبر وحسن التذكر، وسيمكنك من المراجعة النهائية قبل الامتحان بأيام قليلة، ونقترح أن يكون التقسيم كالتالي:

أ - المساطر ( المسطرة المدنية والجنائية، ...)

ب - التنفيذ (المدني والزجري)

ت - المواضيع العامة

ث - مواضيع قانونية وتقنية مختلفة.

8. البدأ بالمراجع الأساسية ومحاولة تلخيصها والتي تتحدد أساسا في :
   i. المسطرتين المدنية والجنائية،
   ii. التنظيم القضائي،
   iii. ميثاق إصلاح منظومة العدالة،
   iv. الدوريات والقوانين المتعلقة بوحدة التبليغ والتحصيل...
9. مواكبة كل المواضيع المستجدة المتعلقة بقطاع العدل : الدوريات والمناشير، موقع الوزارة، الاعلام... مع أخذ نسخ منها ومراجعتها.
10. وضع برنامج مسطر للمراجعة: محاولة التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتخصيص وقت للمراجعة ( استغلال أوقات الفراغ والعطل المختلفة...)؛

11.الحضور لمختلف الدورات المخصصة للاستعداد القبلي للمباراة وتدوين مضامينها؛

12. التحرير بمنهجية وبخط مقروء مع احترام علامات الترقيم.

# الباب الثاني:

# المنهجية

إعداد وتقديم : ذ/الجيلالي مكوط

الكاتب العام للهيئة الوطنية للمسؤولين الإداريين لوزارة العدل

# مقدمة

تعاني مجموعة من المواضيع التي تحرر بمناسبة اجتياز الامتحانات المهنية لهيئة كتابة الضبط مشاكل كثيرة على مستوى المنهج، مما ينعكس على النقطة المحصل عليها في مواد الامتحان المهني ويدفع بالكثيرين إلى عدم التوفق في اجتياز هذه المحطة المهنية المهمة من حياة موظف كتابة الضبط سواء كان كاتبا للضبط او محررا قضائيا أو منتدبا قضائيا.

وبسبب قلة المواضيع والحصص التكوينية المخصصة للجانب المنهجي المتعلق باجتياز الامتحانات المهنية والذي يعتبر حاسما في ترتيب أفكار المتباري وفي تسهيل مأمورية المصحح، فإني قررت أن أساهم من جانبي في توضيح خطوات وتقنيات تحرير موضوع الامتحان المهني الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط استنادا إلى المناهج العلمية القانونية في الموضوع مع توخي جانب المرونة والبساطة في عرض هذه الخطوات.

على أن هذه الخطوات لا تعتبر حاسمة في تكوين نموذج مثالي ومتكامل يصلح لجل المواضيع المطروحة، بقدر ما نرى فيها تنبيها إلى الأخطاء المنهجية التي يقع فيها المترشح ومحاولة لتسليط الضوء على أهم المبادئ والتقنيات الأساسية التي تحكم معالجة مواضيع الامتحان المهني الخاص بكتابة الضبط سواء منه العام أو الخاص.

ومعلوم أن مناهج البحث العلمي القانوني تنقسم إلى قسمين متقابلين منهج يخصص للبحث العلمي القانوني العميق أو الطويل(الرسائل والأطروحات والمراجع

الفقهية)، ومنهج يصلح للبحث العلمي القانوني القصير، ولكل من المنهاجين خصائصه وشروطه ومراحله.

ويندرج موضوع هذا العرض ضمن مناهج البحث القانوني القصير إلى جانب كل من منهج المقال ومنهج التعليق على قرار ومنهج تحليل نص قانوني ومنهج الاستشارة القانونية.

وعموما يمكن تعريف منهجية تحليل موضوع الامتحان المهني على أنها مجموعة من التقنيات والخطوات المنتظمة والمضبوطة التي تدفع إلى تكوين أفكار متسقة ومطردة ومترابطة فيما بينها والتي تنتج تشكيلا منظما للأفكار ينعكس إيجابا (شكلا وموضوعا)على تعاطي المصحح مع ورقة الامتحان وتمييزها عن باقي الأوراق الأخرى.

وللإحاطة بهذا الموضوع إحاطة تامة فإني ارتأيت تقسيمه إلى ثلاثة محاور أساسية : محور أول أعرض فيه إلى بعض الأساسيات المنهجية قبل البداية في تحرير موضوع الامتحان، ومحور ثان أتطرق فيه إلى الجانب الموضوعي من حيث مناقشة الأفكار وتسلسلها، وأخيرا محور ثالث أعرض فيهللجانب الشكلي لموضوع الامتحان.

## المحور الأول : أساسيات منهجية

تتعلق هذه الأساسياتبالفترة الزمنية التي تلي الإعلان عن موضوع الامتحان وتسبق بداية التحرير، وهي مرحلة حاسمة في تقدير نجاح مشروع الموضوع أو فشله، وتراعى فيها الضوابط التالية :

-**أولا** :**القراءة الأولية للموضوع** : ونعني بها الانطباع الأول للمترشح على الموضوع حيث يجب فيه احترام الخطوات التالية :

1 – قراءة الموضوع وإعادة قراءته مرات عديدة لتحليل مصطلحاته ومفاهيمه الأساسية والوقوف عند أهم الكلمات المفاتيح والروابط المستعملة والتي سوف تفيد في مرحلة لاحقة في تحديد الإشكال المحوري للموضوع وفي وضع التصميم؛

2 – عند طرح خيار اختيار موضوع من بين مواضيع متعددة يجب القيام بنفس العملية على مستوى هذه المواضيع لقياس درجة صعوبتها واجتناب الموضوع الصعب واختيار الموضوع الأقرب إلى ميول المترشح والذي يضمن له كماً لا بأس به من المعلومات يستطيع بواسطته معالجته وفق ما سيأتي من الخطوات المنهجية؛

3 – عدم اعتبار الوقت المخصص لهذه المرحلة وقتا ضائعا لكونها مرحلة حاسمة في الوقوف عند الكلمات المفاتيح واختيار الموضوع الصائب ضمن المواضيع المطروحة، كما أنها تسهل عملية إعداد المسودة والتحرير في المرحلة اللاحقة.

-**ثانيا** : **إعداد مسودة الكتابة** :

تعد المسودة مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة القراءة الأولية لكونها تبسط الأفكار الأساسية التي سوف يعالجها المتباري في صلب الموضوع وتساهم في وضع تصور واضح للتصميم، وهي تأخذ النسق التالي :

1 – شحن الطاقة الذهنية للمترشح والتركيز على أهم الأفكار الأساسية ذات الصلة بالموضوع، حيث يجب في هذه المرحلة تفادي العموميات والتركيز على صلب الموضوع؛

2 – تنزيل هذه الأفكار على مستوى ورقة التسويد وجردها ولو بدون ترتيب ، مع بذل الجهد من أجل التذكر والتذكير؛

3 – اعتبار أن المصحح لا يعرف شيئا عن الموضوع؛

4 – تنظيم هذه الأفكار بورقة التسويد كعمل تحضيري وترتيبها استنادا إلى ارتباط بعضها ببعض وذلك بتوحيدها من حيث الترقيم حتى يسهل الرجوع إليها عند وضع التصميم المناسب للموضوع؛

5– بعد استنفاذ المخزون المعرفي للمترشح يجب الشروع في وضع تصميم يتماشى مع الأفكار المطروحة وفق ما سنأتي على ذكره عن عرضنا لمشتملات المقدمة ضمن المحور الثاني المتعلق بالجانب الموضوعي للإمتحان.

## المحور الثاني: الإجابة من الناحية الموضوعية

بعد استكمال مختلف الخطوات الأساسية سالفة الذكر ينتقل المترشح إلى بداية تحرير الإجابة حيث يأخذ هذا الأخير نسقية الثلاثية الكلاسيكية المعروفة : مقدمة، عرض أو صلب الموضوع، خاتمة، وفق ما يلي :

- **<u>أولا</u> : <u>المقدمة</u> :**

يرعى عند تحرير المقدمة مجموعة من القواعد وهي :

– القاعدة 1 : وظائف المقدمة : للمقدمة ثلاثة وظائف رئيسية : أ – وظيفة منطقية: وهي التقديم للموضوع قبل تحليله؛

ب – وظيفة سيكولوجية : وهي شد انتباه المصحح وربما تمتعه بقراءة صلب الموضوع

ج – وظيفة تنظيمية : وتتجلى في تهيء المصحح لما سيتم عرضه في صلب الموضوع وقد يكتفي بها المصحح في غالب الأحيان عند التصحيح.

– القاعدة 2 : المقدمة آخر ما يكتب عكس الخطأ الشائع الذي يقع فيه العديد من المترشحين حيث يحررون المقدمة قبل تحديد خطة العمل أو التصميم وقبل معرفة المحاور الرئيسية للإجابة؛

– القاعدة 3 : المقدمة تعد مدخلا للأفكار العامة للموضوع

– القاعدة 4 :أهمية الجملة الأولى في المقدمة *la phrase de contacte* أو جملة الهجوم "مقولة مأثورة" مثلا اشكالية تنفيد الأحكام القضائية – --– البدء بعدد الأحكام التي لا تنفذ".

– القاعدة5 : أن لا تكون المقدمة تلخيصا للموضوع "دور الخاتمة"

– القاعدة 6 :أن تكون صياغة المقدمة موجزة بقدر الإمكان مع تجنب الخوض في التفاصيل 20% من حجم الموضوع.

– القاعدة 7: الإنطلاق من العام إلى الخاص " في إشكاليات مسطرة القيم : الانطلاق من التبليغ كآلية لضمان مبدأ الوجاهية والوصول إلى تعذر التبليغ :مسطرة القيم"

– القاعدة 8 : تعريف الموضوع " نفس المثال: مسطرة القيم هي مسطرة استثنائية للتبليغ أوجدها المشرع كآلية لتجاوز الإشكالات التي يطرحها تعذر التبليغ"؛

– القاعدة 9 : تحديد عناصر الموضوع؛

– القاعدة 10 : النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للموضوع؛

– القاعدة 11 : أهمية الموضوع (الأهمية النظرية والأهمية العمليةوهي اكثر ارتباطا بالامتحان المهني)"مثال مشروع المحكمة الرقمية : الأهمية النظرية : آلية جديدة لتدبير القضايا بطريقة الكترونية بفك الارتباط بين التجسيد الورقي للإجراءات والمساطر "السجلات والمطبوعات" والتجسيد الالكتروني "اللامادي" لهذه الأخيرة عبر التقنية المعلوماتية، والأهمية العملية : سهولة الإجراءات، ربح الوقت، القيام بالإجراء عن بعد...."؛

– القاعدة 12 :المراحل التاريخية إذا سمح الموضوع بها؛

– القاعدة 13 : المقارنة مع الأنظمة المشابهة؛

– القاعدة 14: تحديد الإشكال الذي يطرحه السؤال ويتم التطرق إليه قبل الإعلان عن التصميم الذي يجب أن يجيب عن الإشكال في صلب الموضوع، كما تجيب الخاتمة عن الإشكال الذي تم طرحه في المقدمة؛

– القاعدة 15 : الإعلان عن الموضوع أو التصميم: ويتم وفق طريقتين :

– الطريقة المدرسية *LaMETHODE SCOLAIRE*" مثال : لتناول هدا الموضوع سأقسم موضوعي إلى مبحثين أخصص الأول...." أو "لاشك أن الموضوع الذي بين أيدينا .....فماهي محدداتهمن حيث المفهوم ثم كيف يمكن

رصد نتائجالظاهرة.....ذلك ما سنحاول بسطه في الموضوع الذي سنعالجه .....

- طريقة الإعلان الضمني : إذا كانت مسطرة القيم مؤطرة قانونيا(التأطير القانوني) فإنها تعاني من مجموعة من الإشكالات( الإشكالات).

بعد الإعلان عن التصميم أو خطة العمل ينتقل المترشح إلى معالجة الأفكار الأساسية في صلب الموضوع .

- **ثانيا : العرض أو صلب الموضوع :**

يتضمن صلب الموضوع التصميم المصرح به والذي هو عبارة عن ترتيب وتنظيم تطورات العرض والبحث، حيث تتم إعادة طرح الإشكال المحوري وتفكيكه ودمجه في سياق المناقشة والتحليل وتضبط العرض مجموعة من القواعد أهمها :

- القاعدة 1 : التصميم هو التقطيع والتجزيئ؛
- القاعدة 2 :اعتماد التقسيم الثنائي؛
- القاعدة 3: الربط بين المباحث عند نهاية كل مبحث والتمهيد لبداية المبحث الموالي بطريقة سلسة وذلك بتلخيص ما سبق والإعلان عن ما يأتي ؛
- القاعدة 4 : التصميم ليس غاية بل هو وسيلة لعرض الموضوع؛
- القاعدة 5 : من الأحسن في التصميم اعتماد العناوين القصيرة وتجنب ووو ومن الأحسن اعتماد العناوين التي تضم فعلا، مثال : "المحكمة الرقمية تجسيد لحسن التواصل مع المواطن"؛

– القاعدة 6 :أنواع التصاميم : التصميم الوصفي، والتصميم التحليليالذي يعتمد على تفكيك العناصر وكل عنصر إلى محور، التصميم الكرونولوجي : الإجراءات قبل الجلسة، الإجراءات أثناء الجلسة، الإجراءات بعد الجلسة"؛

– القاعدة 7 : تحليل صلب الموضوع يجب أن يحتل 70% من مساحة تحرير النص دون أن يتجاوز الموضوع برمته أربع صفحات؛

– القاعدة 8 : تجنب الاتفاق المبدئي مع توجه السؤال ومناقشة أفكار الموضوع بطريقة موضوعية مع الاستشهاد بالأسانيد والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية متى أمكن ذلك، وتقديم حجج المترشح لمحاولة إقناع المصحح بوجهة نظره؛

– القاعدة 9 : تجنب الابتذال والسقوط في العموميات؛

– القاعدة 10 : توزيع مباحث الموضوع بشكل متكافئ من حيث الكم في مساحتها الورقية وفي تجزئتها إلى فروع متساوية العدد؛

– القاعدة 11 : تحري الإيجاز والتركيز على مناقشة الأفكار ذات الصلة بالموضوع وعدم الانسياق وراء تداعي المعلومات؛

مثال سؤال الامتحان : التأديب في الوظيفة العمومية

التصميم :

مقدمة : تعريف الوظيفة العمومية في ارتباط بتعريف الموظف العمومي (التعريف الخاص، والتعريف العام)، واجبات وحقوق الموظف، الانتقال إلى أن الاخلال بالواجبات الهمنية (الأخطاء المهنية) يوجب في بعض الحالات المتابعة التأديبية، طرح الإشكال المحوري حول مدى احترام الإدارة للضمانات القانونية

والقضائية للتأديب في الوظيفة العمومية، وإلى أي حد استجابة هذه الضمانات لمبدأ حق الموظف في الدفاع عن نفسه سواء أمام المجلس التأديبية أو أما المحكمة الإدارية ؟

عرض تصميم الموضوع وفق ما يلي :

-المبحث الأول : الأخطاء المهنية للموظف

- الفقرة الأولى : من خلال الواجبات أثناء ممارسة الوظيفة
- الفقرة الثانية : من خلال الواجبات خارج ممارسة الوظيفة

- المبحث الثاني : المسطرة التأديبية
- الفقرة الأولى : ضمانات التأديب
- الفقرة الثانية : الرقابة القضائية

- **ثالثا : الخاتمة :**

تأتي الخاتمة غالب في مرحلة يكون فيها المترشح قد استغرق الوقت والجهد الكبير في التفكير والتحرير، لذلك فإن هذا الأخير لا يوليها اهتماما كبيرا بل وقد يغفلها في بعض الأحيان.

وعموما فدور الخاتمة لا يقل أهمية عن دور المقدمة وصلب موضوع الامتحان لأنها بمثابة المخرج المنهجي الذي يساعد المترشح على إنهاء موضوعه وتقديم الخلاصات وتجميع الأفكار التي سبق له أن فككها عند بسطه لعرض الموضوع، لذلك نجد هذه الأخيرة تحكمها مجموعة من القواعد التي يجب على المترشح الانتباه إليها وهي :

-القاعدة 1 : الخاتمة هي خلاصة ونتيجة طبيعية للموضوع، حيث تمكن من إعطاء نظرة تركيبية لما تم بسطه وتحليله في صلب الموضوع؛

-القاعدة 2: كل موضوع بدون خاتمة هو عمل غير مكتمل، ونمثل لذلك بأن المقدمة هي باب الموضوع "تمهد للدخول إلى الموضوع، وأن الخاتمة هي النافذة "تنهي الموضوع وتستشرف المستقبل من خلال الاقتراحات والآراء الشخصية، أي الاتجاه نحو المستقبل"

-القاعدة 3: يمكن في الخاتمة عرض تصورات مشاريع تطويرية " لوزارة العدل والحريات" دون مناقشتها وإلا فإننا سنحولها إلى صلب للموضوع؛

-القاعدة 4: يمكن في الخاتمة طرح مقترحات تصورات لمشاريع تطويرية شخصية؛

-القاعدة 5: يجب تفادي طرح إشكالات جديدة في الخاتمة، لأن ذلك خطأ منهجي قاتل يدفع إلى ضرورة مناقشة وتحليل هذه الإشكالات من جديد، والحال أننا بصدد اختم الموضوع؛

## المحور الثالث: موضوع الامتحان من الناحية الشكلية

قلما يعير المترشحون للامتحانات المهنية أهمية للجانب الشكلي لورقة الامتحان، مع أنه يعتبر حاسما في الاثر النفسي الذي يخلفه منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمصحح *"Le Premier contact"* إما إيجابا أو سلبا، وهو الأمر الذي

يدفعنا إلى التنبيه إلى مجموعة من الأخطاء التي يقع فيها المترشحون من الناحية الشكلية عند تحريره لورقة الامتحان وهي :

1 – عدم وضوح الخط وركاكته في بعض الأحيان؛

2 –تفادي الكتابة السريعة والتي تؤدي إلى عدم وضوح انحناءات الحروف العربية وتشكل عائقا أمام المصحح في عملية التصحيح، إذ عوض أن ينصب اهتمامه على مضمون الورقة ينشغل في فك طلاسيمها، وينتهي به المطاف في بعض الأحيان إلى العزوف عن قراءتها؛

3 – الانتباه لسلامة التعابير من الناحية اللغوية لأن بعض الأخطاء الإملائية قد تحيد بالمعنى عن مدلوله الحقيقي كماأن هذه الأخطاء من شأنها أن تكون انطباعا سلبيا لدى المصحح وهو ما قد تكون نتائجه سلبية على تقويم العمل؛

4 – تفادي التشطيب والإقحام واستعمال المعقوفتين والبلبلة واستعمال المصحح Le correcteur؛

5 – تفادي غياب التوازن بين المباحث وبين الفقرات من حيث الحجم والمضمون والأفكار؛

6 – تفادي الانتقال الفجائي بين الفقرات وربط بعضها ببعض بالاعتماد على الجمل الانتقالية؛

7 – تسطير عناوين المباحث والفقرات وكتابتها بلون مغاير مع ترك سطر فارغ قبل العنوان وسطر فارغ بعده حتى يبرز للمصحح؛

8 – تفادي استعمال الجمل الطويلة عن وضع عناوين المباحث والفقرات وذلك باعتماد الجمل المركبة، كذلك تفادي استعمال واو العطف عند وضع العناوين؛

9 –تفادي استعمال الغريب من اللغة وإن كانت سليمة؛

10 – ترك سطرين أو مسافة 15cmتقريبا عند بداية كتابة كل فقرة، مما يزيد من التنظيم الهيكلي للموضوع من حيث الشكل، ويعلم ببداية فكرة جديدة؛

11 –تفادي الركاكة في استعمال بعض العباراتوتجنب استعمال العبارات التي تكشف تردد المرشح؛

12 – تفادي التكرار المعيب للأفكار داخل نفس المبحث أو الفقرة أو بين مباحث وفقرات متعددة؛

13 –توخي التقسيم الذي يراعي الهدف من مختلف مكونات الموضوع : المقدمة : 20 %العرض : 70%، الخاتمة 10%؛

كانت هذه بإيجاز بعض الخطوات المنهجية الكفيلة بضمان تحرير موضوع متميز من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، على أننا لا ندعي توفير نموذج متكامل يمكن إسقاطه على جميع مواضيع الامتحانات المهنية الخاصة بكتابة الضبط سواء منها العامة أو الخاصة، بقدر ما أن الأمر يعتبر محاولة من جانبنا من أجل تجاوز الاختلالات الكبيرة التي تعرفها عملية تحرير موضوع الامتحانات المهنية والتي قد لا ينتبه إليها المترشح في اعتقاد منه أنه قد حرر موضوعا متميزا عند مغادرته لقاعة الامتحان إلى حين أن يصدم بنتيجة قد لا ترقى إلى مستوى طموحاته ومعرفته العلمية والعملية.

فالله أسأل أن أكون بذلك قد وضعت الأصبع على الجرح، فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان، ضارعين إليه عز وجل أن يجعلكم من المتفوقين في حياتكم المهنية وأن يلهمكم السداد في حياتكم الشخصية.

# نموذج تطبيقي:

إعداد: عمر الموريف

## منهجية تحليل سؤال قانوني

***نموذج: المحاكم التجارية الإبتدائية، التأليف والإختصاص ؟***

**قبل بدء الإجابة على السؤال يجب قرائته مرة أخرى وذلك لتحديد النقطين الأساسيتين التاليتين (وهذا في ورقة التحرير الأولي/ورقة الوسخ كما تسمى):**

***أولا*: تحديد الإطار الذي ينتمي إليه السؤال هل هو المسطرة المدنية أو الجنائية،أو القانون الإداري،أو التنظيم القضائي.. (يساعد ذلك في إنشاء المقدمة المناسبة للموضوع)،**

***ثانيا*: التسطير على المفردات الأساسية للسؤال، فمنها يتم تحديد الغاية منه،وكذا المنهجية المفترضة تتبعها في التحليل.**

**فبخصوص نموذجنا هنا نحدد هاتين النقطتين في التالي:**

**أولا إطار السؤال: هو التنظيم القضائي لتحدثه عن التأليف والإختصاص،**

**ثانيا تحديد المفردات:**

**المحاكم التجارية الإبتدائية: التأليف والإختصاص**

**~ إذن السؤال يتطلب منا التطرق إلى :**

- **المحاكم التجارية (وليس محكمة أخرى إبتدائية أو إدارية...الخ)،**
- **الإبتدائية: بمعنى محكمة الدرجة الأولى، وليس المحكمة التجارية الإستئنافية!،**
- **التأليف والإختصاص: أي يجب التطرق إلى هاتين النقطتين معا، وليس إحداهما دون الأخرى، أو التطرق مثلا إلى نوع المحكمة وإغفالهما مع أنهما أساس الموضوع.**

## ***الرسم التوضيحي:***

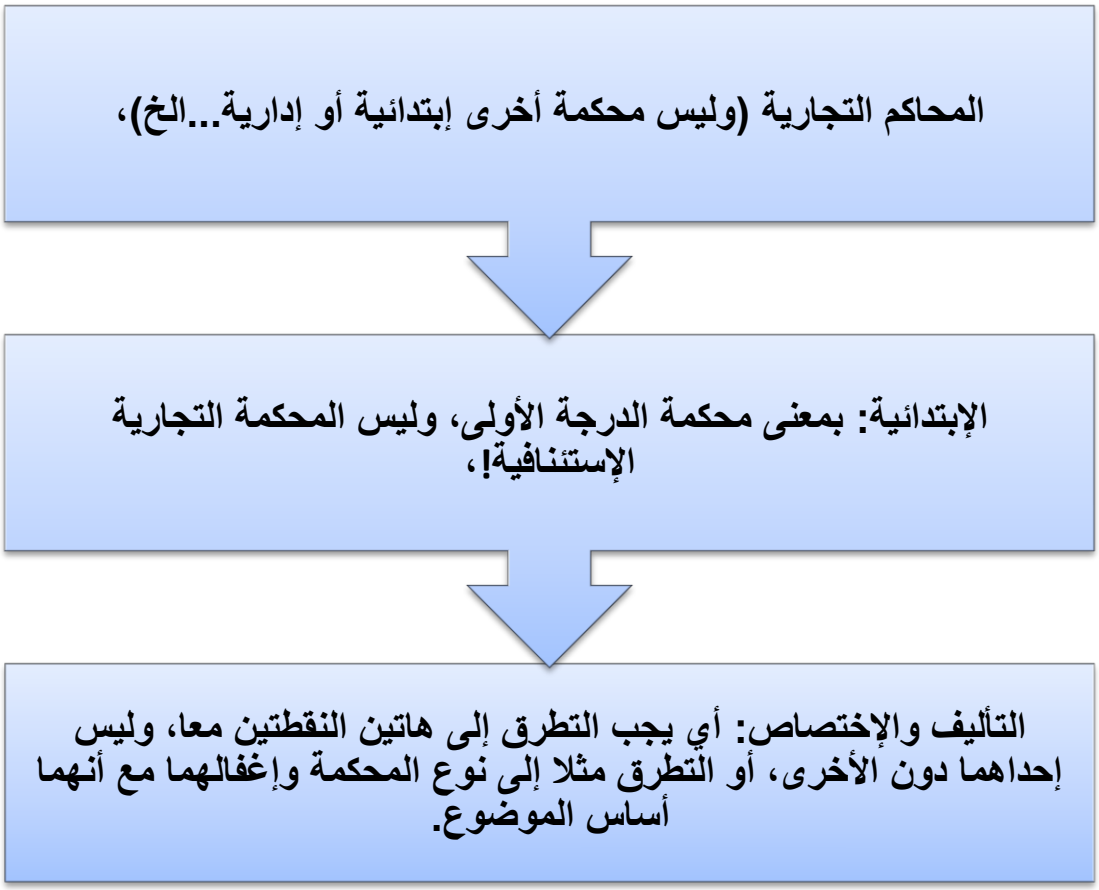


## ***الشروع في تحرير المقدمة والتي تتضمن النقاط التالية:***

1) **التعريف بالتنظيم القضائي المغربي ومبادئه (بإيجاز)،**
2) **التعريف بالمحاكم التجارية بمختلف أنواعها،**

**3)طرح سؤال الموضوع من جديد،**
**4)الإعلان على خطة التحليل/ المنهجية المزمع إعتمادها في ذلك.**

***نموذج للمقدمة:***

**يعرف التنظيم القضائي بذاك الإطار أو النظام القانوني المنظم لقواعد وأسس العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها وإختصاصاتها وطرق إشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة،وتفتيش المحاكم. ويظل ظهير 15 يوليوز 1974 أساس التنظيم القضائي المغربي الذي يضم أهم ركائزه، والذي عرف مجموعة من التعديلات بعدها،وتظل أهم المبادئ التي يقوم عليها متمثلة في الإستقلالية،والمجانية،والعلنية،وشفوية المرافعات ،ووحدة القضاء وتعدد درجات التقاضي.**

**وتعد المحاكم التجارية من المحاكم التي صنفها التنظيم القضائي ضمن المحاكم العادية لتطلبها للشروط العامة للتقاضي التي تسمح للمتقاضي للولوج إليها،دون شروط أخرى على غرار المحاكم الإستثنائية، وتضم محاكم الدرجة الأولى، والمحاكم التجارية الإستئنافية، والتي تتميز المسطرة أمامها بكونها كتابية،و بالقضاء الجماعي، والتنصيص على تبليغ الإستدعاءات بواسطة الأعوان القضائيين كأصل.**

**وسنعمد في موضوعنا هذا إلى التطرق إلى المحاكم التجارية الإبتدئية ونتساءل مما تتألف وما هي إختصاصاتها؟**

**وهو التساءل الذي سنحاول الإجابة عنه من خلال الإعتماد على التصميم التالي:**

**المبحث الأول: تأليف المحاكم التجارية الإبتدائية،**

**المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة التجارية الإبتدائية.**

# مرحلة التحليل

**في هذه المرحلة يتم إستثمار المعارف والمعلومات المتعلقة بالموضوع، مع إحترام ترتيبها في الفقرة المخصصة لها من الموضوع قيد التحرير تجنبا للخلط أو الخروج عن صلبه، ولا يعد الإشارة إلى أرقام الفصول القانونية إلزاميا،ويجب تجنب ذلك متى لم يتأكد محرر(ة) الموضوع من صحتها، لكن متى تمكن من ذلك فمن الجيد الإشارة إليها كونها تعطي للمصحح تصورا على تمكن صاحب التحرير من معلوماته القانونية،وإلا وجب إستعمال اللفظ العام مثل " القانون المحدث للمحاكم التجارية" فقط.**

***نموذج للتحليل:***

## المبحث الأول: تأليف المحكمة التجارية الإبتدائية

**بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر بتاريخ 1997/02/12 نجد أن المحاكم التجارية من الدرجة الأولى تتألف من:**

**1) رئيس ونواب للرئيس وقضاة،**
**2) نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب،**
**3) كتابة الضبط، وكتابة النيابة العامة.**

**ويجوز تقسيم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة المعروضة عليها،غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.**

**يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.**

**ويتم احداث الغرف وتوزيع المهام بناء على الجمعية العمومية التي تنعقد خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة أو كلما رأى الرئيس ضرورة إنعقادها إستثناء.**

## المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة التجارية الإبتدائية

**يقسم الإختصاص بشكل عام إلى ثلاثة أنواع، الإختصاص النوعي، والإختصاص المكاني،ولإختصاص القيمي.**

**وسنتناول إختصاصات المحاكم التجارية الإبتدائية وفق هذا التقسيم،مخصصين لكل نوع فقرة مستقلة.**

## الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي

**تنص المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية على أن الأخيرة تختص نوعيا في القضايا التالية:**

**1) الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية،**
**2) الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،**
**3) الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية،**
**4) النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،**
**5) النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.**

**وتستثنى من إختصاص هذه المحاكم قضايا حوادث السير.**

## الفقرة الثانية: الإختصاص المكاني

**الأصل في الإختصاص المحلي للمحاكم التجارية هو ذات الإختصاص المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية في المادة 27 منها أي للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه،أو محل إقامته، وفي حالة عدم معرفتها فيكون أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو أحدهم في حالة تعددهم،وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار موطن أو محل إقامة واحد منهم.**

**لكن المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وضع إستثناءات لذلك كما يلي:**

**أ/ إذا تعلق الأمر بالشركات ، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فروعها،**

**ب/ فيما يتعلق بصعوبات المقاولة فترفع إلى المحكمة التجارية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسي أو المقر الإجتماعي للشركة،**

**ج/ فيما يخص الإجراءات التحفظية فالإختصاص يعود إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.**

### الفقرة الثالثة: الإختصاص القيمي

**يتحدد الإختصاص القيمي للمحاكم التجارية وفق المادة السادسة من القانون المحدث لها في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرون ألف (20000) درهم.**

**كما تختص في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.**

## المرحلةالأخيرة: الخاتمة / التقييم

**تتحدث فيها عن ملخص ما حررته،أو معلومات إضافية لها صلة بالموضوع لكنها لا تصب في صلبه...إلخ**

### *نموذج للخاتمة*

**شكل إحداث المحاكم التجارية بالمغرب قفزة نوعية هامة، ستساهم لا محالة في تعزيز الترسانة القانونية للدولة، وتكريس مبادئ القضاء المتخصص، وما سيشكل ذلك من خطوات جد متقدمة في جلب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع الوطنية منها، لما سيخدم المصالح العامة للوطن.**

**وجدير إذن بالقطاع المعني توفير البنيات الأساسية الملائمة لإنجاح هذه التجربة، والرقي بها،مع الإهتمام بالعنصر البشري، من خلال إنتقاء الأطر ذات الكفاءة العالية إن على مستوى رجال القضاء أو أطر كتابة الضبط،والعناية بتكوينهم بما يلائم وخصوصية هذه المحاكم حتى تتمكن من القيام بدورها على أحسن وجه، وتساهم في تنزيل مبادئ الحق والقانون التي جعلتها الدولة المغربية من ركائزها الكبرى.**

# الباب الثالث:

## السياسة الحكومية

## في مجال العدل

من إعداد: ذ/ امحمد أبرباش

## أولا: مجال الاشتغال

من الوثائق المعتمدة في الموضوع:

1- ميثاق إصلاح منظومة العدالة؛

2- تقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر سنة 2012 وخاصة الصفحات مابين 181 و199 منه؛

3- التقارير الصادرة عن وزارة العدل بما فيها التقرير المتعلق بمشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل بخصوص سنة 2018، ومشروع نجاعة الأداء 2017، والتقارير المتعلقة بالحصيلة في شقها المتعلق بالآفاق المستقبلية؛

4- نتائج الملتقى الوطني الأول لتقديم حصيلة تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة تحت شعار: "الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة مطلب شعب وارادة ملك وانجاز حكومة".

## ثانيا: المحاور الكبرى للسياسة الحكومية في العدل

**1- تخليق منظومة العدالة؛**

**2- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛**

**3- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛**

**4- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛**

**5- تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.**

**السؤال الذي يطرح هنا:**

لماذا لم تتم الإشارة إلى محور استقلالية السلطة القضائية ضمن المحاور الأساسية أعلاه ؟

**مقاربة الجواب عن السؤال أعلاه:**

1- اعتبر ت وزارة العدل منذ الملتقى الوطني الأول لتقديم حصيلة ميثاق إصلاح منظومة العدالة بأنه قد تم تنزيل 78 في المائة من توصيات الميثاق وأن نسبة 22 في المائة المتبقية يتعلق جزء منها بمجالات يتطلب تنزيلها عملا مشتركا مع أطراف أخرى، ومن ثمّ فجل التوصيات المتعلقة بالاستقلالية قد أُنزلت، إلا أنّه يجب التأكيد هنا أن المقصود هو الاستقلالية في شقها المتعلق بالسلطة القضائية وليس في شقها المتعلق بالإدارة القضائية، ومما سبق أن تحقق من ذلك نذكر:

أ- صدور القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون الأساسي؛
ب- تنصيب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
ب- تعيين الكاتب العام للمجلس من قبل الملك وباقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس؛
ج- تعيين المفتش العام للمفتشية العامة للشؤون القضائية من طرف الملك وباقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة باقي الأعضاء؛
د- وضع النظام الداخلي للمجلس بمقتضى مرسوم؛
ه- ترسيخ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية عبر تعيين الوكيل العام للملك بمحكمة النقض رئيسا للنيابة العامة؛
وهو ما يجعل من الهدف الرئيسي الأول لميثاق إصلاح منظومة العدالة واقعا عمليا في مجمله على مستوى القضايا الجوهرية التي لم يتبقى منها الكثير، ولعل من بين ما له الأولوية الآن، هو تفعيل الآلية التنسيقية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد التشاور والتوافق عليها بين المجلس والوزارة الوصية؛ ... إلخ
أما فيما يتعلق بجانب الإدارة القضائية أو فيما يتعلق بالتدبير الإداري والمالي للمحاكم، فلم يتم بعدُ الحسم فيه، لأن النصوص المؤطرة لهذا الموضوع لا تزال مشروعا، ونخص بالذكر هنا مشروع التنظيم القضائي للمملكة الذي سبق أن أحيل على الغرفة الثانية من البرلمان.

## ثالثا: محور تخليق منظومة العدالة

يحتلّ تخليق منظومة العدالة موقعا متميّزا ضمن السياسة الحكومية المتعلق بالعدل، ويتجلى ذلك من خلال مكانته ضمن توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وأيضا ما تلاها من إجراءات تهم تنزيل عددا من التوصيات، وهو ما يمكن إجماله على وجه الاختصار فيما يلي:
1- هو الهدف الرئيسي الثاني بعد الاستقلالية وقد وردت فيه 17 توصية من 42 إلى 58؛

2- تم تناوله بعناية كبيرة في مجمل الوثائق التي تلت صدور الميثاق بما فيها مشروع نجاعة الأداء من 2015 وحصيلة منجزات وزارة العدل 2015، والميزانيات الفرعية للعدل؛

3- تُقاربه الوزارة من خلال بعدين أساسيين، يتعلق الأول بالسياسة الزجرية العقابية والثاني من خلال السياسة التحسيسية التحفيزية، ويُمكن إجمال مستويات مقاربة وزارة العدل لهذا الموضوع من خلال ما يلي:

**أ- تجليات البعد الأول:**

* إيلاء أهمية كبيرة لعمل المفتشية العامة من خلال جميع أنواع التفتيش، سواء العام أو التخصصي أو التسلسلي؛

* الدعوة إلى تطوير عمل المفتشية العامة وتمييز عملها بوزارة العدل عن نظيرتها المتعلقة بالشؤون القضائية، وإن كان الأمر الآن يعرف مرحلة انتقالية تتجلى في تعيين المفتش العام لوزارة العدل مفتشا عاما للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مما يجعل الوزارة في حالة فراغ على هذا المستوى، وهو ما يجب تداركه في أسرع وقت؛

* التأكيد على ضرورة وضع الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات والعمل على تنزيله حيز التنفيذ الشيء الذي تمّ جزء منه بصدور النص القانوني المؤطر لهذه العملية وعدم اقتصاره على القضاة بل امتداده لموظفي الإدارة القضائية ونخص بالذكر المسؤولين الإداريين والمكلفين بالتنفيذ المدني أو الزجري؛

* التأكيد على نشر المقررات التأديبية بهدف ترسيخ ثقة المواطن في العدالة؛

* اعتماد رابط على صفحة الوزارة خاص بتلقي وتحليل الشكايات؛

* وضع خط أخضر للتبليغ عن الرشوة التي قد يتعرض لها المتقاضون وقد تم الإعلان عن إطلاقه من طرف وزارة العدل بتاريخ 2015/06/18 والرقم هو 08.00.00.47.47 ؛ ... إلخ

**ب- تجليات البعد الثاني:**

* إيلاء أهمية كبيرة لمدونات السلوك والقيم المتعلق بكل مكونات منظومة العدالة؛

* تكليف المكونات في إطار التدبير التشاركي بالتوافق على وضع هذه المدونات؛

* القيام ببعض المبادرات التحفيزية كجائزة الموظف المتميز ابتداء من سنة 2016 التي عرفت النسخة الأولى منها والتي تم تعميمها لتشمل المصالح اللاممركزة؛

* اعتبار الوزارة الوصية الوضع المتميّز لموظفي الإدارة القضائية على مستوى الأجور مقارنة مع باقي موظفي القطاعات نوعا من التحفيز الرامي إلى التخليق؛
* اعتبارها أيضا لتعويضات الحساب الخاص والموافقة على الزيادة في قيمتها بالنسبة للسلالم إلى حدود السلم 9 نوعا من التحفيز أيضا، وأيضا التزامها بإخراج القانون المنظم للتعويض على الديمومة والساعات الإضافية؛
* اعتبارها المبادرات التي تبنتها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل جزءا لا يتجزأ من التحفيز الرامي إلى المساهمة في ترسيخ التخليق بمنظومة العدالة،

## رابعا: محور تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

تُولي السياسة الحكومية أهمية بالغة لهذا المحور، إلا أنّ تجليات هذا الاهتمام كثيرة، فضلا عن كون بعضها يلامس المنظومة بشكل عام وبعضها يلامس عمل باقي مكونات منظومة العدالة وليس بالضرورة عمل موظفي الإدارة القضائية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

**1-** تأكيدها على ضرورة ملاءمة القوانين الجاري بها العمل مع الدستور والاتفاقيات الدولية حسب التوصية 59 من الميثاق؛

**2-** تأكيدها على ضرورة استعمل وسائل الاتصال عن بعد في تنفذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود ووضع مقتضيات قانونية لإضفاء الحجية على الإجراءات عن طريق الاتصال عن بعد التوصية 91؛

**4-** تأكيدها على ضرورة إحداث مجموعة من المؤسسات الضرورية للحديث عن الإصلاح الشامل للعدالة عنها، كما هو شأن المرصد الوطني للظاهرة الإجرامية التوصية 92، المركز الوطني للسجل العدل توصية 93، وبنك للبصمات الجينية توصية 94، ووضع الإطار قانوني لمهنة الطب الشرعي توصية 95 ... إلخ، لكن الذي يُهمنا بشكل مباشر في هذا المحور هو:

**أ- الأهمية الكبرى التي توليها الوزارة لمداخيل الحساب الخاص عبر وحدات التبليغ والتحصيل؛**

ب- اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في تحقيق النجاعة القضائية وهو ما سنُرجى الحديث عنه إلى محور لاحق بحول الله تعالى.

لم يعد خافيا الأهمية الكبيرة التي توليها السياسية الحكومية لموضوع الرفع من مداخيل الحساب الخاص عن طريق تحصيل الديون العمومية المتعلقة بتنفيذ المقررات القضائية الزجرية بالأساس، وذلك منذ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تناول موضوع تدبير التحصيل ضمن الفصل الأول منه وقدم عدّة توصيات لتجاوز العوائق العملية قصد تدبير ناجع لعمليات التحصيل، ويمكننا إجمال مظاهر الاهتمام بهذا الموضوع من طرف الوزارة الوصية فيما يلي:

**1-** مجموعة من الندوات الوطنية الخاصة بالتحصيل كان آخرها خلال شهر أكتوبر 2017؛

**2-** وضع مجموعة من الدوريات الرامية إلى إعادة تسمية وهيكلة مكاتب التنفيذ الزجري انسجاما مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصية 79 منه، وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، ونخص بالذكر والدورية المشتركة بين وزير العدل والخازن العام للمملكة تحت عدد 50 الصادرة بتاريخ 2011/09/15 والدوريتين 63 س 1 و64 س 1 الصادرتين بتاريخ 2014/09/24، والدورية 304 / 2013 الصادرة بتاريخ 2013/08/05، ولعلّ آخرها هي الدورية المشتركة بين وزيري الداخلية والعدل بخصوص تعيين الموظفين المكلفين بتحصيل بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عدد 48 س 4 / 2 الصادرة خلال شهر أكتوبر 2017؛

**3-** الحرص على تنزيل الهيكلة الجديدة في وقت وجيز مع اعتماد التطبيق المعلومياتي.

4- إعداد الدليل العملي لإجراءات وحدات التبليغ والتحصيل الذي وصل إلى مرحلته النهائية بعد عرضه على المهنيين للمناقشة وإبداء الرأي.

فكيف يمكن التغلب على العوائق القانونية والواقعية التي تحد من نجاعة التحصيل وبالتالي الرفع من مداخيل الحساب الخاص ؟

1- رفع التعارض الواقع بين العديد من مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية وقانون المسطرة الجنائية على سبيل المثال الاعتماد على نهائية الحكم أو على اكتساب المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به، آجال التقادم، بعض التفاصيل المتعلقة بمسطرة الإكراه البدني ... إلخ؛

2- تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل الوحدات والحسم في الأمور التي تثير إشكالات عملية، كما هو شأن الصوائر القضائية بخصوص المقررات القضائية المطعون فيها بالنقض وغيرها؛

3- التأكيد على ربط تعويضات الحساب الخاص بمردودية المكلفين به عوض ربطها بالإطار؛

4- توفير الحماية القانونية للمكلفين بالتنفيذ الخارجي؛

5- إخراج الدليل العملي لإجراءات وحدات التبليغ والتحصيل.

## خامسا: محور الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

تتموقع النجاعة القضائية في قلب السياسة الحكومية داخل وزارة العدل، على اعتبار أن الهدف الأول من المهام المنوطة بالعدالة عموما هي إيصال الحق إلى أصحابه في أقرب أجل وبجودة عالية، ولهذا جاءت النجاعة القضائية في ميثاق إصلاح منظومة العدالة لصيقة بتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ المقررات القضائية من جهة أولى، وبتسهيل ولوج المتقاضين إلى القانون والعدالة وبتقريب القضاء من المواطنين من جهة ثانية، فكيف يمكن لموظفي الإدارة القضائية أن يُسهموا في تحقيق هذه المستويات من النجاعة ؟

هذا ما عالجه ميثاق إصلاح منظومة العدالة في التوصيات من 96 إلى 140 مع ضرورة الإشارة إلى ربطه للنجاعة بما يجب أن يُدخل من تعديلات على التنظيم القضائي للمملكة ويمكن إجمال السياسة الحكومية على هذا المستوى فيما يلي:

**1- بخصوص تسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ المقررات القضائية نذكر مثلا:**

**أ-** التأكيد على مراجعة القوانين الإجرائية بما يكفل تبسيط المساطير [توصية 115] مع إحداث مواقع عمل قضائية جديدة كقاضي التنفيذ مثلا [توصية 121]، مع ضرورة التنبيه هنا إلى كون الاختصاصات الجديدة التي أسندت له مناقضة لتوجه الميثاق الذي شدد على شرط القضائية في حين أن جملة منها تعتبر إدارية وهي من صميم عمل المكلفين بالتنفيذ أو المسؤول الإداري، ومن ثم وجب إعادة النظر فيها كي يتسنى بالفعل تحقيق النجاعة المنشودة، ونفس الملاحظة تهم موقع قاضي السجل التجاري الذي أسندت له بعض الاختصاصات غير القضائية؛

**ب-** العمل على اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا والمساطر القضائية [توصية 116]؛

**ج-** العمل على اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ [توصية 123]، وهذا المقتضى رغم أهميته البليغة إلا أنّ الإكراهات الواقعية ستحول دون تحقيقه في القريب العاجل إلا في حدود التعامل مع مساعدي القضاء أما توسيع مجاله ليشمل باقي المتقاضين فلا يزال بعيد المنال؛

**د-** العمل على إحداث سجل عام لعناوين السكان [124] وتطوير عمل اللجان الثلاثية وتمديد عملها ليشمل باقي المهن القضائية [125]، وهذه من الإجراءات التي في المتناول ويمكن تفعيلها عبر تقوية الشراكة بين القطاعات الحكومية الأخرى ونخص بالذكر هنا وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني، وأيضا بتطوير الشراكة بين الوزارة الوصية والمهن القضائية؛ ... إلخ

**2- بخصوص تسهيل ولوج المتقاضين إلى القانون والعدالة نذكر على سبيل المثال:**

أ- وضع تنظيم قضائي للمملكة يرتكز على التخصص في إطار الوحدة وعلى إضفاء الولاية العامة على المحاكم الابتدائية وحذف الغرف الاستئنافية من الابتدائيات مع تعويضها بعقد جلسات تنقلية للغرف الاستئنافية بمحاكم الاستئناف في دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية [96 و97 و107]، وأيضا العمل على إحداث أقسام تجارية وإدارية داخل المحاكم الابتدائي التي لا توجد بنفس دائرتها محاكم متخصصة ... إلخ؛

ب- عقلنة الخريطة القضائية [التوصيات 111 إلى 114] من خلال:

* اعتماد معيار حجم القضايا ومعيار القرب؛

* الحديث عن إمكانية إعادة توزيع الموارد البشرية محليا في حالة الضرورة لتغطية الخصاص الموجود في بعض المحاكم مقارنة مع غيرها، وهو ما تم بالفعل في محاكم فاس ومحاكم وجدة منذ حوالي سنتين؛

* إحداث غرف استئنافية تنقلية تابعة لمحاكم الاستئناف موازاة مع التراجع عن الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية؛

* إعادة النظر من المراكز المحلية من خلال تطوير 12 مراكز إلى محاكم ابتدائية وحذف عدد لابأس به من المراكز وإحداث محكمة ابتدائية جديدة بتاحناوت ومحكمة استئناف بكلميم؛

* العمل على ملاءمة الخريطة القضائية بالخريطة الإدارية وإحداث جهات قضائية بالموازاة مع الجهات الإدارية، مع إمكانية اشتمال الجهة القضائية على أكثر من دائرة استئنافية، وأيضا إلحاق بعض المحاكم الابتدائية بالجهة القضائية التي تنتمي إليها عبر جعلها تابعة لدائرة استئنافية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لابتدائية جرسيف التي ستلتحق باستئنافية وجدة، وابتدائية ميدلت التي ستلتحق باستئنافية الراشيدية، وابتدائية وزان التي ستلتحق باستئنافية تطوان، وبما أن جهة كلميم واد نون لا توجد بها أية دائرة استئنافية فإن جعلها جهة قضائية يقتضي إحداث استئنافية جديدة بكلميم، ونفس الأمر ينطبق على جهة الداخلة واد الذهب إلا أن توجه الوزارة الوصية المُعلن عنه في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/12/30 بهذا الخصوص وبناء على معيار حجم القضايا تم دمج جهة الداخلة واد الذهب وجهة العيون الساقية الحمراء ضمن جهة قضائية واحدة والاكتفاء بمحكمة استئنافية واحدة وهي المتواجدة بمدينة العيون.

* يمكن أن يُدرج في هذا الباب إعادة هيكلة المحاكم باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق النجاعة القضائية، واعتماد التخصص على مستوى توزيع المهام على الموظفين عبر وضع وتفعيل دليل مرجعي للوظائف والكفاءات، إلا أن التوجه الذي سار عليه الميثاق هو إدراجها ضمن محور تحديث الإدارة القضائية.

## سادسا: محور إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

رغم الأهمية البالغة لهذا المحور الذي يرتكز بالأساس على التكوين بكل أنواعه الأساسي والمستمر والتخصصي والإعدادي، ورغم أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة وكذا الوثائق التي صدرت بعده توليه قدرا لا يُستهان به من الأهمية، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يمكن الحديث عن تطور لحقيق لمنظومة العدالة ولا عن التأهيل لاحتضان الجودة ما دامت المدرسة الوطنية للإدارة القضائية لم تر النور، ومع ذلك يمكن إجمال السياسة الحكومية في العدل على هذا المستوى فيما يلي:

**1-** اعتبار التكوين عنصرا أساسيا لاحتضان الجودة والتأكيد على إحداث مؤسسات ناظمة للتكوين بخصوص كل الفئات المشكلة لمنظومة العدالة حسب ما جاء في التوصيات من 141 إلى 144؛

**2-** التأكيد على ضرورة الارتقاء بفعالية التكوين الأساسي والتخصصي لأن التكوين حاليا غير مُمأسس بالشكل الذي يحقق الفعالية المرجوة منه، كما أن المدة المخصصة له غير كافية ولا منضبطة، فقد يستفيد البعض من أسبوع أو أسبوعين وقد يستفيد آخرون من شهر أو شهرين، كما أنه قد يستدعى المعنيون للتكوين الأساسي قبل الالتحاق بمقرات عملهم بينما آخرون يقضون شهورا طويلة قبل الاستفادة من التكوين إلى غير ذلك من المشاكل [151 إلى 156]؛

**3-** اعتبار التكوين المستمر ضمانة أساسية لتحقيق الاحترافية بالنسبة للمنتسبين للمنظومة [التوصيات من 157 إلى 159] وهذا -على الأقل من الناحية النظرية- تطور كبير في التصور العام للموقع الذي يجب أن يحتله التكوين في منظومة العدالة، ويبقى أهم مكسب لموظفي الإدارة القضائية في هذا الشأن هو اعتبار التكوين واجبا وليس حقا، وترتيب عدد من الأمور عليه لصيقة بالمسار المهني للموظف، إذ أصبح من المؤشرات الأساسية في عملية تقييم الأداء المهني للموظف وأيضا في ترقيته وفي إسناد المسؤولية إليه ... إلخ؛

**4-** التأكيد على إلزامية التدريب حول الإدارة القضائية لتولي المسؤولية، وهو ما تم الشروع في تفعيله بخصوص الأفواج الأخيرة من رؤساء المصالح الذين يستفيدون من تكوين إعدادي لمدة شهرين، مقسمة على قسمين، شهر للتكوين النظري بالمعهد العالي للقضاء، وشهر للتكوين العملي عبارة تدريب ميداني في المحاكم؛

**5-** جاء في بعض الوثائق الصادرة عن وزارة العدل ونخص بالذكر هنا كتاب معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة بكون هذه الأخيرة حددت المدة التي يجب أن يشملها التكوين الأساسي هي ستة أشهر وفق برنامج متكامل يخول للموظفين الجدد الإلمام بالحد الأدنى من المعارف الضرورية لمزاولة المهام المنوطة بهم.

**<u>سابعا</u>: محور تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها**

احتل موضوع التحديث مكانة مركزية ضمن السياسة الحكومية في العدل خلال السنوات الأخير، وهو ما كان له أثر كبير على مستوى تطور الأداء المهني بالقطاع عبر إدخال التطبيقات المعلوماتية في تصريف أشغال الإدارة القضائية بشكل عام، وتتخذ مقاربة الوزارة الوصية لهذا المحور مستويين، نُجملهما فيما يلي:

**على المستوى العام لوزارة العدل:**

**1-** مراجعة اختصاصات وزارة العدل بما يتناسب مع مستجدات دستور 2011 [التوصية 178] الذي أحال الكثير من اختصاصاتها على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويدخل في هذا الإطار أيضا ما تم التنصيص عليه في توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة ثم تضمينه في القانون التنظيم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جعل النيابة العامة تابعة لسلطة وإشراف الوكيل العام للملك بمحكمة النقض عوض وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية؛

**2-** تحديث اختصاصات المفتشية العامة [توصية 179]، على اعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصاتها قد أحيل قانونا على المفتشية العامة للشؤون القضائية التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع ما يتطلب ذلك من إعادة النظر في اختصاصاتها وهيكلتها ومجالات اشتغالها، بل وحتى في تركيبتها من حيث الموارد البشرية، لأنه من غير الممكن أن يُسند التفتيش الإداري والمالي للمحاكم ولجميع المصالح اللاممركزة إلى قضاة لم يسبق لهم أن مارسوا تلك المهام؛

3- توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللاممركزة [توصية 184]، مع إعادة هيكلة المديريات الفرعية الجهوية [توصية 185]، وهو ما يُحيلنا بالضرورة على ضرورة إعادة هيكلة الوحدات وفق المستجدات المتعلقة بالجهوية، والعمل على تقسيم الخريطة القضائية بما يتناسب مع التقسيم، لكن ما يجب التنبيه عليه في هذا المقام، هو الموقع الذي يجب أن تحتله المديريات الجهوية للعدل، إذ نرى ضرورة اعتبارها مديريات لاممركزة وتخويلها صلاحيات واسعة إداريا وماليا، بل وجعلها المخاطب الرسمي على مستوى الجهة القضائية، وإدراجها ضمن التسلسل الإداري لباقي المصالح والأقسام اللاممركزة الواقعة داخل الجهة القضائية، بما فيها المديريات الإقليمية إن رأت الوزارة الوصية ضرورة الحفاظ عليها ضمن الدوائر الاستئنافية من باب إدارة القرب، أو مراكز الحفظ أو المحاكم بشتى أصنافها.

**على مستوى موظفي الإدارة القضائية:**

1- تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط وإعادة تنظيمها وهيكلتها حسب التوصية 180 من الميثاق وكذا الإجراء التنفيذي 284 الذي ينص على سن نص قانوني بشأن هيكلتها ومهامها وتوحيد معايير الإدارة القضائية، ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة على مستوى التحديث لأن هيكلة المحاكم لازالت تعتمد على

المنشور 858 الصادر سنة 1979 والذي أصبح متجاوزا بسبب التطور الكبير الذي عرفته الإدارة القضائية من حيث بنيتها ومواردها البشرية والاختصاصات الجديدة التي أُكلت لها والآفاق العملية المستقبلية التي يجب أن تنفتح عليها.

احتل موضوع التحديث مكانة مركزية ضمن السياسة الحكومية في العدل خلال السنوات الأخير، وهو ما كان له أثر كبير على مستوى تطور الأداء المهني بالقطاع عبر إدخال التطبيقات المعلوماتية في تصريف أشغال الإدارة القضائية بشكل عام، وتتخذ مقاربة الوزارة الوصية لهذا المحور مستويين، نُجملهما فيما يلي:

**على المستوى العام لوزارة العدل:**

**1-** مراجعة اختصاصات وزارة العدل بما يتناسب مع مستجدات دستور 2011 [التوصية 178] الذي أحال الكثير من اختصاصاتها على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويدخل في هذا الإطار أيضا ما تم التنصيص عليه في توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة ثم تضمينه في القانون التنظيم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جعل النيابة العامة تابعة لسلطة وإشراف الوكيل العام للملك بمحكمة النقض عوض وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية؛

**2-** تحديث اختصاصات المفتشية العامة [توصية 179]، على اعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصاتها قد أحيل قانونا على المفتشية العامة للشؤون القضائية التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع ما يتطلب ذلك من إعادة النظر في اختصاصاتها وهيكلتها ومجالات اشتغالها، بل وحتى في تركيبتها من حيث الموارد البشرية، لأنه من غير الممكن أن يُسند التفتيش الإداري والمالي للمحاكم ولجميع المصالح اللاممركزة إلى قضاة لم يسبق لهم أن مارسوا تلك المهام؛

3- توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللاممركزة [توصية 184]، مع إعادة هيكلة المديريات الفرعية الجهوية [توصية 185]، وهو ما يُحيلنا بالضرورة على ضرورة إعادة هيكلة الوحدات وفق المستجدات المتعلقة بالجهوية، والعمل على تقسيم الخريطة القضائية بما يتناسب مع التقسيم، لكن ما يجب التنبيه عليه في هذا المقام، هو الموقع الذي يجب أن تحتله المديريات الجهوية للعدل، إذ نرى ضرورة اعتبارها مديريات لاممركزة وتخويلها صلاحيات واسعة إداريا وماليا، بل وجعلها المخاطب الرسمي على مستوى الجهة القضائية، وإدراجها ضمن التسلسل الإداري لباقي المصالح والأقسام اللاممركزة

الواقعة داخل الجهة القضائية، بما فيها المديريات الإقليمية إن رأت الوزارة الوصية ضرورة الحفاظ عليها ضمن الدوائر الاستئنافية من باب إدارة القرب، أو مراكز الحفظ أو المحاكم بشتى أصنافها.

**على مستوى موظفي الإدارة القضائية:**

1- تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط وإعادة تنظيمها وهيكلتها حسب التوصية 180 من الميثاق وكذا الإجراء التنفيذي 284 الذي ينص على سن نص قانوني بشأن هيكلتها ومهامها وتوحيد معايير الإدارة القضائية، ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة على مستوى التحديث لأن هيكلة المحاكم لازالت تعتمد على المنشور 858 الصادر سنة 1979 والذي أصبح متجاوزا بسبب التطور الكبير الذي عرفته الإدارة القضائية من حيث بنيتها ومواردها البشرية والاختصاصات الجديدة التي أُكلت لها والآفاق العملية المستقبلية التي يجب أن تنفتح عليها.

**2- إحداث منصب مسير إداري حسب التوصية 181 أو الكاتب العام للمحكمة** حسب مشروع التنظيم القضائي خاصة المادة 21 منه، ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في إطار تحديث هيكلة المحاكم عبر الارتقاء بها إلى أقسام، إلا أن النقاش لا يزال مفتوحا فيما يتعلق باختصاصات الكاتب العام وعلاقته بالمسؤولين القضائيين وعلاقته برؤساء المصالح الذين نص مشروع التنظيم القضائي على أنهم يعملون تحت إشرافه، وعلاقته بباقي الموظفين داخل المحكمة، وهل ستقتصر مهامه على ما هو مالي وإداري صرف أم ستتجاوزها إلى ما هو إجرائي ومسطري، ... إلخ؛

**3- اعتماد مرجعية الوظائف والكفاءات حسب التوصية 182 من الميثاق،** وهو الأمر الذي تأخر تفعيله مع أن الوزارة قطعت فيه أشواطا مهمة، فقد شكلت لجنة للإشراف على إعداده منذ سنة 2004، وأُحيلت النسخة الأولية للدليل المرجعي للمهام والكفاءات على المؤسسات التمثيلية للموظفين للإدلاء بملاحظاتهم حوله منذ سنة 2011، وقد قدمت مجموعة منها، إلا أنه وإلى حدود الساعة لم تصدر أية نسخة منه، مما يُلزم الوزارة الوصية بتحيين المشروع الأولي مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تقديمه من ملاحظات وأيضا دون إهمال التعديلات الكثيرة التي دخلت على بنية الموارد البشرية لوزارة العدل والحريات عبر إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يعني أن حوالي شطر هذا الدليل سيسقط من الدليل لعدم الاختصاص؛

**4- تطوير أساليب الإدارة القضائية حسب ما جاء في التوصية 183 من الميثاق** وفي الإجراءات التنفيذية الهامة المصاحبة لها، كوضع دلائل مرجعية للإجراءات والمساطير مما سيمكن من توحيدها وطنيا، وغيرها من الإجراءات التي يمكن الرجوع إليها؛

**5- التواصل الإلكتروني مع المهن القضائية حسب التوصية 187**، والتأكيد على ضرورة اعتماد التوقيع الإلكتروني [توصية 189]، والأداء الإلكتروني [توصية 190] الشيء الذي سيشكل لا محالة قفزة نوعية على مستوى تحديث الإدارة القضائية عبر استغلال التطور الكبير الذي تعرف وسائل الاتصال الحديثة، في تطوير الأداء المهني لموظفي الإدارة القضائية وتجويد الخدمات التي يدمونها للمتقاضين، إضافة إلى تقليص الزمن القضائي المستهلك في إنجاز تلك الخدمات.

**ثامنا: برامج التعاون الدولي**

قد لا يرقى هذا الموضوع إلى مستوى محور من المحاور الأساسية للسياسة الحكومية في العدل عند البعض، لكنه مع ذلك تحتل مكانة رفيعة في هذه السياسة، على اعتبار أن عدد لا يستهان به من البرامج التي تدخل في إطار الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة تمت برمجة تنفيذها بالشراكة مع دول أو مؤسسات دولية، كما أن هذا التعاون يسوق صورة إيجابية للمغرب من شأنها أن تساهم في جلب الاستثمارات الأجنبية أو على الأقل كخطوة أولية التقدم في مسار ترسيخ ثقة المؤسسات الدولية في القضاء المغربي خصوصا وفي الاختيارات الكبرى للدولة عموما، وسنذكر هنا بعض الأمثلة على هذه الاتفاقيات:

1- برنامج التعاون مع الاتحاد الأوربي [60 مليون أورو كدعم أساسي و10 كدعم تكميلي]، وحددت مجالات التعاون فيما يلي:

أ- استقلالية السلطة القضائية وتضم مشروعين تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتحديث اختصاصات اللجنة المشتركة بينه وبين وزارة العدل؛

ب- تحسين الولوج إل القضاء والعدالة وتضم 3 مشاريع [ التنطيم القضائي وتجديد الخريطة القضائية بناء على المعيار الديمغرافي ثم تحسين الولوج إلى القضاء من خلال المساعدة القضائية المجانية؛

ج- تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات من خلال ملاءة القانون والمسطرة الجنائيتين مع المعايير الدولية .

د- تعزيز نجاعة العدالة وفعاليتها عبر برنامج المحكمة الرقمية .

2- برنامج التعاون مع اللجنة الأوربية لفاعلية العدالة الذي تمتد مرحلته الثانية من 2016 إلى 2017، ويتمحور هذا البرنامج حول دعم استقلالية السلطة القضائية والعمل على تحقيق النجاعة؛

3- برنامج التعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي ويمتد من 2015 إلى 2017 ويتناول عدة محاور نذكر منها الاستقلالية ومكافحة الجريمة وجودة التشريع ... إلخ

# الباب الرابع:

# مواضيع التخصص

# المحور الأول: في المادة المدنية

## الموضوع 1:

# تدبير الطعون المدنية

من إعداد: عمر الموريف

### المبحث الأول: الضوابط العامة لتلقي الطعون

قبل تلقي أي طعن، على المكلف بالشعبة أن يراعي مجموعة من الضوابط، أطلقنا عليها صفة العمومية لتعلقها بكل الطعون المدنية، وهي أولى الخطوات التي يجب عليه القيام بها وهو يقوم بتصريف أشغال الشعبة تحقيقا للضبط المنشود، وأهم هذه الضوابط نجملها في التالي:

- التأكد من مراجع الملف( الرقم، النوع، الأطراف..)؛
- التأكد من توفر طالب الطعن على مصلحة قانونية، خاصة أن يكون الطعن المقدم مناسبا للحكم المراد الطعن فيه؛
- التأكد من توفر الصفة لدى طالب الطعن ( أن يكون هو والمطعون ضده طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم / القرار سوار كان مدعيا أو مدعى عليه، أو مدخلا في الدعوى... مع مراعاة خصوصية طعن تعرض الغير الخارج عن الخصومة)[1]؛
- التأكد من مرفقات المقال؛

[1] يجب عرض أي خلاف بين المكلف بالشعبة والراغب في الطعن على المسؤول الإداري أولا، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي نظن أن المكلف بالشعبة لا يملك صلاحية اعتبار طالب الطعن غير طرف في الدعوى أو لم يتضرر منها، لأن ذلك من إختصاص المحكمة التي له صلاحية البث في الموضوع.

➢ التأشير على المقال بطابع يشير إلى تاريخ وصوله.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تدبير الشعبة بخصوص طرق الطعن الشائعة[2] والمتمثلة أساسا في التعرض والإستئناف والنقض، قبل التطرق إلى ضوابط الجرد وإحصائيات الشعبة، وكذا تقنيات تسليم الشواهد، مخصصين لكل طعن مبحثا مستقلا:

## المطلب الأول: بالنسبة للتعرض

بعد تلقي عريضة الطعن بالتعرض، يسلك المكلف بالشعبة المراحل التالية:

- تلقي مقالات الطعن بالتعرض المحالة من الصندوق؛
- تسجيل المقال في السجل المعد لذلك والتأشير عليه بطابع يشير إلى تاريخ وصوله بعد التأكد من الوثائق المرفقة به؛
- فتح ملف لمقال التعرض وإعطاؤه رقما ترتيبيا ثم إحالته على المسؤول القضائي لتعيين القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية؛
- ضم الملف الأصلي للملف الجديد .
- تسجيل ملاحظة الطعن بالتعرض على ظهر الملف الأصلي وبالسجل العام ؛
- تبليغ التعرض بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفصول:37، 38 و 39.

## المطلب الثاني: بالنسبة للإستئناف

إذا تعلق الأمر بالإستئناف، فإنه يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين هما: المرحلة الإبتدائية، والمرحلة الإستئنافية ( الغرف الإستئنافية/ محاكم الإستئناف) وذلك كما يلي:

### الفقرة الأولى: المرحلة الإبتدائية

- تلقي مقال الاستئناف بصندوق المحكمة واستيفاء الرسوم القضائية عنه والتأشير عليه من طرف وكيل الحسابات بعد التأكد من مرفقاته؛
- إحالة المقال على الشعبة المختصة بتلقي الطعون ؛
- ضم المقال الإستئنافي للملف المطعون فيه؛

[2] مع الإشارة إلى أن باقي الطرق الأخرى تطبق في شأنها نفس الإجراءات المتعلقة بالتعرض والإستئناف.

- تضمين الطعن بسجل تلقي الطعون نموذج 2000/315:
- تسجيل ملاحظة الطعن بالسجل العام؛
- جرد الملف المستأنف وفق لائحة المستندات المعدة من طرف وزارة العدل والحريات؛
- حفظ قشرة الملف مع نسخة من لائحة المستندات وأصل الحكم؛
- إحالة الملف على الغرفة الإستئنافية أو محكمة الإستئناف تبعا لاختصاص كل منهما وذلك عن طريق سجل التداول أو البريد المضمون.

### الفقرة الثانية: المرحلة الإستئنافية

- بعد توصل كتابة الضبط بالغرفة الاستئنافية أو بمحكمة الاستئناف بالملف المطعون فيه فإنها تقوم بما يلي :
- تسجيله بالمكتب الإداري ثم إحالته على الشعبة المختصة؛
- يراقب كاتب الضبط المكلف بالشعبة ما تم جرده ابتدائيا بلائحة المستندات ويؤشر عليها مع وضع تاريخ التوصل؛
- تسجيل الملف المحال بالسجل العام وإعطاؤه رقما ترتيبيا ؛
- إحالته على السيد رئيس المحكمة أو الرئيس الأول قصد تعيين مستشار مقرر وفقا للمقتضيات القانونية في هذا الشأن؛
- إحالته على المستشار المقرر لتعيين الجلسة ؛
- بعد تعيين الجلسة وتضمينها بالسجل العام تباشر فيه إجراءات التبليغ (الاستدعاءات والمقال) وفقا لقانون المسطرة المدنية؛
- مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يقدم مقال الطعن أمام وكيل الحسابات لمحكمة الاستئناف.

## المطلب الثالث: بالنسبة للنقض

ونميز في هذه النقطة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: تلقي مقال النقض:

- تلقي عريضة النقض بصندوق المحكمة واستيفاء رسم قضائي عنها قدره 750 درهما؛
- التأكد من مرفقات العريضة؛
- إحالة مقال الطعن بالنقض على الشعبة المختصة ليتولى كاتب الضبط المكلف بتلقي الطعون تضمينها بسجل الطعون نموذج: 315 /2000 بعد التوقيع على سجل التداول؛
- وضع طابع الشعبة و التاريخ على مقال الطعن؛
- إضافة مقال الطعن إلى الملف الأصلي؛

المرحلة الثانية: قبل توجيه الملف إلى محكمة النقض

- ترتيب الوثائق والمستندات؛
- جرد محتويات الملف بملء المطبوع ذي النموذج 40004 في نسختين؛
- ترقيم الوثائق وبيان نوعها و طبيعتها و تاريخها و عددها؛
- جرد المذكرات و الملتمسات و مرفقاتها؛
- الإشارة عند انتهاء عملية الجرد إلى عدد الوثائق و التوقيع ووضع طابع الشعبة؛
- تحرير إرسالية ؛
- تضمين رقم و تاريخ الإرسال بسجل الطعون؛
- تسجيل مراجع الإحالة على محكمة النقض بالسجل العام: رقم الإرسالية، التاريخ، رقم المضمون.

## المطلب الرابع: ضوابط الجرد

تأخذ عملية الجرد حيزا هاما ضمن مسطرة إحالة الملفات المطعون فيها إلى المرحلة الموالية، ولذلك فهي تتطلب مجموعة من الضوابط على المكلف بالشعبة مراعاتها، والتي نجمل أهمها في التالي:

- ترتيب الوثائق حسب المرحلة المدلى بها فيها (المرحلة الإبتدائية / المرحلة الإستئنافية)؛

- ترتيب وثائق الملف حسب التراتبية التي أدليت بها في الدعوى ( المقال الإفتتاحي، المذكرة الجوابية...)؛
- إعتماد تواريخ التأشير على الوثائق بكتابة الضبط أولا، ثم تاريخ الوثيقة في حالة عدم وجود هذه التأشيرة في عملية الترتيب؛
- في حالة عدم وجود تاريخ على الوثيقة يشار إلى ذلك؛
- ترقيم الوثائق من المقال الإفتتاحي ب رقم (1) إلى آخر وثيقة مدلاة بها (مقال إستئنافي، عريضة النقض...)؛
- يتم الإكتفاء بترقيم المقال الأصلي/ المذكرة.. مع الإشارة إلى مرفقاتها؛
- إعتماد ورقة الجرد نموذج 40004 (في نسختين) لتضمين الوثائق حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، دون إغفال الإشار إلى المحكمة ومراجع الملف، وعنوان اللائحة؛
- التدقيق في المرفقات المشار إليها في المقالات والمذكرات والعرائض؛
- حصر العدد النهائي لوثائق الملف،
- وضع تأشيرة الشعبة، والتاريخ، وتوقيع الموظف المكلف؛
- إنجاز الإرسالية؛
- الحرص على سجل التداول عند إحالة الملفات المجرودة على الشعبة الأخرى.

☜ وفيما يلي نموذج ل:

- ❖ لائحة الجرد ؛
- ❖ ارسالية.

## المطلب الخامس: إحصائيات الشعبة

تبقى الإحصائيات الدورية من الأمور الأساسية المساهمة في ضبط الشعبة وحسن تسييرها، بالإضافة إلى أنها من المسائل التي تطالب بها الوزارة الوصية باستمرار، وبالتالي على المكلف بالشعبة السهر على إنجاز الإحصائيات المرتبطة بالشعبة بشكل دوري مستعينا بالوسائل التكنولوجية الحديثة (الحاسوب) لتدبير الشعبة، ومادام أنه لا يوجد نموذج موحد لحصر هذه الإحصائيات – إلا إذا طلبته الوزارة الوصية وفق شكل محدد – فإننا نقترح بعض النماذج التبسيطية، في إنتظار وضع نماذج موحد في ذات الإطار:

**لائحة مفصلة لجميع الطعون ب:..... في المادة المدنية**

**خـــــلال شهـــر ..... من سنـــــة .....**

| رقم الملف | نوعه | رقم الحكم | تاريخ الطعن ب... | تاريخ التوجيه | مراجع التوجيه |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |

مع تخصيص كل نوع من الطعون بجدول خاص.

## المطلب السادس: تسليم الشواهد

تعتبر عملية تسليم الشواهد بشعبة الطعون من أهم وأخطر العمليات، لما تكسبه للأحكام و القرارات من قوة كافية للتنفيذ، لذلك فهي تتطلب مجموعة من الشروط والضوابط الكفيلة بجعلها سليمة من الناحية الشكلية والموضوعية.

وجدير بالذكر أن بعض هناك من المحاكم من يستعمل مصطلح "الشهادة الضبطية" ومنها ما يستعمل مصطلح "شهادة الطعن أو عدم الطعن"، وإن كان الغاية والمضمون فيهما واحدا.

لكن من وجهة نظرنا الشخصية فالشواهد الضبطية تختلف عن شواهد عدم الطعن بصورة خاصة، لأن المكلف بالشعبة وهو بصدد تحرير الشهادة الضبطية سيكتفي بما وقف عليه من خلال وثائق الملف والسجلات، بينما شهادة عدم الطعن تستلزم شرطا أساسيا متمثلا بوقوع التبليغ وانصرام الأجل القانوني.

وعموما فعملية تسليم الشواهد بشعبة الطعون تتطلب مجموعة من التقنيات والإجراءات نجمل أهماها في التالي:

1. التأكد من صفة طالب الشهادة؛
2. الدقة في التضمين بالسجلات ( سجل المراقبة، والسجل العام)؛
3. عدم إغفال تضمين الطعن على ظهر الملف الأصلي،
4. الإستعانة بالأجهزة المعلوماتية في تدبير الطعون سيما في عملية المراقبة؛
5. عدم إغفال نظر ورقة الجرد بالملفات المطعون فيها؛
6. تضمين ملاحظات تسليم الشواهد بالملفات الأصلية؛
7. ترك نظير من الشواهد بالملف الأصلي؛
8. تطبيق الفصول المتعلقة بالمصاريف القضائية بخصوص تسليم هذه الشواهد؛
9. عدم تسليم الشهادة إلا بعد القيام بما يلي:

- ✓ طلب الملف الأصلي وتفحص وثائقه ( التدقيق في ورقة الجرد، معاينة مذكرة الطعن...)؛
- ✓ مراجعة السجلات الخاصة (المراقبة والعام)؛
- ✓ مراجعة النظام المعلوماتي (حال توفره)؛
- ✓ الرسوم القضائية.

10. ملئ الشهادة بالبيانات المطلوبة : إسم ورمز الوزارة الوصية، المحكمة، عنوان الشهادة المطلوبة (شهادة عدم الطعن بالنقض مثلا)، أطراف النزاع، تاريخ التبليغ، إسم المتسلم أو الطالب، تاريخ التحرير، الطابع والتوقيع مع الإسم الكامل والصفة الإدارية للمكلف بالشعبة..

## ***الموضوع 2:***

# النقد القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة

إعداد الدكتور عبد الله الكرني

منشور بموقع: https://www.bibliotdroit.com/2017/10/blog-post_66.html

**مقدمة:**

اتجه الفقه الحديث إلى تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، أما القانون العام فهو الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو بمواطنيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة والمسؤولة على تحقيق المصلحة العامة، والقانون الخاص هو الذي ينظم العلاقة الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى جهات الحكومة عندما تتصرف هذه الجهة كالإفراد دون الاستناد إلى ما تتوفر عليه من سيادة كان تفوت عقارا، مثلا .

ومن الأكيد أن كلا القانونين المذكورين يعملان على تكريس الاحترام الواجب للحق واقتضاء هذا الحق ذاته وتوفير الحماية الضرورية له في مفهوم الحماية الواسع: أي الحماية القانونية والحماية الموضوعية والحماية التنفيذية حتى ذهب البعض الى حد القول بأن وجود الحق رهين بوجود الحماية الواجبة له وذلك بتنفيذ محل هذا الحق وتمكين صاحبه منه في أسرع وأحسن الظروف .

إن أهمية النقد القانوني لنظام تنفيذ الأحكام بصفة عامة تمليها دقة المرحلة التي يجتازها المغرب – محليا ودوليا- شأنه شأن باقي دول المعمور التي تسابق زمن العولمة لإصلاح هيكلها وإعادة النظر في نوع خدماتها، تحقيقا للتنمية المنشودة فلم يتوان المغرب في إحداث بعض التغييرات في المراكز القانونية للدولة ولباقي شخوص القانون العام، من ذلك التعديل الذي عرفه الدستور سنة 1996 وجديد الميثاق الجماعي رقم: 78.00 لسنة: 2002، وقانون تنظيم العمالات والأقاليم رقم: 79.00 لسنة 2002، وما لحق مدونة الانتخابات من تعديلات وتتميمات منذ سنة: 1997 إلى سنة: 2006 والقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية رقم: 80.03 لسنة: 2006.

إن كل المحاولات التي يقوم بها المشرع تدخل في إطار التأثير الإيجابي في العلاقة القانونية الناتجة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة التي تربط بين

هذه الأخيرة باعتبارها طرفا منفذا عليه وبين المنفذ له سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا سواء تعلق الأمر بمجال القانون الإداري أو القانون المدني، ذلك أن لكل من القانون الإداري والقانون المدني خصائصه المستقلة والمتميزة في مواجهة الآخر، فالقانون المدني يعامل الخاضعين لأحكامه على قدم المساواة، فلا تمييز بين أطراف علاقة التنفيذ تبعا لاحترام مبدأ سلطان الإرادة الفردية القائمة على إرادة الأفراد الحرة في إنشاء الحقوق والالتزامات وتحديد آثارها حماية لمصالح الأفراد الخاصة، أما القانون الإداري فهو على عكس ذلك يعطي للإدارة امتيازات وحقوقا تتميز بها على الأفراد قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة بها لتسيير المرفق العام بصورة حسنة ودائمة تحقيقا للمصلحة العامة.

إن مشكلتنا في المغرب تتجلى في عدم قدرة الشرع والفقه والقضاء على التخلص من الأساليب الكلاسيكية في التعامل مع المنظومات والصيغ القانونية وجعلها خاضعة للعديد من النظريات الكلاسيكية التي أصبحت متجاوزة، فعلى سبيل المثال، لازال الفقه والقضاء المغربيان يتعاملان مع نظرية المسؤولية في إطار أركانها المتحجرة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع العلم بأن التأمين أصبح إجباريا لجبر الضرر، وأن الخطأ أصبح مفترضا سواء توفرت الأركان التقليدية للمسؤولية أم لا، وفي نفس الإطار لازال القضاء والفقه يصران على أن الإدارة لا تسأل أمام القضاء على أفعالها الضارة وغير المشروعة إذا صدرت منها بوصفها صاحبة السيادة وإنما مساءلتها تكون على أساس اعتبارها شخصا عاديا، لاعتبارات تتعلق بسلطة الضبط الإداري وحق الإدارة في إصدار قواعد تنظيمية أو قرارات فردية ملزمة للأفراد ودون حاجة لموافقتهم المسبقة، وحقها في تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا وسلطتها في نزع الملكية والإستيلاء جبرا على أموال الأفراد وسلطاتها الإستثنائية في مجال العقود الإدارية إلخ... وكل ذلك يجعلها في مأمن من كل الدفوع التي يتمسك بها الطرف المستفيد من تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الإدارة سواء تعلق الأمر بمنازعات التنفيذ الموضوعية بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها أو بوجود الحق في التنفيذ أو بانعدامه أو سواء تعلق الأمر بمنازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتأجيل التنفيذ أو بإيقافه في حين أن عمل المحاكم – الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، أصبح منتوجا Produit، يخضع لمقاييس سوق الخدمات وعلم الماركوتينك من حيث ضرورة أن يساهم نظام هذا التنفيذ في الزيادة في قيمة الحق موضوع التنفيذ لإغراء وتشجيع المستثمر الوطني والأجنبي الذي هو جبان بطبعه ولن يغامر برأسماله في بلد لا يحترم الأحكام الصادرة عن محاكمه و يحتقرها، سواء كانت صادرة ضد الدولة أو غيرها، بالرغم من أن الحكم القضائي عنوان الحقيقة وفي تنفيذه حفاظ للنظام وضمانة لاستقرار المعاملات .

إن الأهمية العملية لتنفذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة تطغى على غيرها من

الحمايات القانونية، لأنه إذا كانت الحماية القانونية للحق هو الاعتراف بهذا الحق والإقرار به، فإن الحماية التنفيذية تهدف إلى تمكين المحكوم له من هذا الحق المعترف به تمكينا عمليا يجعله ينعم ويتذوق حلاوة الانتصار لحقه ويلمس – عن قرب وبشكل ملموس- أهمية سلطان القضاء فتطمئن نفسه وتزداد ثقته فيه.
لذلك فهل استطاع نظام تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وشخوص القانون العام تحقيق التوازن في المراكز القانونية للعلاقة التنفيذية؟
إن الجواب عن هذا السؤال يجب مقاربته في المعنى الشمولي والواسع لنظام تنفيذ الأحكام القضائية ما دام أن القواعد الإجرائية وخاصة مقتضيات قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، ومن جهة ثانية يجب القول بأن مجرد هذه المداخلة المتواضعة لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تشفي الغليل وان تستطيع الإلمام بإشكالية واستراتيجية نظام التنفيذ سواء تعلق الأمر بالقواعد القانونية أو بسلطات التنفيذ، ومع ذلك سنحاول إلقاء الضوء على بعض جوانب هذا الموضوع من خلال تبيان مشاكل التنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لها وذلك من خلال الإحتكام الى العمل القضائي والفقهي، وسنحاول تحقيق ذلك من خلال تصميم يتضمن فصلين أساسيين:
الفصل الأول نخصصه لنظام الأحكام الإدارية نتناول من خلاله اختصاص المحاكم الإدارية بجميع درجاتها مع تبيان الإمكانيات والمقتضيات القانونية التي يضعها القانون في يد هذه المؤسسات من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها والسلطات المساهمة في عملية التنفيذ وتأثير هذه المقتضيات القانونية والسلطات المشاركة في التنفيذ –سلبا وإيجابا- في المراكز القانونية لأطراف علاقة التنفيذ، والفصل الثاني سنخصصه لمدى فعالية ونجاعة وسائل حمل الدولة على تنفيذ الأحكام.
مع الإعلان منذ البداية بان نظام تنفيذ الأحكام – كما يؤكد الواقع- نظام معطل ومتجاوز في جل مكوناته وبالتالي لن يستطيع-والحالة هذه- أن يحقق التوازن المنشود في المراكز القانونية لأطرافه.
لكنه من الجدير بالملاحظة بأن هذا التصميم المذكور الذي سبق إرساله إلى اللجنة المشرفة على تهييء الندوة عرف تعديلا وذلك تمشيا مع اقتراحات اللجنة خلال اجتماعها المنعقد برئاسة السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بمقر محكمة الاستئناف لمراكش ويتعلق الأمر بعدم تكرار محاور المداخلة حيث تم التنسيق مع الأستاذ عبد الوهاب رفيع والأستاذ رشيد الناصري المشاركين بعرضهما في موضوع التنفيذ أن توزع المحاور.
لذلك وللاعتبار المذكور من جهة ونظرا لكون مشاكل التنفيذ واضحة، فإن الذي يهم علاقة أطرافه هو إيجاد الحلول الملائمة والحقيقية التي تحسن أداء هذا النظام لذلك سوف تقتصر هذه المداخلة على الفصل الثاني والذي نتناول من خلاله بلورة وسائل حمل الدولة وشخوص القانون العام على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، وسنحاول أن يكون العرض مركزا وواضحا ضمن استراتيجية هدفها تحصيل الفائدة والخروج بحلول ملموسة

نتمنى أن تشكل لبنة أولى لنظام تنفيذي حديث وصلب بعد أن أصبح النظام الحالي آيلا للسقوط.

وسائل حمل الدولة وشخوص القانون العام على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها.

المبحث الأول: الحلول المقترحة في المرحلة الانتقالية.

تأسيس لجنة وطنية ولجان جهوية للإشراف على التنفيذ.

إذا كانت القاعدة الأصلية تقتضي بأن جميع الأحكام القضائية عندما تكون قابلة للتنفيذ يجب تنفيذها كيفما كانت الأطراف التي صدرت في مواجهتها، فإن هذا المبدأ اختلفت الآراء الفقهية حول إطلاقه عندما يكون المحكوم عليه الدولة او احد أشخاص القانون العام وحول إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهتها.

ومما لا شك فيه أن التنفيذ ينشيء مراكز قانونية لأطرافه الذين يتأثرون به - إيجابا أو سلبا – بمعنى أن التنفيذ يولد حقا على بعض أطرافه مقابل التزامات على البعض الآخر.

ولذلك يرى الفقه بأن التنفيذ يؤدي إلى وجود رابطة قانونية شبيهة بتلك التي تنتج عن الدعوى . وهذه الرابطة التي تنشيء عن التنفيذ ليس مصدرها إرادة أطرافها وإنما هي رابطة إلزامية تقوم على قواعد آمرة معتبرة من قبيل النظام العام مصدرها المشرع نفسه، لكن هذا المفهوم باستقراء المواد القانونية المنظمة للتنفيذ في بلادنا يبدو بأنه مفهوم غير واضح وغير قوي مما يترتب عنه ضعف أداء التنفيذ وعدم فعالية مما تضطر معه الوزارة الوصية لبذل جهود خاصة قصد تحريكه ومده بالحرارة التي يفتقدها عن طريق الدوريات والمناشر.

إن التنفيذ ينشيء روابط مختلفة تختلف باختلاف الأطراف وباختلاف الالتزامات والحقوق محل التنفيذ وتختلف من حيث الأسباب التي تقوم عليها هذه الالتزامات والحقوق ومن يجري التنفيذ ضده – سواء كان من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام – يعتبر الطرف السلبي في هذه العملية، لأنه إذا تحققت صفة المديونية فيه فان التنفيذ ضده يكون جائزا وضروريا ونتيجة حتمية لحكم قضائي قابل التنفيذ يستمد مشروعيته من سيادة الدولة التي تمثلها المحاكم المصدرة له ، لذلك فان الاقتراح المتعلق بإنشاء لجنة دائمة ولجان جهوية للسهر على تنفيذ هذه الأحكام – في مرحلة انتقالية – تمليها نفس اعتبارات السيادة الوطنية والمشروعية القانونية والأخلاقية.

ويجب أن تتشكل هذه اللجان من جميع الجهات المعنية بالتنفيذ من مسؤولين قضائيين ورؤساء المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيآت المهنية، وأن تنعقد اللجنة الوطنية الدائمة واللجان الجهوية في مكان وزمان معلومين، وأن تتوفر الإرادة والإمكانيات اللوجيستيكية من أجل القيام بالمهام الآتية:

بالنسبة للجنة الوطنية:

أولا: وضع لائحة تتضمن عدد الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة وشخوص القانون العام

التي تمت إجراءات التنفيذ بشأنها دون أن تثار بشأنها أي مشاكل .
ثانيا: وضع لائحة بعدد الأحكام الغير المنفذة مع تبيانه الصعوبات المادية التي حالت دون تنفيذها (أما الصعوبات القانونية فتبقى من اختصاص القضاء(
ثالثا: خلق قناة تواصل مع مراكز البحث العلمي لكليات الحقوق التابعة لسائر الجامعات المغربية قصد الحصول على البحوث والأطروحات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.
رابعا: عند نهاية الفترة الانتقالية التي تكون اللجنة الوطنية قد حددت وعاءها الزمني، يتعين على هذه الأخيرة الدعوة لتنظيم مناظرة وطنية يستدعى لها اللجان الجهوية والقضاة والمحامون والخبراء والأساتذة الباحثون، يكون الموضوع الرئيسي في جدول أعمالها إصدار توصيات ومقترحات تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص القانون العام تسلم إلى لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بغرفتيه.
خامسا: دعوة لجنة تحضيرية لوضع مشروع نظام تنفيذ يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية التي تشكل المبحث الثاني من هذه المداخلة.
المبحث الثاني: اقتراح تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بالتنفيذ بتأسيس. مؤسسة قاضي التنفيذ وصندوق وطني للتنفيذ.
مما لا شك فيه بان الحماية التنفيذية تعتبر الصورة النهائية التي صاغها المجتمع الإنساني لصيانة الحقوق، وهذه الحماية لا يكتفى فيها بالنص على الحق في التنفيذ، بل إن الدولة باعتبارها ملزمة بان توفر الأمن القضائي لأفرادها Sécurité Judiciaire هي التي يتعين عليها تحمل تبعات ونتائج بطء أو انعدام العدالة بسبب عدم التنفيذ، لأن هذا الأمن القضائي لا يعدو أن يكون إلا اعترافا بالحق والتصريح به لدى العموم ، ومن أجل ذلك نادى الفقه بالحماية التنفيذية التي غايتها إحقاق هذا الحق المنصوص عليه على مستوى العلاقات المالية والعلاقات الإدارية والعلاقات الاجتماعية تسخر الدولة في نطاقها جميع وسائل التنفيذ ليكون القانون مرتبطا ارتباطا سليما بتنمية المجتمع ومحتضنا لمشاكله الادارية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق وظيفته الأساسية لأنه في عالم سريع ومتقلب أصبح عمل المحاكم منتوجا شأنه في ذلك شأن باقي المنتوجات والخدمات التي تعتمد عليها الدول في التسويق وفي جلب رؤوس الأموال الأجنبية ويقاس نجاحها في ذلك بمدى جودة عمل محاكمها وأداء نظام التنفيذ الذي يترجم مظهرا من مظاهر سيادتها، ولأن الحماية القضائية – بهذا المعنى – تهدف إلى إقرار حق سبق إن إنشأته القاعدة القانونية وقررت الحماية اللازمة له والتي تشكل ردعا عاما يمنع الغير من الاعتداء على الحق موضوع التنفيذ تطبيقا للقاعدة القائلة : " القانون يطبق في المجتمع من تلقاء نفسه طواعية واختيارا " ومن البديهي ان المنفذ عليه إذا رفض الانصياع إلى الوفاء بالدين المترتب في ذمته يتوقف مبدأ سيادة الخصوم، فلا يجد صاحب الحق مفرا من اعتماد الوسائل الكفيلة بتمكينه من الوصول الى حقه رغما عن المدين وجبرا له مستمدا الشرعية في ذلك من أحد سندات التنفيذ التي يتوفر عليها.

والواقع ان الأحكام القضائية تعتبر أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة كالأوراق الموثقة والمحاضر والعقود والأحكام الأجنبية رغم تذييل هذه الأخيرة بالصيغة التنفيذية ، لأن القضاء – في حد ذاته – كما عرفه الفقهاء المسلمون هو بمعنى الأمر ، كما أن الغاية من تنفيذ الحكم القضائي هو إزالة الاختلال الحاصل في التطابق بين المركز المادي والمركز القانوني أو بمعنى أوضح هو تغيير الواقع من واقع مادي إلى واقع قانوني يستمد قوته من الحكم نفسه وهو أمر لا يتحقق من سندات التنفيذ الأخرى.

لذلك وبالنظر لأهمية الأحكام القضائية وتميزها عن باقي السندات التنفيذية تقترح إضافة باب جديد في القسم التاسع من القانون رقم 447 – 1.47 المصادق على نص قانون المسطرة المدنية المتعلق بطرق التنفيذ وان يتضمن الباب المقترح مقتضيات قانونية صريحة تتناول بالخصوص تنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية دون غيرها كما يأتي:

المطلب الأول: منع حجز المنقولات والعقارات المملوكة للدولة وأشخاص القانون العام وإنشاء صندوق وطني للتنفيذ.

أولا: إن عدم خضوع الأموال العامة لإجراءات التنفيذ الجبرية تبرره مقتضيات المصلحة العامة التي تقوم فكرة الدولة وأشخاص القانون العام على تحقيقها من جهة، كما يبرره كون الذمة المالية للدولة غير مهددة بالعسر وان من شأن إخضاع المرفق العام إلى أحكام التنفيذ الجبري أن يعطل سير هذا المرفق وبالتالي يتعذر عليه تلبية الخدمات في إطار المصلحة العامة .

ويرى جانب من الفقه ضرورة التمييز بين الأموال العامة للدولة ولأشخاص القانون العام وبين أموالها الخاصة فبالنسبة للأموال العامة لهؤلاء الأشخاص لا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف فيها أو الحجز عليها فقد تناولت بعض القوانين المقارنة هذا المنع بصريح النص، من ذلك القانون الفرنسي والقانون التونسي المتعلق بالمرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1957.

ونسجل هنا فراغا تشريعيا – في المغرب – ولعل اقتراح نص مقتضيات إجرائية لتحريم إيقاع الحجز على منقولات وعقارات الدولة وأشخاص القانون العام من شأنه أن يضع حدا للاضطراب القضائي لعدم وضوح الرؤيا، ولأننا نعتقد بأن أموال الدولة وأشخاص القانون العام لا يمكن أن تكون موضوع أي حجز لافتراض يسرها ولكونها معدة لتسيير المرفق العام كالطرق والموانئ والحدائق العمومية والبنايات الإدارية وأدواتها وسياراتها، وأنه اعتبار تمليه ضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الترتيب والأولوية.

إن وضع نص صريح سيضع حدا للجدل الفقهي والتضارب القضائي الذي يحاول إيجاد حلول -غالبا- ما تفتقد إلى الأساس القانوني، فمثلا: الرأي الفقهي القائل بأن استحالة إجراء التنفيذ الجبري على أموال أشخاص القانون العام الممتنعة عن التنفيذ يجعل مسؤوليتها قائمة ويعطي للمحكوم لفائدته الحق في المطالبة بالتعويض على أساس الضرر الذي لحق به وليس على أساس نظرية المخاطر رأي لا يرتكز على أساس قانوني سواء باللجوء إلى

القواعد العامة في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الإلتزامات والعقود أو بالرجوع إلى القانون الخاص المحدث للمحاكم الإبتدائية الإدارية رقم: 4190 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ: 1993/9/10 خاصة الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي تنص بالحرف "... دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام."

وأما جانب آخر من الفقه فيرى بأن مسألة حمل الدولة وأشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام القضائية يمكن مناقشتها في إطار الأموال الخاصة التي تملكها الدولة وشخوص القانون العام حيث يعتبر انه من الممكن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموالها الخاصة شريطة ألا يؤثر ذلك على السير العادي للمرفق العام، مع العلم انه يتعذر إيجاد معيار موضوعي دقيق للتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، فمثلا السيارة التي يستعملها مدير مؤسسة عمومية ويتنقل عليها لقضاء مآربه والالتحاق بأوراش المؤسسة –في وقت واحد- هل تعتبر من الأموال العامة؟ أم من الأموال الخاصة ؟ .

إن حجتنا في وضع نص صريح لمنع إجراء الحجز ضد الدولة وأشخاص القانون العام يعززها القانون والقضاء المقارنان وخير مثال على ذلك ما يأخذ به التشريع في فرنسا باعتباره المصدر التاريخي والمادي للقانون المغربي الذي ومنذ 03 يناير 1973 وضع القانون رقم 73/60 لتنظيم الجهاز المسمى (الميدياتور Médiateur)ويعتبر من بين اختصاصاته الأساسية التدخل لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وضد اشخاص القانون العام وقد تدعمت سلطة هذا الجهاز بعد ان تدخل المشروع –مرة اخرى- بموجب المادة 1211 من القانون الصادر بتاريخ 24 دسمبر 1976 فأضاف فقرة جديدة للمادة 11 من القانون رقم 73/60 المذكور تجيز للمدياتور – في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي- بأن يضرب للجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذه موعدا يحدده تحت طائلة إصدار أمر خاص بوجوب التنفيذ ينشر بالجريدة الرسمية كيفما كانت العراقل والصعوبات .

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع المصري ادرك بدوره بأن السماح بإيقاع الحجوز على الأموال العامة من شأنه ان يعرقل السير العادي للمرفق العام وألا يحقق التوازن المنشود في المراكز القانونية لأطراف علاقة التنفيذ على اعتبار بان المستفيد من الحكم قد يلحقه ضرر بسبب تعطل سير المرفق العام فحرص المشرع المصري على إيجاد الصيغة المثالية التي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص القانون العام وتمنع من إيقاف الحجز على أموالها فنص في المادة 8-72 من دستور سنة 1971 على انه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الإمتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم عليه في هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية المباشرة الى المحكمة المختصة."

إن المشرع المصري حسم امره من مسألة ايقاع الحجز على أموال الدولة بعد ان اقتنعت اللجنة التي حضرت القانون المذكور بان التضاربات القضائية الكثيرة حول الموضوع

والمحاولات الفقهية المختلفة لم تستطع ان تتفق على صيغة ممكنة تحقق توازنا بين ضرورة تنفيذ الأحكام بواسطة إجراءات التنفيذ العادية المطبقة في مجال القانون الخاص وبين مستلزمات المصلحة العامة التي يحققها المرفق العام.

ونعتقد انه يتعين على المشرع –امام هذا الوضع الشاذ- أن يتدخل تدخلا غير محتشم على غير عادة المشرع الإجرائي لإضافة باب إلى القسم التاسع من قانون رقم 447-47-1 المتعلق بقانون المسطرة المدنية ينص على :"عدم جواز الحجز على أموال الدولة وشخوص القانون العام."

ثانيا: الصندوق الوطني لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وشخوص القانون العام: غني عن البيان ان الدول الأنكلوسكسونية تعتبر رائدة في إيجاد الميكانزمات والآليات الناجعة لحماية المال العام واتخاذ هذا المال وسيلة اقتصادية فعالة من أجل تحقيق الأرباح والإستقلال المالي وفقا لروح النظام الليبرالي المفتوح.

وتأسيس صندوق من هذا القبيل كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وبحق التملك والتقاضي من شأنه ان يؤمن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة وشخوص القانون العام كما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية. ويبقى للخبراء المختصين في مجال المؤسسات والصناديق العمومية وفي مجال الأسواق المالية الدور الأساسي في صياغة المقتضيات القانونية اللازمة لإنشاء هذا الصندوق الذي يتعين ان تساهم في أصوله ورأسمالية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وغيرها من أشخاص القانون العام وان يتوفر على آليات حديثة من حيث الجانب التجاري والمالي ليحقق أرباحا ، لأن التجربة التي عرفتها التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام اثبتت بأن مثل هذه الصناديق تحل إشكالية التنفيذ وفي نفس الوقت تساهم في التنمية والإقتصاد.

واعتقد أن تضارب الأراء الفقهية والإجتهادات القضائية حول إخضاع أموال الدولة وأشخاص القانون العام إلى إجراءات التنفيذ الجبري إنما يعقد مسألة التنفيذ ولا يساهم في حلها وانه بات من اللازم إيجاد آلية لوضع حد لمشاكل التنفيذ على غرار ما فعلته فرنسا ومصر وغيرهما، لأن المغرب وبفضل طموح جلالة الملك الذي فتح أوراشا كبرى قل نظيرها في الدول النامية لم يعد قادرا على مواجهة آثار وتداعيات عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة وان الحماية التنفيذية تدخل في إطار مكونات سيادة الدولة وتعتبر امتدادا للمنظومات المؤسساتية اللازمة لبناء دولة الحق والقانون والمجتمع المنتج والاقتصاد الفاعل.

إن وضع نظام كامل لإنشاء صندوق لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وأشخاص القانون العام مسألة أساسية للتغلب على مشاكل التنفيذ ما دام ان الوسائل المعتمدة في مجال القانون الخاص لا يمكن ان تحل المشاكل التنفيذية لأنها لا تنسجم مع طبيعة نظام التنفيذ في حقل القانون العام رغم المحاولات التي يبدلها القضاء من أجل ذلك.

وتجدر الملاحظة بأن مجال تدخل الصندوق المقترح يجب أن يحدد –حصرا- في الحالة التي تمتنع فيها الدولة أو شخوص القانون العام عن تنفيذ حكم نهائي او قابل للتنفيذ قبل صيرورته كذلك، وفي الحالة التي يكون فيها التنفيذ مستحيلا، أما في غير هاتين الحالتين فيتعين على المستفيد من الحكم ان يمارس الإجراءات السابقة على التنفيذ وإجراءات التنفيد بصورة عادية ضد المنفذ عليه الذي يعتبر طرفا سلبيا في العملية التنفيذية ويتخذ صفة المدين.

لمطلب الثاني: إنشاء مؤسسة قاضي التنفيذ :

إن الحاجة أصبحت ملحة لإنشاء مؤسسة قاضي التنفيذ سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق القانون العام او في نطاق القانون الخاص، ذلك ان المشرع المغربي لم يخصص للقاضي المكلف بالتنفيذ إلا فقرة واحدة بمناسبة تعديل المادة 429 من قانون المسطرة المدنية بتاريخ: 03 فبراير 2004 بمقتضى القانون رقم: 72/03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 104-23 الصادر بموازاة مع القانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة بقوله في الفقرة الثالثة "... يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة" لذلك فإننا لا نتوفر عل مؤسسة قاض التنفيذ كما هو متعارف عليها في أغلب التشريعات وبما لها من اختصاصات واسعة وواضحة ومعينة في مجال التنفيذ سواء تعلق الأمر بالإجراءات التنفيذية منذ وضع طلب التنفيذ وأداء الرسوم مرورا بمشاكل التنفيذ ومنازعاته الموضوعية والمنازعات الوقتية او إشراف مباشر على مأموري إجراءات التنفيذ وعلى مراقبة أعمالهم اعتباره رئيسهم المباشر وما يترتب عن ذلك من مسؤولية أو إهمال أو غيره.

وقد اعتمدت هذا النظام العديد من التشريعات بالنظر للأهمية والمزايا الناتجة عن الأخذ به من ذلك القانون المصري والقانون العراقي والقانون السوري والقانون اللبنابي حيث خصصت داخل نفوذ كل محكمة دائرة قضائية للتنفيذ، وتسمى هذه الدائرة – مثلا في لبنان- بدائرة الإجراءات، وفي سريا والعراق بدائرة التنفيذ، وأخذ به القانون المصري منذ سنة 1968 محتفظا – في الوقت نفسه- بجهاز المحضرين، وأخذ به المشرع الفرنسي منذ 1972/07/05 بواسطة القانون رقم 626-72 وتنص المادة 175 من قانون المرافعات المصري على أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في منازعات التنفيذ الموضوعية أيا كانت قيمة موضوع الدعوى وبالنظر في المنازعات الوقتية بصفته قاضيا للموضوع وقاضيا للأمور المستعجلة، كما يصدر الأوامر على العرائض وسائر الأوامر الولائية الضرورية لسير عملية التنفذ، ولا يكون تدخله في عملية التنفيذ معلقا على البيانات التي يضمنها المحضر بالمحاضر التي ينجزها، إن اختصاص قاضي التنفيذ النوعي واختصاصه الترابي قائم الذات، وعلى سبيل المثال فان المادة 113 من قانون المرافعات المصري تتضمن مقتضيات امرأة تستلزم الحكم بعدم الاختصاص في حالة رفع نزاع يتعلق بالتنفيذ الى جهة أخرى، ونخص بالذكر هنا السيد رئيس المحكمة باعتباره مختصا للبت في منازعات التنفيذ،

ولتوضيح المشاكل الحقيقة التي يعرفها نظام التنفيذ في هذا المجال وللقول بأن الأخذ بمؤسسة قاضي التنفيذ أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها من أجل تحقيق نظام تنفيذي فعال ومتميز من حيث نوعية وجودة أدائه سوف نستشهد بدعوى الصعوبة الوقتية للتنفيذ وما تثيره من تضارب ومن اختلاف : تتسم دعوى العقوبة الوقتية بطابع ازدواجي في مجال التشريع المغربي، ذلك أن قانون المسطرة المدنية تناولها في المادة 149 بمناسبة تنظيمه لقواعد القضاء الاستعجالي، كما تناولها في المادة 436 بمناسبة تنظيمه لإجراءات وقواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الوطنية ، ومن المعلوم أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية الابتدائية وكذا الاستئنافية المشار إليهما سابقا يحيل على هذه المقتضيات.

إن الاختصاص النوعي في المنازعات الوقتية ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، وإذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول طبقا لمقتضيات المادة 149 المذكورة، وان القرارات التي يصدرها الرئيس الأول بصدد منازعات التنفيذ الوقتية يجب اعتبارها صادرة عن درجة ابتدائية حتى ولو كانت صادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تعتبر درجة ثانية في سلم التقاضي، وهذا التضارب لم يكن له محل في حالة الأخذ بنظام قضاء التنفيذ باعتبار حقوق الأطراف من حيث طرق الطعن وآجالها، ولا نحتاج إلى القول بان الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – في دعوى الصعوبة الوقتية – يكون قابلا للاستئناف إذا كان صادرا عن رئيس المحكمة الابتدائية خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 153 من ق.م.م، أما إذا كان صادرا عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (العادية – التجارية- الإدارية) فان الفقرة الأولى جاءت عامة وتقتضي وجوب تقديم الاستئناف داخل أجل 15 يوما، وعدم دقة الفقرة المذكورة قد يؤدي إلى حرمان ذوي المصلحة من درجة من درجات التقاضي ، كما أن المجلس الأعلى دأب على عدم قبول الطلب بالنقض في هذه القرارات وبالتالي يستعصي على المتمسك بالمنازعة وجود حل تشريعي أو "تخرجة" قضائية خاصة إذا كانت الضرورة ملحة والخطر داهما يتطلب درؤهما استصدار أمر بإيقاف أو بتأجيل إجراءات التنفيذ تتعلق بنزاع في التنفيذ معروض على محكمة الاستئناف الإدارية مع العلم بأن القانون رقم: 80.03 المحدث للمحاكم الإدارية الاستئنافية لم يأت بجديد لذلك يبقى التفكير في خلق مؤسسة قضاء التنفيذ كفيلا بسد مثل هذه الثغرات.أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي بالنظر إلى الصعوبة الوقتية فانه –أمام عدم وجود قاضي التنفيذ-فانه يكون مختصا رئيس المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها ، غير انه إذا كان النزاع في الأصل – معروضا على محكمة معينة، فان الاختصاص بشأن هذه المنازعات يرجع إلى هذه المحكمة طبقا للقاعدة القائلة بان قاضي الأساس هو قاضي الفرع وما دام ان الاختصاص الترابي ليس من النظام العام ومادام أن الدعوى تقوم بطريقة وجاهية بين الخصوم في منازعات التنفيذ الوقتية فان المحكمة المعروض عليها النزاع لا تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها بل يتعين على

صاحب الشأن أن يدفع به قبل كل دفع أو دفوع ولا يمكن إثارته في المرحلة الاستئنافية.
ويمكن تلخيص الجدل الفقهي المثار حول اختصاص الرئيس في ثلاثة اتجاهات: فالاتجاه الأول يعتبر بأن رئيس المحكمة الابتدائية هو صاحب الاختصاص أصلا للبت في الصعوبة الوقتية للتنفيذ، وان الرئيس الأول لا يكون مختصا إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ومعروضا على محكمة الاستئناف، ودون هذه الحالة الوحيدة التي تناولتها المادة 149 من القانون المؤسس للمحاكم الإدارية الابتدائية تسند الاختصاص إلى الرئيس الذي يمكنه أن يتخذ تدابير لا تمس أية منازعات جدية، أما الاتجاه الثاني فيرى بان الرئيس الأول لا يكون مختصا في المنازعات الوقتية المشار إليها في المادة 149 وحجتهم في ذلك انه من المستبعد أن تثار الصعوبة أثناء التنفيذ وتحال على الرئيس الأول لينظر فيها معللا رأيه بكون لفظة الرئيس المذكورة في المادة 436 تغني رئيس المحكمة الابتدائية دون غيره.
أما الاتجاه الثالث فيعتقد بان رئيس المحكمة الابتدائية عندما يفصل في المنازعات الوقتية في إطار المادة 436 فهو يبت فيها بصفته رئيس المحكمة الابتدائية وليس بصفته قاضيا للمستعجلات، وفي هذا الإطار فانه يكون قاضيا استعجاليا فقط طبقا للمادة 149 وإذا عرض النزاع على محكمة الاستئناف يكون رئيسها الأول هو المختص للبت في الصعوة .
إن الاستشهاد بهذه التضاربات والاختلافات على مستوى الفقه والقضاء في مادة منازعات التنفيذ يعطي الدليل بان نظام التنفيد في المغرب في حاجة إلى سن قانوني ينظم مؤسسة قاضي التنفيذ على غرار أغلب التشريعات المقارنة، لان في ذلك إزالة عبء ثقيل عن قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال والذي أصبحت تشكل منازعات التنفيذ أكثر ضغطا واستنزافا لوقتهما ولم يعد القضاء كذلك قادرا على الاضطلاع بمستلزمات الدعوى ومستلزمات تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، يضاف الى ذلك بان خلق جهاز القاضي المنفذ سوف يساهم في تعميق سياسة التخصص التي يعرفها المغرب على مستوى المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية والأعمال والمحاكم الاجتماعية، وان يضطلع القاضي المنفذ بالسهر على جهاز كتابة الضبط ومراقبة إعماله في مجال التنفيذ.

## خـاتمـــــة

أتمنى أن تكون هذه المداخلة المتواضعة بداية لنقاش حقيقي وساخن من طرف كل المعنيين بالشأن القضائي وكذلك على المستوى الأكاديمي من أجل وضع نظام تنفيذي حديث خاص بالأحكام القضائية دون غيرها من سندات التنفيذ الأخرى سواء تعلق الأمر بالأحكام القضائية الصادرة في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام.
إن المغرب كسائر دول العالم يعرف تغييرات عميقة على مستوى الاقتصاد والمجتمع والقانون في قواعده الموضوعية، وهذا التحول أو الانقلاب لم يواكبه تغيير جذري على مستوى القانون الإجرائي منذ سنة 1974 باستثناء بعض التعديلات كما هو الشأن بالنسبة

للفقرة التي تنص على تكليف قاضي للقيام بمهام التنفيذ في المادة 429 .
ان العديد من المؤسسات القانونية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة المدنية الحالي الذي تحيل عليه جميع فوع القانون الخاص والقانون الإداري أصبحت عجوزة ولم تعد قادرة على مواكبة ومصارعة هذا التغيير ونذكر منها المسطرة أمام المحكمة الابتدائية خاصة الباب المتعلق بإجراءات التحقيق والمساطر الخاصة بالاستعجال وكذلك طرف التنفيذ والقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري، وان هذه النظم القانونية أصبحت في حاجة لدماء جديدة حتى يتحقق الانسجام بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع.
ونظام تنفيذ الأحكام إذا أتيحت له أسباب التجديد والابتكار سوف يساهم في إرساء الحماية التنفيذية للحقوق موضوع التنفيذ من خلال نظام متميز من حيث الجودة والكيف يساهم في تثمين الحق وفي المحافظة على قيمته من خلال قواعد إجرائية بسيطة وثابة ومعلنة وغير معقدة يصعب على المنفذ عليه سواء كان الدولة أو غيرها- استغلالها لتعطيل التنفيذ أو إرجائه إلى أجل غير مسمى، لان في ذلك انتصارا للحق موضوع التنفيذ وانتصارا لصاحبه وبالتالي فخرا للقضاء الذي هو أساس الملك وبه يتحقق التوازن المنشود في المراكز القانونية لأطراف علاقة التنفيذ الذي تحاول كل الأنظمة المقارنة تحقيقه بصورة تليق بمكانة وقدر القضاء وتعكس درجة رقي هذه الأنظمة.
كل هذا، وكما قال الإمام الشافعي رأيي صائب ولكنه يحتمل الخطأ ورأي الغير خاطئ ولكنه يحتمل الصواب.

## ***الموضوع 3:***

# الإجراءات المتعلقة

# بكفالة الأطفال المهملين

***إعداد***

## الأستاذ: عبد الكريم احمي

### الإطار القانوني المنظم لكفالة الطفل المهمل

القانون 15.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172
بتاريخ 01 ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)
نسخ وألغى جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)،
منشور عدد50س2 بتاريخ 20-06-2003(حول الاذن بالسفر بالطفل المكفول للإقامة خارج أرض الوطن)
منشورعدد 16س2-ك ع بتاريخ 28مارس2005 (حول تحقيق الضمانات الفعلية لكفالة الاطفال المهملين وحسن اختيارالاشخاص المؤهلين لهذه الكفالة
منشورعدد 1615 بتاريخ 02أبريل 2010 (حول كفالة الأطفال من طرف أشخاص بلجيكيين أو مقيمين ببلجيكا

### تقديـــــــم

ما معنى الكفالة لغة و اصطلاحا؟
كفل يكفل كفال ، لغة هو التعهد والتحمل عن الآخرين .
واصطلاحا ; عقد الكفالة : هو أن يتعهد الشخص ( الكفيل ) بإحضار المدين ( المكفول ) إلى الدائن ( المكفول له ) عند حلول الدين وامتناع المدين من دفعه.

تكفَّل بالنَّفقةِ تعهَّد والتزم بها :- تكفَّل بدين أخيه : أوجبه على نفسه ، - تكفَّل بنفقات البَعْثة ، - تكفَّلتِ الدولةُ بنفقات الوفد.
كفَلَ يَكفُل ، كَفْلاً وكَفالةً ، فهو كافِل وكفيل ، والمفعول مَكْفول :-

• كفَل يتيمًا ربّاه وأنفق عليه وقام بأمره ، تعهّده برعايته :- أنت خير المكفولين : في حديث وفد هوازن ، يعني به رسول الله ، - أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي : السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى [ حديث ]، - { وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ }: وقرئت الآية بكسر الفاء ( يَكفِل ) .
يقال: قدم المحامي كفالة مالية عن المتهم من أجل إطلاق سراحه.
و هذه صورة من صور الكفالة.

## ❑ حالات ومعنى الطفل المهمل حسب القانون

### ❖ حالات الإهمال

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشر سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول و أم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته و ليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين و لا يقومان بواجبهما في رعايته و توجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته **بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا** و لا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

معنى كفالة طفل مهمل في القانون
كفالة طفل مهمل بمفهوم القانون 15.01،
الالتزام برعايته ؛
تربيته و حمايته ؛
النفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده؛

## ملاحظة

لا يترتب عن الكفالة حق في النسب و لا في الإرث
معنى كفالة الأطفال غير المهملين
كفالة الطفل غير المهمل، المنظمة بمقتضى الرسالة الدورية للسيد وزير العدل رقم 1858/2 بتاريخ 07 فبراير 1996.

تسليم أطفال من آبائهم بسبب ظروف مادية أوغيرها لعائلات مغربية مقيمة بالخارج من أجل كفالتهم والعيش معهم هناك

❖ قاضي التوثيق يجري تحريات بواسطة النيابة العامة حول طالب الكفالة

- ✓ حول ما إذا الراغب فيها صالحا أخلاقيا واجتماعيا وله مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل
- ✓ لم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الاطفال
- ✓ كونه سليما من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب
- ✓ إذا كان البحث إيجابيا
- ✓ يمنح قاضي التوثيق الإذن لطالب الكفالة لتوثيق عقد كفالة لدى
- ✓ السادة العدول؛
- ✓ لطالب الكفالة تقديم دعوى للمحكمة من أجل الإشهاد على صحة عقد الكفالة المنجز من طرف العدول ؛
- ✓ تنبيه
- ✓ يجب إشعار الأشخاص البلجيكيين أو المقيمين ببلجيكا –المغاربة والأجانب- الراغبين في التكفل بأطفال مغاربة ،والإنتقال بهم إلى بلجيكا
- ✓ ضرورة الإدلاء **بحكم قضائي مسلم من السلطات البلجيكية المختصة ( محكمة الشباب ببلجيكا)عند البت في طلبات إسناد الكفالة،يثبت الأهلية للتكفل**
- ✓ **المحاور الأساسية للموضوع**
- ✓ **المحور الأول:الإجراءات السابقة واللاحقة للمتدخلين بخصوص الطفل المهمل**
- ✓ **المحور الثاني:الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين**
- ✓ **المحور الثالث:اثار الأمر بإسناد الكفالة وأسباب إنتهائها**

# المحور الأول:الإجراءات السابقة واللاحقة للمتدخلين بخصوص الطفل المهمل

## المبحث الأول: الإجراءات السابقة

❖ **التبليغ عن الطفل المهمل**

أ-عن طريق أي شخص ؛

يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة و العنـاية التي تستلزمها حالته، و أن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه ؛(المادة 03)،

ملاحظة

إذا امتنـع عـن القيـام بـذلك، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي (المادة 31) (انظر على الخصوص الفصول 431، 459، و ما يليه إلى 467 ).

ب- عن طريق جهات أخرى

- الطفل المهمل نفسه و أولياءه و أفراد أسرته و كل من له اتصال به؛
- الشـرطـة؛
- الـدرك الملكـي؛
- السلطـة المحليـة؛
- المـربـون بـالمـدارس؛
- المـؤسسـات العـامـة و الخـاصـة...

# المبحث الثاني: الإجراءات اللاحقة

➢ **إجراءات الضابطة القضائية الآنية تحت إشراف النيابة العامة**

- إنجاز محضر بشأن الحالة التي وجد عليها، يتضمن وصفا دقيقا للظروف المحيطة به و بيانا لحالته الصحية؛
- تقديم الإسعافات الأولية له كنقله إلى مؤسسة صحية إذا كانت حالته تتطلب علاجا؛
- نقله إلى مؤسسة للرعاية من أجل إيوائه؛
- إخبار ممثل النيابة العامة الذي يترأس خلية التكفل بالنساء و الأطفال، في جميع الأحوال، لتلقي تعليماته في الموضوع؛

➢ **إجراءات النيابة العامة في التكفل بالطفل المهمل.**

✓ دور النيابة العامة في حماية الأطفال المهملين

- للنيابة العامة دور بالغ الأهمية و جد فعال لحماية الطفل من التجاوزات المحتملة؛
- ضمان تمتعه بالحقوق المضمونة له قانونا.؛
- تحيلها على الضابطة القضائية للقيام بذلك تحت إشرافها ؛
- الإستماع إليه حسب الأحوال ومتى كان سنه يسمح بذلك حرصا على مصلحته الفضلى ؛

✓ دور المساعدين الإجتماعيين في حماية الأطفال المهملين(خلية النيابة العامة)

الدور المحوري للمساعدين الإجتماعيين في مسار التكفل

- إستقبال الطفل وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي له ؛
- الإستماع إليه وفق تقنيات الإستماع التي تراعي وضعه وسنه ؛
- تهييء ملف كفالته وتتبع وضعيته بتسجيله بسجل قضايا الأطفال المهملين (نموذج رقم 65)؛

**سؤال**

**بعد إنجاز الأبحاث و المحاضر القانونية في الموضوع، ماهي الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة مباشرة؟**

**أولا : التأكد من وضعية الإهمال**:

- دراسة الحالات الواردة عليه، وتأكد ممثل النيابة العامة من توفر شروط وضعية الإهمال طبقا للمادة الأولى من القانون 15.01؛
- توفير رعاية عاجلة لفئة الرضع المتخلى عنهم ؛
- الحرص على التوسع في إقرار وضع الإهمال بالنسبة للأطفال الأكبر سنا توخيا لمصلحتهم الفضلى، و سعيا لتجنيبهم مسار الطفل الجانح أو في وضعية صعبة ؛

**ثانيا :إيداع الطفل المهمل**:

- إيداع الطفل المهمل مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، سواء منها التابعة للدولة، أو للجماعات المحلية، أو الهيئات و المنظمات و الجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية و البشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل ؛
- لدى أسرة ترغب في كفالته أو رعايته ؛
- في أحضان امرأة ترغب أيضا في كفالته أو في رعايته؛

**ملاحظة**

كل ذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص و المؤسسات كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من القانون 15.01.

**ثالثا:تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية**:

إذا كان الطفل حديث الولادة

يقوم ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكان العثور عليه أو مكان ولادته، بتسجيله بالحالة المدنية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية المختص مكانيا، و هنا نتواجد أمام حالتين:

- حالة كون الطفل حديث الولادة من أم معلومة لكنها تخلت عنه لظروفها الاجتماعية (نموذج رقم 39)؛
  - يتم تسجيله بالحالة المدنية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية ؛
  - يتم إختيار إسم شخصي وعائلي للطفل وإسم للأب (نموذج 39) ؛
- حالة كونه مجهول الأبوين (نموذج رقم 40).

إذا كان قد مضى على تاريخ الولادة الأجل القانوني المحدد في شهر للتسجيل بالحالة المدنية،

النيابة العامة تقدم طلبا للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لاستصدار حكم تصريحي (النموذجين 41 و 42) يقضي بتسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية، طبقا للمادة 30 من القانون 37.99 معززة طلبها بالوثائق التالية:

- شهادة الولادة أو شهادة طبية لتحديد عمر الطفل ؛
- نسخة لمحضر الضابطة القضائية المنجز في الموضوع ؛
- شهادة عدم التسجيل بالحالة المدنية ؛
- شهادة الحياة ؛
- شهادة اختيار اسم شخصي و عائلي، فضلا عن اسم أم و أب إذا كان مجهول الأبوين.

**ملاحظة: اسم الأب المختار يكون مشتقا من أسماء العبودية لله.**

**ملاحظة**

يشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو اسم الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له، طبقا لأحكام هذا القانون؛

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح ؛

رابعا :طلب التصريح بالإهمال أو ملتمس بالتصريح بالإهمال:

يقدم وكيل الملك ملتمسا لاستصدار حكم تصريحي بالإهمال، مرفقا بنسخة من محضر الضابطة القضائية إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، أو مقر المركز الاجتماعي المودع به (النموذج رقم 43).

## خامسا :التسليم المؤقت: (النموذج رقم 45)

للنيابة الحق في تسليم الطفل مؤقتا للشخص أو المؤسسة المؤهلة قانونا ،بعد تقديم طلب التصريح بالإهمال

**سؤال**

ماالهدف من التسليم المؤقت ؟

أ- التخفيف من اكتظاظ مراكز إيواء الأطفال ؛

ب- الإسراع في إدماج الطفل داخل فضاء الأسرة البديلة ؛

ج- تفادي تراجع الأسر عن كفالة الأطفال. خاصة أن طلب الإذن لإسناد الكفالة قد يستغرق وقتا طويلا ؛

يسجل هذا التسليم المؤقت في السجل المعد لذلك (نموذج رقم 66) ؛

يتم التسليم بمحضر يحررمن طرف ممثل النيابة العامة (ن45)أو الضابطة القضائية ؛

- **إجراءات محكمة الموضوع**

أ-التصريح بالإهمال

- ❖ تدرس ملف طلب استصدار حكم تصريحي بالإهمال الذي تقدم به وكيل الملك، و تطلع على نتائج البحث الذي سبق أن أجراه؛
- ❖ تقوم عند الاقتضاء، بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية ؛
- ❖ تصدر حكما تمهيديا ؛

نكون أمام حالتين

***الحالة الأولى: إذا كان الطفل مجهول الأبوين :***

- ⇦ يتضمن الحكم بالتصريح كافة البيانات اللازمة للتعريف به، و منها أوصافه و مكان العثور عليه؛
- ⇦ تأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليقه؛
- ⇦ خاصة في مكاتب الجماعة المحلية و القيادة بمكان العثور عليه؛
- ⇦ أو عند الاقتضاء إما في مكان إقامته، أو حيث يوجد المقر الاجتماعي المودع به، أو فيهما معا، أو في أي مكان آخر تراه ملائما ؛
- ⇦ .

⇦ يراسل وكيل الملك الجهات المقصودة بالحكم التمهيدي لتعليقه وفق ما أمرت به المحكمة (النموذج رقم 44).

***ملاحظة***

داخل مدة ثلاثة أشهر، يمكن أثناءها لأبوي الطفل، أن يعرفا بنفسيهما و يطالبا باسترداد الطفل

إذا انصرمت المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوة الطفل و يطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما، تصرح فيه بان الطفل مهمل.

**الحالة الثانية : *إذا كان الطفل معلوم الأم أومعلوم الأبوين***

تصدر المحكمة مباشرة حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل دونما حاجة إلى تعليق ؛

تنبيه

الحكم الذي تصدره المحكمة تصرح فيه بأن الطفل مهمل،

يكون قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن ؛

توجه نسخة من حكمها المذكور، بطلب من وكيل الملك، أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

# المحور الثاني : إجراءات التكفل بطفل مهمل

**دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين في حماية الطفل المهمل**

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين دور رئيس و من الأهمية بمكان في حماية الطفل المهمل، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة قانونا صلاحية البت في طلبات إسناد كفالته، و

لكونه يمارس الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية و النيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأسرة و في قانون المسطرة المدنية.

**فما هي المسطرة المتبعة أمامه لإسناد كفالة طفل مهمل؟**

# المبحث الأول: شروط التكفل بطفل مهمل

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة طبقا للمادتين 09 و 14 إلى أحد الأشخاص أو الهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ- أن يكونا بالغين سن الرشد، و صالحين للكفالة أخلاقيا و اجتماعيا و لهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل ؛

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال ؛

ج- أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما؛

د- أن لا يكون بينهما و بين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما و بين والديه، نزاع قضائي، أو خلاف عائلي، يخشى منه على مصلحة المكفول ؛

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط أعلاه ؛

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال،

4-الهيئات و المنظمات و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي،

المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية و الموارد و القدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال و حسن تربيتهم و تنشئتهم تنشئة إسلامية ؛

سـؤال

ماهي المسطرة المتبعة للتكفل بطفل مهمل ؟

# المبحث الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

تقديم طلب من الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل، إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص،

الوثائق المرفقة بالطلب :

- نسخة طبق الأصل من حكم التصريح بالإهمال ؛
- نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته ؛
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛
- ملخص السجل العدلي ؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوجين ؛

- شهادة السكنى؛
- شهادة العمل أو الدخل ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة لمحضر التسليم المؤقت، إذا كان قد سبق تسليم الطفل مؤقتا ؛
- القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية ؛

❖ يفتح للطلب بوثائقه ملف (نموذج رقم 10).

❖ تسجيل الملف بسجل معد لهذا الغرض (نموذج محدث)

❖ جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين ، عن طريق بحث بواسطة لجنة مكونة من:

➢ ممثل النيابة العامة ؛
➢ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف و الشؤون الإسلامية ؛
➢ ممثل السلطة المحلية ؛
➢ ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ؛
➢ يمكنه أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة، و بصفة خاصة بالمساعد أو المساعدة الاجتماعية ؛
➢ ملاحظة
➢ لجمع المعلومات والمعطيات من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين
➢ يمكن، للقاضي أن يحيل الملف على السيد وكيل الملك فيحيله هذا الأخير على الضابطة القضائية و باقي أعضاء لجنة المادة 16 بمقتضى إرسال لإنجاز البحث المطلوب (النموذج 46 و النموذج 47) ؛
➢ أويراسل كل جهة على حدة ويطلب منها بإجراء بحث بخصوص طالبي كفالة الطفل ؛

❖ صدور أمر بإسناد الكفالة

إذا كانت نتيجة الأبحاث إيجابية وفق الشروط التي يتطلبها القانون

✓ يصدر القاضي، طبقا للمادة 17 أمرا بإسناد كفالة الطفل المهمل؛
✓ ينص الأمرعلى تعيين الكافل مقدما على المكفول؛
✓ يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن؛
✓ يكون أمر القاضي قابلا للإستئناف، و تبت فيه محكمة الاستئناف في غرفة المشورة؛
✓ ينفذ الأمر من طرف المحكمة الإبتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ؛

لكن ما العمل إذا كانت نتيجة الأبحاث غير كافية أو سلبية؟

**ملاحظـــــــــة**

- ❑ إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل؛
- ❑ لايمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة ؛
- ❑ لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية ؛
- ❑ لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال،
- ❑ أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها ؛

# المبحث الثالث: مسار تتبع تنفيذ أمر إسناد الكفالة.

## *أولا: تنفيذ الأمر الصادر بالكفالة*

**ملاحظة**

- ➢ إذا سبق تسليم الطفل مؤقتا إلى الشخص أو الجهة الكافلة من طرف النيابة العامة،
- ➢ إذا كان قد سبق التخلي عنه من قبل أمه للغير بوثيقة رسمية،

فلا نرى ضرورة لتنفيذ الأمر الصادر بالكفالة،

يشير القاضي إلى ذلك في الأمر الصدر عنه.

ماهي الإجراءات إن لم يكن قد سبق تسليمه مؤقتا أو التخلي عنه ؟

- ✓ فتح ملف تنفيذي من طرف مأمور التنفيذ بقسم قضاء الأسرة بناء على طلب المستفيذ من الكفالة (نموذج 3013/2)
- ✓ يشعر ممثل النيابة العامة و السلطة المحلية و المساعدة الاجتماعية، و كذا الكافل بالتاريخ المحدد للتنفيذ ؛
- ✓ يقوم بالتنفيذ بمقتضى محضر يحرر في ثلاث نظائر ؛
- ✓ يتضمن على الخصوص هوية الكافل و الطفل المكفول و الأشخاص الذين حضروا التسليم، و مكان و ساعة تسليم الطفل ؛
- ✓ يذيل بتوقيع مأمور التنفيذ و الكافل أو بصمته إذا كان لا يحسن التوقيع (النموذج رقم 48) ؛
- ✓ يسلم نسخة من المحضر للكافل ؛
- ✓ يوجه أخرى للقاضي المكلف بشؤون القاصرين لتودع بملف الكفالة ؛
- ✓ يحتفظ بالثالثة في ملف التنفيذ ؛

سـؤال

- ✓ ماالعمل إذا امتنع الكافل عن تنفيذ الأمر الذي اتخذه القاضي؟
- ✓ إذا امتنع الكافل عن تنفيذ الأمر الذي اتخذه القاضي، أحال هذا الأخير الملف على النيابة العامة لتسهر على التنفيذ بواسطة القوة العمومية، أو بأية وسيلة تراها ملائمة، مع اتخاذ ما يلزم لمصلحة

**ثانيا: تتبع تنفيذ الكفالة و مراقبة شؤون المكفول :**

- ✓ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل يقوم بتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ،ومدى وفاء الكافل بإلتزاماته؛
- ✓ إستعانة القاضي لإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :
- ✓ النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا، أو الجهات المختصة الأخرى ؛
- ✓ أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16؛
- ✓ التدابير المتخذة بعد إرجاع التقارير :
- ✓ يأمر القاضي بناء على ذلك بإلغاء الكفالة أو بما يراه ملائما لمصلحة الطفل ؛
- ✓ ممكن للجهات إو اللجنة التي تضع التقارير أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ؛
- ✓ يمكن أن يستعين القاضي لهذه الغاية بالإنابة القضائية ؛
- ✓ ملاحظة
- ✓ تسجيل ضابط الحالة المدنية المختص أمر إسناد الكفالة أو إلغائها أو استمرارها بطرة رسم ولادة المكفول، دون الإشارة إلى إسنادها في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول (المادة 21).

# المحور الثالث: آثار الأمر الصادر بإسناد الكفالة وأسباب إنتهائها.

## المبحث الأول: آثار الأمر الصادر بإنتهاء الكفالة

- ✓ تحمل الكافل أو الشخص المعنوي المعني بها تنفيذ الالتزامات المتعلقة
- ✓ بالنفقة على الطفل المكفول و حضانته و رعايته و ضمان تنشئته في جو سليم ؛
- ✓ الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني ؛
- ✓ تستمر النفقة على الأنثى إلى أن تتزوج أو تصبح قادرة على الكسب، كما تستمر على الأطفال المعاقين أو العاجزين عن الكسب ؛

- ✓ استفادة الكافل من التعويضات و المساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية و هيئاتها ؛
- ✓ كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول طبقا لقواعد المسؤولية الواردة في الفصل 85 من ق ل ع (المادة 22) ؛
- ✓ تثبيت عقد التبرع، حيث يسهر القاضي لمحل إقامة المكفول على إعداد عقد الهبة أو الصدقة أو الوصية أو التنزيل، الذي قد يرتئي الكافل جعل المكفول يستفيد منه (المادة 23)؛
- ✓ تطبيق مقتضيات القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة من الوالدين على الأولاد أو العكس، على الكافل و المكفول (المادة 30)؛
- ✓ يأذن القاضي الذي أمر بإسناد الكفالة للكافل بالسفر بالطفل المكفول و للإقامة الدائمة خارج المملكة، لمصلحة الطرفين (شريطة الادلاء بما يفيد ان البلد المضيف يقبل إقامة الطفل المكفول عندهم)أنظر منشور2003
- ✓ يوجه نسخة من هذا الإذن للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية المكفول و مراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22، بجميع الوسائل التي تراها مناسبة ؛
- ✓ يوجه القنصل إلى القاضي تقارير عن حالة الطفل و عن إخلالات الكافل بالتزاماته، و يمكن أن يقترح عليه ما يراه مناسبا من تدابير كإلغاء الكفالة ؛

## المبحث الثاني: أسباب انتهاء الكفالة

- ✓ انفصام عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين
- ✓ يصدر القاضي بناء على طلب من أحدهما أو من النيابة العامة أوتلقائيا، **بعد البحث المنصوص عليه في المادة 16**، أمرا باستمرار الكفالة لأحدهما، أو اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ؛

### ✓ ملاحظات ختامية

- ✓ عند إنتهاء الكفالة طبقا للمادتين 25و26 بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين بأمر بشان التقديم على الطفل المكفول
- ✓ لأحد الوالدين اوكلاهما الحق في استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم (في حلة ما ارتفعت اسباب الإهمال)
- ✓ إذا رفض الطفل المميز الرجوع إلى والديه إو الى احدهما فعلى المحكمة أن تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل

## ***الموضوع 4:***

# دور كاتب الضبط

منشور بموقع: http://www.camarrakech.ma/Console/Uploads/Doc/Role_greffe.pdf

**مقدمة:**

**لا أحد ينازع اليوم أو يشكك في الدور الحيوي الذي تضطلع به كتابة الضبط داخل المحكمة، حيث أصبح الاعتراف بمثل هذه الحقيقة واقع يفرض نفسه على كل متعامل مع هذه المؤسسة، بل إن إصلاح القضاء كما جاء في خطاب جلالة الملك : 29 يناير2003 يقتضي النهوض بكتابة الضبط وذلك بوضع نظام أساسي محفز وحماية موظفيها من كل اعتداء أو إهانة.**

**إن تحقيق العدالة وتسهيل مهمة القضاء يقتضي تدخل جهاز كتابة الضبط، فالقاضي وحده لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال التي يتطلبها السير في الدعوى والتحقيق فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.**

**في خضم هذه الأهمية التي تحتلها مؤسسة كتابة الضبط، ونظرا لأهمية الموضوع المتمثل في عمل كاتب الجلسة قبل وأثناء وبعد الجلسة، فإننا سنحاول دراسته من خلال التقسيم التالي:**

**القسم الأول: دور كاتب الضبط قبل وأثناء وبعد الجلسة:**

**المبحث الأول: المهام المنوطة بكاتب الضبط قبل الجلسة:**

i. **المطلب الأول: تقييد الدعاوى التي ترد على المحكمة (المادة 31 من ق م م)**
ii. **المطلب الثاني: توجيه استدعاءات الجلسة (الفصل 36 ق م م)**
iii. **المطلب الثالث: إعداد جدول الجلسات (الفصل 46 من ق م م)**

**المبحث الثاني: المهام المنوطة بكاتب الضبط خلال الجلسة وبعدها:**

iv. **المطلب الأول: عمل كاتب الضبط خلال الجلسة**

v. المطلب الثاني: عمل كاتب الضبط بعد الجلسة (ق 50 و51 من ق م م)

القسم الثاني: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد:

المبحث الثالث: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء ق م ج قبل صدور الحكم أو القرار:

vi. المطلب الأول: تلقي الشكايات

vii. المطلب الثاني: فتح الملفات و الإجراءات المواكبة له

viii. المطلب الثالث: الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجلسة

المبحث الرابع: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء ق م ج بعد صدور الحكم أو القرار:

ix. المطلب الأول : تبليغ الأحكام و القرارات

x. المطلب الثاني : تلقي الطعون و توجيهها للمحكمة المختصة

xi. المطلب الثالث : تسليم النسخ العادية و التنفيذية

xii. المطلب الرابع : التنفيذ الزجري للأحكام أو القرارات الزجرية

## القسم الأول: دور كاتب الضبط قبل وأثناء وبعد الجلســة:

إن كتابة الضبط تسهر على تسجيل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة وتوجيه استدعاءات الحضور وإجراء التبليغات المتطلبة وتصنيف ملفات الدعوى، وحفظ الوثائق إلى غير ذلك من الأعمال.

فيما يعود لدينا من اعتقاد متواضع فإنه لا يمكن تحقيق عدالة بمعناها الحقيقي وقضاء نزيه وفعال وصدور أحكام عادلة ومنصفة دون الانفتاح على هذه المؤسسة لأنها هيأت بالأساس لتكملة عمله والمساهمة في تفعيله وسعيا وراء تحقيق حماية أكبر للحقوق والحريات.

### المبحث الأول: المهام المنوطة بكاتب الضبط قبل الجلسة:

#### المطلب الأول: تقييد الدعاوي التي ترد على المحكمة (المادة 31 من ق م م):

حسب الفصل 31 من ق م م فإن الدعوى تفتتح بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعى أو من وكيله أو بتصريح شفوي يدلي به المدعي إلى كاتب الضبط الذي يحرره في محضر خاص، ويوقع عليه المدعي، إذا كان يحسن التوقيع، وإلا أشار إلى ذلك ويبصمه ببصمته ويؤدى عنه الرسوم القضائية.

ويسجل المقال في سجل معد لذلك يرقم، ثم يفتح لـه ملف ويحال على السيد رئيس المحكمة

ليعين القاضي المقرر إذا كان النزاع يدخل ضمن القضاء الجماعي أو قاضيا مكلفا بالقضية إذا كان النزاع يتعلق بالقضاء الفردي ليعين تاريخ أول جلسة.
إن كاتب الضبط خلال هذه المرحلة يعمل على تصنيف الدعاوي مراعيا في ذلك موضوعها وسببها من أجل إظهار موضوعها بواجهة الملف، كما يتأكد من أطراف الدعوى وعددهم من أجل المطالبة بنسخ من المقال بعدد الأطراف مع إنذارهم، وفي حالة عدم الاستجابة يخبر رئيس الجلسة للتشطيب على الدعوى (ف 142).

### المطلب الثاني : توجيه استدعاءات الجلسة (الفصل 36 ق م م):

الاستدعاء حسب الفصل 36 من ق م م هو وسيلة اتصال الأطراف بالمحكمة، ويقع الاستدعاء في نموذج هيأته وزارة العدل يشمل الاسم العائلي والشخصي للأطراف وعناوينهم واسم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وموضوع الدعوى ورقم القضية مع اسم المحكمة التي تبث فيها وتاريخ الجلسة ورقم قاعة الجلسات.
وهذا الاستدعاء يبلغ إما بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو العون القضائي أو الطريقة الإدارية أو البريد المضمون أو عن الطريق الدبلوماسي.
هذا وقد حدد المشرع المغربي آجالا لهذه الاستدعاءات وفق الفصلين 40 و41 من ق م م، وقد راعى المشرع في هذه الآجال (خمسة أيام على الأقل إذا كان يسكن في نفس المدينة التي توجد بها المحكمة أو قريبا منها، أما إذا كان بعيدا فإن المدة تزيد إلى 15 يوما) إعطاء فرصة للمدعى عليه ليهيئ دفاعه وليتدبر أمره.
لكن ما الحكم إذا حضر المدعى عليه في الجلسة المعينة في الاستدعاء ودفع بمخالفة الاستدعاء للفصل 40 أي عدم احترام الآجال المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر ؟
في هذه الحالة يتعين على القاضي تأخير القضية لجلسة أخرى يشعر لها المدعى عليه.

### المطلب الثالث: إعداد جدول الجلسات (الفصل 46 من ق م م):

يقوم كاتب الضبط بيوم على الأقل قبل انعقاد الجلسة بتضمين القضايا بسجل الجلسات بدء بقضايا المداولة التي ستبث فيها المحكمة متبوعا بقضايا المناقشة حسب نموذج السجلات المعدة من طرف وزارة العدل.
وتظهر أهمية هذا السجل أثناء مراقبة القضايا وتتبع مآلها وهو ما أكده الفصل 46 من ق م م بحيث يتعين على كاتب الضبط أو كاتب الجلسة عموما توثيق تواريخ التأخير ومآل المداولات كما يساعد هذا السجل في ضبط عدد القضايا المحكومة والمؤخرة وقضايا المداولة التي تم تمديد المداولة بشأنها، ويتم التوقيع على هذا السجل عند حصر كل جلسة من طرف رئيس الجلسة وكاتب الجلسة.

## المبحث الثاني: المهام المنوطة بكاتب الضبط خلال الجلسة وبعدها:

### المطلب الأول: عمل كاتب الضبط خلال الجلسة:

#### أولا: كاتب الجلسة:

سواء تعلق الأمر بقانون المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية فإن تشكيلة الهيئات القضائية تتضمن كاتبا للجلسة، وأثناء انعقاد الجلسة يجلس كاتب الضبط على يسار الرئيس مرتديا بذلته النظامية المحددة وفق قرار السيد وزير العدل رقم 1.505.91 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1412 موافق 20 نونبر 1991 الذي يحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلة كاتب ضبط الجلسات ويضم هذا القرار أربعة مواد أولها مجانية البذلة وثانيها مميزات البذلة ذات اللون الأسود والوشاح الأبيض. هذا ولا يؤدى كاتب الجلسة وظيفته إلا بعد أداء اليمين القانونية المنصوص عليه وفق ظهير 57/12/16 أو المنشور الوزاري رقم 22 المؤرخ في 1960/08/08 بشأن استيفاء اليمين القانونية من طرف كتاب الضبط.

والمهمة الأساسية لكاتب ضبط الجلسة الذي يوصف بالشاهد الشريف هي تدوين ما راج في الجلسة في محضر قانوني يسمى بمحضر الجلسة، هذا الأخير الذي تترتب عنه أثارا قانونية من حيث صحته وقانونية وخطورة ما يضمن به وهذا ما أكده الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه أن مسؤولية كاتب الضبط لا تقل مسؤولية عن القاضي إذ يتعين أن يكون كاتب الجلسة على قدر من الثقافة والإلمام بالقواعد الإجرائية ومعروف بالسلوك القويم حتى يتأتى له تحرير محضر يوصف بالقانوني.

### ثانيا: محضر الجلسة وحجيته:

إن محضر الجلسة المعد من طرف كاتب ضبط لجلسة، يصلح بالفعل لتكوين حجة قانونية تشهد على احترام بعض مقومات المرافعات، كما أنه يستعمل كوسيلة لترشيد الأحكام.

إن محضر الجلسة تقرير خطي يدون وفق النموذج المعد من طرف وزارة العدل الذي يتضمن في ديباجيته اسم المحكمة ورقم القضية وتاريخ الجلسة وأسماء الهيئة الحاكمة بما فيها كاتب الضبط.

ومن بين الأسس القانونية التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة :

* رقم القضية وتاريخ الجلسة ومكان انعقادها.
* أسماء القضاء المشاركين بحضور النيابة العامة أو عدمه وكذا اسم كاتب الجلسة.
* حضور أطراف القضية أو دفاعهم أو غيابه وكيفية توصله بالاستدعاء.
* اسم المحكمة المعروض عليها القضية.
* بيان طبيعة النزاع.
* تسجيل المناداة على القضية وأطرافها.
* تسجيل علنية الجلسة أو سريتها.
* تسجيل دفوع الأطراف وموقف المحكمة منها.
* تسجيل مآل القضية (تأخير –مداولة) أسباب التأخير.
* تسجيل تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفاؤه من طرف الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
* تسجيل تبادل المذكرات بين الأطراف.
* تسجيل المرافعات الشفوية.
* تسجيل تصريحات الشهود والتراجمة في القضايا التي تتطلب ذلك.
* تسجيل الأحكام والأوامر الصادرة من طرف المحكمة.
* توقيع المحضر من طرف رئيس الجلسة وكاتب الجلسة.
* ومما يجب مراعاته في كتابة محضر الجلسة هو الدقة وتجاوز التشطيب أو المحو أو الإضافة بين السطور لأن كل عمل مثل هذا من شانه أن يثير الشك في قانونية وصدق هذه المحاضر.

هذا ومحضر الجلسة من خلال قانون المسطرة الجنائية يضطلع بامتياز هام يتمثل في تمتعه بدرجة

**الحجية المطلقة شريطة أن يكون صحيحا من الناحية الشكلية وأن يضمن في كاتب الجلسة وهو ما يزاول مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في شأن الأمور الراجعة لاختصاصه.**
**ونظرا لأهمية محضر الجلسة اهتم القضاء كثيرا بهذا الجانب واعتبر أن حضور كاتب الضبط وعدم تحرير المحضر يؤدي إلى بطلان الإجراء الذي قام به القاضي، كما قرر إبطال المحضر الذي يحتوي على تصريحات مغفلة.**
**هذا ويجب على كاتب الجلسة أن يتقيد بتاريخ المحضر، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن إهمال هذا التاريخ يترتب عنه نقض الحكم والإجراءات بل واعتبرت أن أجل توقيع المحاضر من النظام العام، ومن تم يجب الالتزام به وذهبت إلى أن هناك مساسا بحقوق المحكوم عليه إذا لم يتمكن دفاعه من الإطلاع على المحضر في خمسة أيام بعد النطق بالحكم.**

## المطلب الثاني: عمل كاتب الضبط بعد الجلسة (ق 50 و51 من ق م م):

**بعد انتهاء الجلسة ورفعه بالطريقة القانونية فإن كاتب الضبط وبعد الالتحاق بمكتبه يقوم بتصفية الجلسة أي تضمين مآل القضايا المعروضة للمناقشة أو المداولة بسجل الجلسة وترقيم الأحكام أو القرارات أو الأوامر التمهيدية وحصر الجلسة وإحصاء عدد القضايا المحكومة نهائيا أو ابتدائيا أو تمهيديا والتوقيع على ذلك بمعية الرئيس.**
**وإذا كان الفصل 50 من ق م م ينص على أن الأحكام يجب أن تصدر في جلسة علنية، فإن الممارسة العملية وخاصة في الميدان المدني أثبتت أنه لا يمكن التوصل إلى ذلك نظرا لكثرة الملفات الرائجة والسرعة التي تتم بها تلاوة المنطوق وهو ما يجعل كل كتاب الجلسات بمحاكم المغرب يلجؤون إلى القيام بذلك بعد الجلسة والتوقيع على المحضر بمعية رئيس الجلسة وفق الفصل 51.**
**وقد حدد الفصل 50 من ق م م البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها كل حكم قضائي تحت طائلة البطلان، ومن هذه البيانات صدوره في جلسة علنية حتى ولو كانت المناقشة تمت بقرار من المحكمة في جلسة سرية وتحمل في رأسها (المملكة المغربية) و(باسم جلالة الملك) باعتبار جلالته رأس السلطة القضائية التي هي مظهر من مظاهر الإمامة العظمى المنوطة بأمير المؤمنين.**
**ومن البيانات الإلزامية كذلك، التي أوجب المشرع ضرورة النص عليها في الحكم، ذكر اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، واسم كاتب الضبط، وأسماء المستشارين في قرارات محاكم الاستئناف أو المجلس الأعلى والإشارة إلى حضور ممثل النيابة العامة إن كان ضروريا وملخص مطالبه.**
**هذا وإذا عاق الرئيس أو القاضي المقرر عائق أصبح معه غير قادر على التوقيع وقع من طرف رئيس المحكمة بعد إشهاد من طرف كاتب ضبط الجلسة على أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عيها.**
**وإذا حصل مانع لرئيس المحكمة وقع بالنيابة عليه أقدم القضاة، وإذا حصل مانع لكاتب الجلسة ذكر القاضي ذلك في الحكم دون أن يوقع من طرف كاتب آخر.**
**وإذا حصل مانع لكل من القاضي والكاتب اعتبر الحكم كأن لم يكن وأعيدت القضية للمناقشة من جديد، وكأن الحكم لم يقع مطلقا، ولا يمكن لمن صدر الحكم لصالحه أن يحتج به لأن الحكم لا يكتمل إلا بتوقيعه ممن يجب.**
**إن غاية المشرع من توقيع الأحكام وترقيمها هو ضبطها وترتيبها من أجل الرجوع إليها كل ما دعت الضرورة إلى ذلك تسهيلا لإمكانية التتبع وتسليم النسخ وحفظ الملفات والاحتفاظ بأصول الأحكام والقرارات والأوامر وفق ترتيب معين، هذا بالإضافة إلى تيسير عملية الإحصاء الأسبوعي والشهري والدوري والسنوي.**

## القسم الثاني: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد:

منذ فجر الاستقلال، عرف المغرب مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية الهدف منها ضمان السيادة على مجموع التراب الوطني، وبناء دولة الحق والقانون وكسب رهان الديمقراطية والتنمية.

إن ترسيخ مبدأ السيادة على جميع التراب الوطني لا يمكن تحقيقه إلا بإقامة العدل وتقريب القضاء من المتقاضين وإنشاء مؤسسات قضائية تسهر على الفصل بين المتنازعين أيا كان موضوع النزاع المعروض عليها.

وإذا كان المشرع خلال هذه الفترة عمل على تحديث مؤسساته القضائية بهدف مغربة القضاء وإقرار مبدأ العدل والمساواة أمامه فإنه عمل بالمقابل على سن وتعديل مجموعة من القوانين كقانون الجنسية وقانون الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة حاليا) ...

وعليه وفي ظل هذه الإصلاحات التي عرفتها الترسانة القانونية، واستجابة لمطالب المؤسسات والمنظمات الحقوقية وطنيا ودوليا التي ظلت تناضل لمدة أربع عقود من الزمن أسفر عن تعديل ق م ج بمقتضى قانون رقم 22-01 بهدف إقرار إجراءات تكفل الحفاظ على حق الفرد والجماعة وحماية الإنسان وإقرار حق الدفاع وضمان محاكمة عادلة.

في ضوء هذه الإصلاحات التي عرفها ق م ج، ونظرا لأهمية الموضوع فإننا نتساءل : أي دور لكتابة الضبط في قانون المسطرة الجنائية الجديد ؟

الجواب عن هذا السؤال يقتضي منا معالجة المبحثين التاليين:

## المبحث الثالث: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء ق م ج قبل صدور الحكم أو القرار:

### المطلب الأول: تلقي الشكايات:

يقدم الشكوى المتضرر نفسه أو من يوكله، ما لم ينص القانون على إمكانية تقديم الشكاية بواسطة غيره، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 71 من قانون الصحافة التي تنص على أنه في حالة السب أو القذف الموجه ضد أعضاء الحكومة فإن وزير الداخلية يتقدم بشكوى إلى وزير العدل، وإذا كان المتضرر قاصرا أو محجوزا عليه لسفه أو خلل عقلي، فإن الذي يقدم الشكاية هو حاجره القانوني...

هذا وتقدم الشكايات إلى السيد وكيل الملك طبقا للمواد من 39 إلى 47 من ق م ج أو الوكيل العام للملك طبقا للمواد من 48 إلى 51 أو قاضي التحقيق طبقا للمواد من 52 إلى 55 من ق م ج.

وإذا كانت الشكاية المباشرة التي يتقدم بها المتضرر إلى السيد قاضي التحقيق مرفقة بتنصيبه كمطالب بالحق المدني تقدم مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق، فإن الممارسة العملية وأمام غياب نص

قانوني وفي إطار الصلاحيات التي يخولها القانون للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو السيد رئيس المحكمة الابتدائية، فإن الشكاية تحال على المسؤول القضائي داخل المحكمة بواسطة كتابة الضبط لكي يعين قاضيا للتحقيق مكلف بالقضية في حالة تعدد قضاة التحقيق، لتحال بعد ذلك على كتابة ضبط الغرفة المختصة بالتحقيق لتعمل على فتح ملف التحقيق و تضمينها بالسجل العام للتحقيق و عرضها على قاضي التحقيق لاتخاذ المتعين.

## المطلب الثاني : فتح الملفات و الإجراءات المواكبة له

### أولا: فتح الملفات أمام غرفة التحقيق والإجراءات المواكبة لها:

تتجلى أهمية كتابة الضبط لدى غرفة التحقيق في تتبع الإجراءات التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق في شكل أوامر كالأمر بإحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية طبقا للمادة 128 من ق م ج و الأمر بالحضور أو الإحضار أو الأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض طبقا للمادة 142 من ق م ج و كذا الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 من ق م ج إلخ

هذا و يحال الملف سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف السيد الرئيس الأول أو رئيس المحكمة أو عن طريق شكاية مباشرة على قاضي التحقيق و هو يحتوي على رقم النيابة و كذا محضر الضابطة القضائية ثم مطالبة إجراء تحقيق موقع من طرف السيد الوكيل العام للملك أو وكيل الملك حيث تضم هذه المطالبة اسم المتهم و التهمة المنسوبة إليه و كذا هويته ـ ثم يلتمس السيد الوكيل العام للملك أو وكيل الملك من السيد قاضي التحقيق إما بإيداعه بالسجن أو ما يراه مناسبا أو لتطبيق القانون.

بعد إحالة الملف على غرفة التحقيق تفتح له كتابة الضبط ملفا جديدا لديها في السجل العام الذي يضمن فيه الرقم الترتيبي للملف ثم تاريخ تسجيله و كذا رقم الملف بالنيابة واسم المتهم و كذا اسم المطالب بالحق المدني و كذا التهمة المنسوبة للمتهم، ثم تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق بالإضافة إلى تهيئ الملف الأصلي و كذا تهيئ نسخة من الملف حتى تبقى لدى كتابة الضبط و ذلك بمجرد إنهاء البحث في القضية.

هذا و بمجرد إصدار قاضي التحقيق قرار بإنهاء البحث، فإن كتابة الضبط تعمل على توجيه الملف إلى النيابة العامة للإطلاع ووضع ملتمسها النهائي و ذلك داخل أجل أقصاه 08 أيام من توصلها بالملف استنادا لمقتضيات المادة 214 من ق م ج بعدها يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا إما بإحالة القضية على غرفة الجنايات أو على المحكمة الابتدائية المختصة أو يصدر أمرا بعدم المتابعة أو غير ذلك.

و عليه فبمجرد إصدار قاضي التحقيق قراره فإن كتابة الضبط تعمل على تضمين القرار في سجل القرارات النهائية و تعطيه رقما ترتيبيا وتاريخ صدوره و مضمون القرار، على أن يوقع قاضي التحقيق على هذا القرار، هذا وتقوم كتابة الضبط بتبليغ هذا القرار للأطراف بواسطة إعلام بصدور أمر قضائي مرفوقا بشهادة التسليم على أن تقوم بتبليغ المتهم داخل السجن إذا كان معتقلا.

**و في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا مخالفا لملتمس النيابة العامة فإن كتابة الضبط تعمل على إخبار النيابة العامة حتى يتسنى لها الطعن بالاستئناف.**

**إن هذه الأهمية التي يحتلها جهاز كتابة الضبط تلقي على عاتق كاتب الضبط مسؤولية كبيرة إذ أن أي إغفال أو إهمال أو خرق مسطري من شأنه أن يمس حقوق الدفاع وخاصة حق المتهم و قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات.**

### ثانيا: فتح الملفات أمام الغرفة الجنحية " ابتدائيا– استئنافيا "و الإجراءات المواكبة لها:

**بعد إحالة القضايا من طرف النيابة العامة على الكتابة الخاصة لرئيس المحكمة أو ديوان السيد الرئيس الأول، تحال على السيد رئيس المحكمة أمام المحكمة الابتدائية أو السيد الرئيس الأول أمام محكمة الاستئناف، لتعيين القاضي المقرر إذا كنا أمام قضاء جماعي أو قاضيا مكلفا بالقضية إذا كنا أمام قضاء فردي.**

**هذا و بعد تعيين القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية يحال الملف على القسم الجنحي لتضمينه في السجل العام للقضايا الجنحية، حيث يضم هذا السجل المعلومات المتعلقة بالملف من رقم ترتيبي بكتابة الضبط و كذا رقمه في النيابة العامة وهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وكذا رقم المحضر وحالة المتهم هل معتقل أو في حالة سراح أو فرار، و رقم الاعتقال إذا كان معتقلا، و الملاحظ خلال الآونة الأخيرة هو أنه و في إطار التنسيق والتكامل بين كتابة النيابة العامة و مصلحة كتابة الضبط، فإن نفس الرقم الترتيبي الذي يحمله الملف لدى النيابة العامة تعتمده كتابة ضبط الرئاسة.**

**لكن من هي الجهة التي تعمل على توجيه استدعاءات أول جلسة ؟**

**حيث إن النيابة العامة هي التي تعين تاريخ أول جلسة فإن كتابة النيابة العامة هي التي تتولى أمر توجيه الاستدعاء الأول الموجه إلى الأطراف، على أن تباشر كتابة الضبط الإجراءات اللاحقة بناء على الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة.**

### ثالثا: فتح الملفات أمام الغرفة الجنائية « ابتدائي-استئنافي » والإجراءات المواكبة لها:

**هي نفس الإجراءات التي تحدثنا عليها في الفقرة السابقة، كل ما هنالك هو أن القضايا الجنائية تبث فيها محكمة الاستئناف ابتدائيا واستئنافيا بينما القضايا الجنحية تبث فيها المحكمة الابتدائية ابتدائيا ومحكمة الاستئناف استئنافيا.**

## المطلب الثالث: الإجراءات المسطرية المتعلقة بالجلسة:

### أولا: الإجراءات المتخذة قبل الجلسة:

**تعمل كتابة الضبط قبل تاريخ الجلسة على تضمين القضايا في سجل الجلسة، ويتم تضمين هذه القضايا حسب أقدمية الملف ابتداء من قضايا المداولة ثم بعد ذلك قضايا المناقشة، هذا ويتم إعداد**

جدول الجلسات الذي يتم تعليقه على باب قاعة الجلسات ويسهل معرفة القضايا الرائجة في الجلسة، إضافة إلى جدول جلسات أشهر السنة القضائية الذي يوضع رهن إشارة رئيس الجلسة الذي يعتمده لتعيين تاريخ التأخيرات والمداولات.

### ثانيا: الإجراءات المسطرية أثناء انعقاد الجلسة:

يحضر كاتب الجلسة إلى جانب هيأة الحكم وممثل النيابة العامة، وبهذا يمثل كاتب الضبط قانونا هيئة ثالثة مستقلة بجلسة المحاكمة.

إن محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، يصلح لتكوين الحجة الكتابية داخل الجلسة ويستعمل كوسيلة لترشيد الأحكام شريطة أن يكون صحيحا في الشكل وان يضمن فيه واضعه وهو يزاول مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في شان الأمور الراجعة إلى اختصاصه، كما استوجب القانون ضرورة توقيع المحضر من طرف القاضي رئيس الجلسة أو قاضي التحقيق وكاتب الضبط.

### ثالثا: الإجراءات المتخذة بعد الجلسة:

إن كاتب الضبط بعد انتهائه من الجلسة يعمل على تضمين نتائج الملفات من تأخيرات ومداولات وأحكام فاصلة في الموضوع وأحكام تمهيدية وترقيمها ووصفها حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية بسجل الجلسة، هذا ويوقع كاتب الجلسة وكذا رئيسها على سجل الجلسة، ثم بعد ذلك ينطلق كاتب الضبط إلى تنفيذ الإجراءات المضمنة بمحضر الجلسة كإعادة استدعاء الأطراف أو محاميهم وكذلك الشهود إن اقتضى الأمر ذلك وكذا الخبراء والتراجمة.

## المبحث الرابع: الإجراءات المسطرية لكتابة الضبط في ضوء ق م ج بعد صدور الحكم أو القرار:

### المطلب الأول: تبليغ الأحكام و القرارات:

#### أولا: المبدأ - خضوع جميع الأحكام و القرارات للتبليغ:

حسب ق م ج فإن جميع الأحكام و القرارات الصادرة في المادة الجنحية الجنائية غيابيا أو اعتباريا يستوجب تبليغها إلى المحكوم عليه و لا يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها إلا بعد استيفاء مسطرة التبليغ طبقا للمادة 521 من ق م ج.

#### ثانيا: الاستثناء من خضوع الأحكام و القرارات للتبليغ:

إذا كان المبدأ هو أن جميع الأحكام و القرارات الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية تخضع لمسطرة التبليغ فإنه تستثني من هذه المبدأ الأحكام الحضورية التي يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها بمجرد انتهاء أجل الطعن الذي يبتدئ من تاريخ الحكم أو القرار الذي يعتبر بمثابة تاريخ التبليغ.

### المطلب الثاني: تلقي الطعون و توجيهها للمحكمة المختصة:

#### أولا: الإجراءات المتخذة عند الطعن بالتعرض:

في حالة صدور القرار أو الحكم غيابيا يكون لكل من صدر الحكم في حقه غيابيا الحق في الطعن بالتعرض في أجل عشرة أيام و هي آجال كاملة تبتدئ منذ تاريخ توصله بتبليغ الحكم أو القرار حسب ما جاءت به المسطرة الجنائية.

هذا و يتم التصريح بالتعرض في سجل معد لذلك ، حيث يحرر به صك التعرض الذي يأخذ رقما ترتيبيا وكذا تاريخ التصريح بالتعرض ورقم الملف ونوعه وتاريخ الحكم ورقم القرار و كذا اسم كاتب الضبط المحرر لهذا الصك مع تسجيل التصريح بالتعرض المتضمن لتاريخ التبليغ و اسم المتعرض و توقيعه أو بصمته.

### ثانيا: الإجراءات المتخذة عند الطعن بالنقض:

عند صدور القرار أو الحكم النهائي حضوريا يكون لكل طرف في الدعوى الحق في النقض داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار هذا و يحرر التصريح بالنقض ويدون بهذا الصك رقم الملف و تاريخ التصريح بالنقض و تاريخ صدور القرار، هذا و إذا كان المصرح معتقلا فإن التصريح بالنقض يتم لدى كتابة ضبط السجن الذي تعمل على توجيهه للمحكمة مصدرة القرار ليضمن بسجل التصريح بالنقض.

هذا و يجب توقيع التصريح بالنقض من طرف المصرح و كاتب الضبط.

### ثالثا: الإجراءات المتخذة عند الطعن بالاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يقدم أمام المحكمة مصدرة الحكم أو القرار داخل الأجل المحدد قانونا ،و هو طعن يمارس في مواجهة الأحكام الجنحية الابتدائية أو القرارات الجنائية الابتدائية طبقا للفصل 157 من ق م ج من طرف المتهم أو النيابة العامة أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

أما بخصوص المسطرة المتبعة فما قيل عن التعرض والنقض يقال عن الطعن بالاستئناف.

## المطلب الثالث: تسليم النسخ العادية و التنفيذية:

لتسليم النسخ التنفيذية يجب أن يكون الحكم نهائيا و النسخة التنفيذية يجب أن تكون مختومة و موقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وحاملة العبارة التالية " سلمت طبقا للأصل و لأجل التنفيذ " عملا بالفصل428 ق.م.م وتاريخ التبليغ، وكذا الصيغة التنفيذية.

هذا و يجب إثبات تسليم النسخة التنفيذية في سجل معد لتسليم النسخ التنفيذية و كذا توقيع المتسلم لهاته النسخة في السجل و في غلاف الملف حتى لا يتم سحبها مرة ثانية لأن التنفيذ يكون مرة واحدة فقط، و إذا ما ضاعت النسخة التنفيذية فإن الطالب يتعين عليه أن يتقدم بطلب للسيد رئيس المحكمة الابتدائية للحصول على أمر قضائي يرمي إلى تمكينه من نسخة تنفيذية أخرى.

**هذا و لا يمكن طلب سحب النسخة التنفيذية إلا للشخص المستفيد من الحكم عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 428 ق.م.ج التي تنص على أنه " لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه".**

**أما بخصوص النسخة العادية فتسلم لكل طرف في الدعوى بناء على طلب يتم إيداعه بمكتب الضبط، و يتقدم به الطالب في اسم السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط، و يؤدي عنه تنبر من فئة 5 دراهم لكل صفحة من القرار، و يتم ختم هذه النسخة من طرف كاتب الضبط و تتم الإشارة على أنها نسخة عادية.**

## المطلب الرابع: التنفيذ الزجري للأحكام أو القرارات الزجري:

### أولا: فتح ملفات التنفيذ الزجري:

**يفتح ملف التنفيذ الزجري بناء على مختصر وكذا نظير البطاقة رقم 1 في سجل المختصرات ويتضمن البيانات التالية :**

- ☐ **رقم المختصر وتاريخه ؛**
- ☐ **رقم بيان التحملات وتاريخه ؛**
- ☐ **رقم القضية ونوعها ؛**
- ☐ **رقم الحكم أو القرار وتاريخه ؛**
- ☐ **الاسم الكامل للمحكوم عليه وعنوانه ؛**
- ☐ **المبلغ المحكوم به ؛**
- ☐ **الصوائر المحكوم بها.**

**هذا ويسلم ملف التنفيذ إلى مأمور إجراءات التنفيذ إذا كان المنفذ عليه يقطن داخل المدار الحضاري قصد تبليغه مع الاحتفاظ بالمقتطع من شهادة التسليم داخل ملف التنفيذ، أما إذا كان خارج المدار الحضاري أو الدائرة القضائية فإنه يتم توجيهه في إطار إنابة قضائية.**

### ثانيا: الإنابة القضائية:

**يمسك سجل الإنابات القضائية من طرف مكتب التنفيذ الزجري، ويتضمن هذا السجل الرقم الترتيبي للملف وتاريخ تسجيله ثم رقم المختصر وهو نفس الرقم الذي يضم في السجل العام للتنفيذ**

**الزجري وتاريخه ثم رقم القضية وكذا الاسم الكامل للمحكوم عليه وعنوانه وبيان التحملات والمبلغ المحكوم به وكذا اسم المرسل إليه ورقم المضمون وتاريخ توجيه الإنابة وتاريخ إرجاع الإنابة.**

### ثالثا: ملفات الإكراه البدني:

**بعد انتهاء شهر من تبليغ المنفذ عليه للاستدعاء بمثابة إنذار قانوني ينتقل مأمور الإجراءات إلى عنوان المنفذ عليه قصد حثه على الأداء مرة أخرى وعند عدم استجابته يحرر محضر الحجز إن كان له ما يحجز أو محضر بعدم ما يحجز إن لم يوجد ما يحجز لـه، وفي هذه الحالة الأخيرة يفتح ملف الإكراه البدني في سجل الإكراهات البدنية حيث يأخذ هذا الملف رقم ترتيبي من هذا السجل ويضمن به تاريخ التسجيل، ورقم المختصر ورقم القرار وتاريخ صدوره والمبلغ المحكوم به واسم المنفذ عيه وتاريخ إنذاره.**

**ومن تم فبمجرد فتح ملف الإكراه البدني يحرر مطبوع الإكراه البدني الذي يوجه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية مرفقا بما يلي :**

- **ما يفيد توجيه وتبليغ إنذار بالأداء إلى الشخص المنفذ عليه ؛**
- **تقديم طلب كتابي من طالب الإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن ؛**
- **الإدلاء بما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين من خلال تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز.**

**هذا وبعد توجيه طلب الإكراه البدني مرفقا بالوثائق المشار إليها في الفصل 640 من ق م ج إلى السيد وكيل الملك على أن لا يأمر هذا الأخير أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على المكره إلى حين صدور قرار بالموافقة على ذلك من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات.**

## الموضوع 5:

# التنفيذ في قضايا الأسرة


**إعــداد :**

**حليمــة لمـــغــاري**



منشور بموقع: http://mofawad.blogspot.com/2013/10/blog-post_6907.html


**مقـــــدمــة :**

خول المشرع للقضاء وظيفة أساسية فحواها فض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، بعد رفع صاحب الحق المعتدى عليه أو الذي وجه بالحدود دعوى إلى السلطة القضائية لتوفير الحماية اللازمة له عن طريق إصدار مقرر قضائي تنتهي به الخصومة.

فبواسطة هذا المقرر القضائي تحدد حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية، لذا خصها المشرع بقوة هامة بمجرد صدورها، لكنها لا تظهر إلا بعد تنفيذها، لأن التنفيذ هو الذي يترجم الأحكام إلى واقع ملموس وبدونه تبقى مجرد توصيات لا طائل منها.

وطرق التنفيذ تختلف حسب طبيعة الأحكام وأثارها، لكنها تهدف إلى غاية واحدة وهي تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

ومن بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بقضايا الأسرة، التي تلعب دورا مهما في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأنها تتعلق بالخلية الأساسية بالمجتمع، لذلك أمر صاحب الجلالة بإحداث أقسام لقضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض الأسرة بصفة عامة.

هذا جعل الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة تتميز بخصائص تميزها عن الأحكام الصادرة في القضايا الأخرى، وأيضا ينفرد تنفيذها بمقتضيات خاصة.

هذا ما سنعمل على توضيحه في هذا الموضوع على الشكل التالي :

الفصل الأول : القواعد العامة لتنفيذ أحكام قضايا الأسرة.

المبحث الأول : ماهية الحكم القضائي الصادر في قضايا الأسرة وخصوصية تنفيذه.

المبحث الثاني : أطراف التنفيذ في أحكام الأسرة والجهات المكلفة به.

الفصل الثاني : إجراءات كتابة الضبط في تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في قضايا الأسرة.

## الفصل الأول :

## القواعد العامة لتنفيذ أحكام قضايا الأسرة

### المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الصادر في بقضايا الأسرة وخصوصية تنفيذه.

### المطلب الأول : ماهية الحكم القضائي في قضايا الأسرة وطبيعته القانونية.

**أولا : ماهية الحكم القضائي**

يقصد بالحكم القضائي عموما الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق الخصومة القضائية متبعا في ذلك شكلية معينة، وذلك بقصد حسم مركز خلافي ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية.

وتتخذ الأحكام صورا وأشكالا متعددة حسب نوعية القضايا الصادرة فيها، بحيث تختلف من قضايا تنظر فيها المحاكم العادية أو المختصة.

ومن بين هذه الأحكام تلك الصادرة في قضايا الأسرة سواء التي تستمد قواعدها من مدونة الأسرة أو قوانين أخرى خاصة مثل قانون الحالة المدنية أو كفالة الأطفال المهملين أو غيرهما.

وبصفة عامة فإن الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة تتخذ مواضيع مختلفة حسب نوعية الدعاوى المعروضة على القضاء، من بينها الحكم بالنفقة، الرجوع لبيت الزوجية، صلة الرحم، الحكم بالحضانة أو حكم إصلاحي أو تصريحي يخص الحالة المدنية.

ويمكن تضمين هذه الأحكام حسب مضمونها إلى أحكام بالأداء (النفقة مثلا) أو أحكام القيام بعمل (إثبات الزوجية، إثبات النسب مثلا).

**ثانيا : الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة في قضايا الأسرة.**

تقسم الأحكام إلى عدة تقسيمات حسب الضوابط المتخذة لهذه التقسيمات فهي إما :

- أحكام ابتدائية أم انتهائية أو باتة (حائزة لقوة الشيء المقضي به).

- أحكام تمهيدية أم أحكام موضوعية.

- أحكام قطعية أو وقتية.

- أحكام حضورية أم غيابية.

كما تقسم الأحكام من حيث قابليتها للتنفيذ إلى أحكام تقريرية وأخرى منشئة أو إنشائية.

فيقصد بالأحكام التقريرية الصادرة في قضايا الأسرة الأحكام التي تؤكد وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة موضوع النزاع، بحيث يكون هذا الحكم سببا لإزالة الشك القائم حول المسائل المتقدمة، ومن بين هذه الأحكام تلك الصادرة في اتباع النسب أو إثبات الزوجية لإعطاء الحق في الميراث والحق في النفقة.

هذه الأحكام تعتبر نافذة بمجرد صدورها دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات الأولية للتنفيذ بصددها لأن الحكم الوارد فيها يحقق الحماية القضائية بذاته دون إعمال لأدوات التنفيذ، بحيث يكتسي الحكم حجية الشيء المقضي به.

أما الأحكام المنشئة فهي التي تقرر حقا، فينشأ عن هذا التقرير تغيير المركز القانوني السابق وإنشاء مركز قانوني جديد كالحكم بالتطليق.

## المطلب الثاني : خصوصية تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة.

يخضع تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة إلى الأحكام العامة لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في المسطرة المدنية مع بعض الخصوصيات التي تستمد أسسها من أهمية الأسرة التي تشكل الخلية الأولى والأساسية للمجتمع.

ويمكن حصر هذه الخصوصيات في :

**أولا ـ تقليص آجال الطعن بالاستئناف :**

نص المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 134 من ق.م.م على أنه "... إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شانها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما ".

والغاية من ذلك تسريع الإجراءات لصدور حكم نهائي يمكن تنفيذه في أقرب الآجال بالمقارنة مع القضايا العادية، ومما يؤكد ذلك الفقرة السادسة من نفس الفصل المذكور أعلاه التي تنص على أنه "... يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ".

**ثانيا ـ التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة في قضايا النفقة :**

لا تعتبر المطالب المتعلقة بالنفقة مالا يعطى فحسب بل حقوقا ضرورية ملحة لقيام الحياة لكونها حسب المادة 189 من مدونة الأسرة : الغذاء، الكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، لذلك خصها المشرع بمقتضيات خاصة لتنفيذها، أولهما التنفيذ الفوري لأحكامها رغم طعن الزوج في الحكم الصادر فيها، وذلك حسب الفقرة الأولى من الفصل 175 من ق.م.م التي تنص على أنه " يبث في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن ".

وأيضا التنفيذ الفوري للحكم بالنفقة المؤقتة قبل تسجيله، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أعلاه "... وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه ".

**ثالثا – تحديد ضمانات تنفيذ الحكم بالحضانة :**

تتعلق الحضانة بذات الطفل، لذا نصت المدونة على العديد من المقتضيات غايتها صون حقوق المحضون وحفظه مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته وتأهيله أخلاقيا وروحيا.

ومن بين هذه المقتضيات تخصيص سكن للمحضون أو أداء المبلغ الذي تحدده المحكمة لكرائه – المادة 168 من المدونة – وإلزام القاضي خلال إصداره الحكم المتعلق بسكن المحضون تحديد الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذه من الأب المحكوم عليه.

هذا المقتضى يحقق هدفين أولهما ضمان حقوق المحضون في السكن، وثانيهما مساعدة مأمور الإجراءات خلال تنفيذه لهذا الحكم، بحيث يعتمد على هذه الضمانات خلال ممارسته لعمله.

**رابعا – تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة :**

نص المشرع على طرق التنفيذ في قانون المسطرة المدنية، لكنه بالنسبة لأحكام النفقة نص على ضمانات لتنفيذها بإقراره أنه " تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة...".

**خامسا : تنفيذ الأحكام المدنية من طرف النيابة العامة.**

نص المشرع في الفصل 429 من ق.م.م على أن الأحكام تنفذ بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في قضايا الحالة المدنية، بحيث خول للنيابة العامة تنفيذها عن طريق توجيه النسخ التنفيذية إلى ضابط الحالة المدنية المختص قصد تضمينها في السجلات التي يمسكها.

**المبحث الثاني : أطراف التنفيذ في أحكام الأسرة والجهات المكلفة.**

**المطلب الأول : أطراف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة.**

لا يقوم للتنفيذ قائمة بدون أطرافه، فهم الأساس الذي ينبني عليه، وبدونهم لا يمكن تنفيذ حكم رغم صدوره واكتسابه حجية الأمر المقضى به، وينحصران في طالب التنفيذ والمنفذ عليه.

**أولا : طالب التنفيذ،** هو الشخص المحكوم لفائدته قانونيا، وبمعنى آخر المستفيد من الحكم حسب صياغة الفصل 429 من ق.م.م "تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ".

وفي قضايا الأسرة قد يكون طالب التنفيذ هو الزوج أو الزوجة أو الأغيار مثل الأب المحكوم له بالنفقة أو مستحق الحضانة، وبصفة عامة كل شخص صدر حكم لصالحه أو مثلا قانونيا له.

ويشترط في طالب التنفيذ أن يكون ذا أهليه، لما كان طالب التنفيذ من أعمال الإدارة فإن ما يشترط في طالب التنفيذ هو أهلية الإدارة فقط.

ويشترط فيه أن يكون ذا مصلحة أيضا.

**ثانيا : المنفذ عليه،** هو الشخص المحكوم ضده والذي تتخذ في حقه إجراءات التنفيذ قصد تنفيذ الحكم الصادر في حقه، بحيث يقوم بتنفيذه طواعية أو إلزامه بذلك بواسطة القوة العمومية إن اقتضت طبيعة الحكم ذلك.

**المطلب الثاني : الجهات المكلفة بتنفيذ أحكام قضاء الأسرة.**

**أولا : يعمل على تنفيذ أحكام قضايا الأسرة الجهات التالية :**

**أ- مصلحة كتابة الضبط** : أناط المشرع بمصلحة كتابة الضبط تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة وقضاء الأسرة بصفة خاصة، وذلك بمقتضى الفصل 429 من ق.م.م في فقرته الثانية " يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون ".

وينص الفصل 439 المذكور أعلاه " يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و 434، غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية ".

كما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 429 المذكور أعلاه على أنه " يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية ".

يتبين مما سبق أن تنفيذ الأحكام يتم بصفة أصلية من طرف كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن بصفة استثنائية خول تنفيذ الأحكام بواسطة الإنابات القضائية سواء من طرف كتابة ضبط التي يقع التنفيذ في دائرتها القضائية، أو من طرف المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف التي تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

**ب- النيابة العامة :** خول المشرع للنيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الحالة المدنية، بحيث توجه كتابة ضبط النسخ التنفيذية إلى النيابة العامة، هذه الأخيرة تعمل على توجيه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح، كما يسجل الحكم بطرة العقد المتعلق بالمحكوم له المودعة بكتابة الضبط بالمحكمة.

بالإضافة إلى ذلك خول المشرع للنيابة العامة مساندة مأموري الإجراءات في الحصول على القوة العمومية، بحيث تعمل هذه الأخيرة بمجرد التوصل بالطلب والتأكد من مرفقاته والتأكد إمداد مأمور الإجراءات بالقوة العمومية تلافيا لما من شأنه أن يخل بالأمن العام.

**ج- المفوض القضائي** : ينص الفصل 15 من الظهير المنظم لمهنة المفوضين القضائيين على أنه " يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والمستندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية...

... ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها والمستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال بالمزاد العلني للمنقولات المادية..."

يتبين من هذا الفصل أن المشرع أناط للمفوض القضائي تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يمارسون مهنهم في دائرتها باستثناء أحكام الإفراغ والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

وليس من بين هذه الاستثناءات الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة.

من هنا نستنتج أن المفوض القضائي يعمل بدوره على تنفيذ الأحكام الصادرة في قضاء الأسرة.

**د- قاضي التنفيذ**: تنص الفقرة الثالثة من الفصل 429 من ق.م.م على أنه يكلف قاضي بمثابة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة".

يتبين من هذا الفصل أن المشرع أناط لقاضي التنفيذ مهمة الإشراف على عمليات التنفيذ، وقد جاءت مؤسسة قاضي التنفيذ في إطار إصلاح القضاء الذي يروم المشرع تحقيقه".

## الفصل الثاني :

## إجراءات كتابة الضبط في تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في قضايا الأسرة

**المبحث الأول : مهام كاتب الضبط في تنفيذ أحكام قضايا الأسرة.**

أوجب القانون قبل مباشرة مأمور الإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة، اتخاذ بعض الإجراءات الأولية التي تلي الحصول على السند التنفيذي ولازمة لإعمال القوة التنفيذية الكاملة له – أي السند التنفيذي – وهي ما يطلق عليه الفقه بمقدمات التنفيذ، والتي يترتب عنها تكوين ملف يسلم لمأمور الإجراءات الذي بمجرد إحالته على مأمور الإجراءات يبدأ في مباشرة مهامه.

**المطلب الأول : إنجاز مقدمات التنفيذ.**

نص المشرع المغربي على مقدمات التنفيذ في الباب الثالث من القسم التاسع من ق.م.م تحت عنوان " القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام بداية من الفصل 428 إلى 451".

وهي بذلك إجراءات عامة للتنفيذ تعمل على إنجاز إجراءاتها مصلحة كتابة الضبط على الشكل التالي :

أ – **تسليم النسخة التنفيذية** : يقصد بالنسخة التنفيذية نسخة السند التنفيذي، والتي توضع عليها الصيغة التنفيذية وهي التي يجري التنفيذ على أساسها وبها، وبذلك فهي الوثيقة الأساسية في الملف التنفيذي، بحيث لا تغني عنها أي وثيقة أخرى ولو كانت صورة مطابقة لأصلها، باستثناء بعض التنفيذات المباشرة التي نص المشرع على إمكانية تنفيذها دون الحصول على النسخة التنفيذية، ومنها تنفيذ الحكم بالنفقة المؤقتة (فصل 179 مكرر ق.م.م).

والنسخة التنفيذية لا تسلم إلا للخصم أو من يقوم مقامه، والذي تضمن الحكم عون منفعة عليه من تنفيذه، ولا تعطى إلا مرة واحدة حتى لا يتكرر تنفيذ الحكم، لكن إذا تعدد المستفيدون من الحكم يحق لكل واحد منهم الحصول على نسخة خاصة به، على أن تتم الإشارة إلى الشخص الذي تسلمها ما لم يتفقوا على توكيل واحد منهم فيتم الاكتفاء بتسليم نسخة وحيدة لهم جميعا.

وقد نص المشرع على صيغها في الفصل 433 من ق.م.م وتوضع الصيغة التنفيذية في الفصل نسخة السند التنفيذي، وذلك بعد طلب من المستفيد من الحكم والذي يضع الصيغة التنفيذية على نسخة من السند هي كتابة الضبط، وهي ملزمة بذلك بعد أن يتأكد كاتب الضبط من أن السند المطلوب تنفيذه هو جائز وقابل للتنفيذ، بمعنى يتوفر على الشروط والبيانات المنصوص عليها في الفصلين 50 و 345 من ق.م.م.

**ب- تسليم شهادة بعدم الطعن :**

جميع الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ ولو بعد مضي أجل الطعن بالاستئناف والتعرض إلا بعد الإدلاء بشهادة من طرف كتابة الضبط تفيد عدم ممارسة أحد الطعون المنصوص عليها قانونا، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل سواء بقوة القانون أو بأمر من المحكمة - فصل 437 من ق.م.م-

**ج- فتح ملف التنفيذ :**

يتم فتح الملفات التنفيذية بصندوق المحكمة بعد أداء رسم قضائي ما عدا إذا كان معفى من أدائه أو طلب المساعدة القضائية، بحيث يتم فتح ملف ثم إحالته على شعبة التنفيذات التي تعمل على تسجيله بالسجل العام للتنفيذ نموذج 602، ثم إحالته على مأمور الإجراءات الذي يسجله بدوره في السجل الخاص به، الذي يحمل سجل مأمور الإجراءات نموذج 604، بحيث يحمل في السجل العام (602) رقما يعرف به، وهو الرقم الترتيبي له بالسجل.

**المطلب الثاني : مهام مأمور الإجراءات والمفوض القضائي.**

خول المشرع لمأمور الإجراءات حسب نصوص قانون المسطرة المدنية مباشرة عملية التنفيذ، وأيضا للمفوض القضائي بحيث نص في الفصل 16 من الظهير المنظم لمهنة المفوضين القضائيين " يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ، وذلك تحت إشراف السيد رئيس المحكمة أو من ينتدب لهذه الغاية ".

من هنا فإن كلا من مأمور الإجراءات والمفوض القضائي يباشران عملية التنفيذ وفق قواعد المسطرة المدنية على الشكل التالي :

**أولا - إعدار المنفذ عليه :**

ينص الفصل 440 من ق.م.م " يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويصدره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام ن تاريخ تقديم طلب التنفيذ ".

وهنا يجب عدم الخلط بين هذا التبليغ وبين التبليغ الذي يحرك آجال الطعن، لأن الغاية من هذا الأخير هو انطلاق هذه الآجال ويتعذر القيام بإجراء التنفيذ قبل انقضائها ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، أما الغاية من التبليغ الأول والمعبر بمقدمة التنفيذ هو إعطاء فرصة للمنفذ عليه لإبراء ذمته والتحلل من التزامه.

كما يرمي هذا الإجراء أيضا إلى منح آخر فرصة للمدين لمقاومة هذا التنفيذ بإثارة ما قد يراه من إشكالات أو منازعات، خصوصا إذا كانت مستندة إلى عناصر جديدة طرأت بعد صدور الحكم.

**ثانيا – تحرير محاضر التنفيذ :**

بعد عملية التنفيذ سواء كان سلبيا أو إيجابيا يعمل مأمور الإجراءات وأيضا المفوض القضائي على تحرير محضر يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ الإجراء بالحروف والأرقام.

- الأسماء الكاملة لطرفي التنفيذ وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم ومحل إقامتهم وأسماء وصفة وموطن الوكيل.

- الإسم الكامل لمأمور الإجراءات أو المفوض القضائي والمحكمة التي يعمل بها.

- توقيع مأمور الإجراءات و المفوض القضائي.

- إذا تعددت صفحات المحضر فيجب أن يضع توقيعه وطابع المحكمة أو طابعه الخاص إذا كان مفوضا قضائيا على كل صفحة على حدة.

- أن يكون المحضر محرر باللغة العربية.

- أن يحرر المحضر في أصل ونسخ مساوية لعدد الأطراف أصحاب العلاقة في التنفيذ.

- إذا جرى عمله في غيبة أحد الأطراف يتعين عليه تبليغ نسخة من المحضر إلى الطرف المتغيب ويشير إلى ذلك التبليغ وتاريخه على المحضر والملف معا.

وقد أضاف المشرع بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 16 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين أن هذا الأخير يلزم بتحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء الإعدار.

كما ألزمه في المادة 18 على إنجاز الإجراءات والمحاضر في ثلاثة أصول يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ بالثالث بمكتبه.

كما ألزمه أيضا في المادة 31 على إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بصندوق المحكمة في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها الناتجة عن الأموال الخاصة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه للتحرر من دينه.

- المبالغ المستخلصة من الحجز لدى الغير.

- المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.

## الموضوع 6:

# مسطرة القيم في المادة المدنية

من إعداد: ذ. مصطفى حاجي

**الإطار القانوني لمسطرة القيم في المادة المدنية**

نظم المشرع المغربي طرقا ووسائل معينة، يجب إتباعها في أجل معين كإجراء أساسي وضروري لسلامة التبليغ، وتعد الفصول 37-38-39 من ق م.م الإطار العام للتبليغ.

* وبالمقابل جعل المشرع من التبليغ للقيم بمقتضى الفقرات 7-8-9 من الفصل 39 ق.م.م طريقا استثنائيا لإتمام عملية التبليغ القضائية للخصم كلما كان موطن أو محل إقامة هذا الأخير غير معروف.

* الفصل 267 من ق.م.م تعيين القيم في إطار الحراسة القضائية لأهلية الدولة في الإرث.

* الفصل 54 من ق.م.م في إطار تبليغ الحكم.

* الفصل 441 من ق.م.م في إطار آجال تبليغ الأحكام.

- الدورية رقم 16 س 2 بتاريخ: 24 مارس 2006

**مفهوم مسطرة القيم**

- ان المشرع المغربي لم يتطرق إلى تعريف مسطرة القيم ولا نجد أي فصل من فصول ق.م.م ينص على تعريف صريح وواضح لمسطرة القيم، بل اكتفى المشرع في هذا الصدد إلى الإشارة فقط في بعض فصولها إلى أحكام هذه المسطرة الفصل 39 – 441 ق.م.م .
- تعرف مسطرة القيم من طرف الفقه والقضاء بتلك المسطرة الإستثنائية في التبليغ، التي يفرض المشرع ممارستها في حق الطرف المتغيب بواسطة عون من أعوان كتابة الضبط تعينه المحكمة لهذا الغرض وتعطى له صفة قيم، وتصدر فيها الأحكام بالصفة الغيابية بقيم.

**خصائص مسطرة القيم**

- تكتسي مسطرة القيم أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترسيخ حقوق الأفراد والجماعات والدفاع عنها.

- فالمشرع اقرها لحماية حقوق المدعى عليه الغائب أو مجهول العنوان لمنحه فرصة الدفاع عن حقوقه التي يمكن أن تكون عرضة للضياع أوعن مركزه القانوني الذي يمكن أن يتأثر بقرارات قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.
- وإلى جانب ذلك فالمشرع أيضا يهدف من وراء ذلك مراعاة مصلحة المدعي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتضرر مصلحته وحقوقه بسبب غيبة المدعى عليه.
- ولعل أهم الخصائص التي تمتاز بها مسطرة القيم كونها مسطرة استثنائية في التبليغ، إلى جانب الدور المهم الذي تلعبه في حل إشكالية غياب أحد أطراف الدعوى.

**نطاق تطبيق مسطرة القيم**

- اذا كان القضاء المغربي قد استقر على تطبيق مسطرة القيم في حق الطرف الذي يتخذ مركز المدعى عليه، فانه لم يستقر بعد على حل موحد إذا تهيأت ظروف مماثلة بالنسبة للطرف الذي يتخذ مركزه المدعي.
- هناك اتجاهين في القضاء المغربي: فمحاكم الموضوع تطبق مسطرة القيم في حق الطرف الذي يتخذ مركزه مركز المدعى عليه فقط .(ف 32 ق.م.م). بينما اتجاه محكمة النقض فهي تعتبر مسطرة القيم ليست وقفا على المدعى عليه وحده، بل تطبق أيضا في حق المدعي أمام محاكم الموضوع دون محكمة النقض التي تطبق أمامها في حق المطلوب في النقض دون غيره.(ف 39 ق.م.م).

**تعيين القيم ومهامه**

- تعيين القيم قبل سريان الدعوى. يعينه رئيس المحكمة بناء على الفصل 148 ق.م.م في إطار الأوامر المبنية على الطلب. وكذا الدورية رقم 16 س2 بتاريخ: 2006/03/24، تبليغ إنذار مثلا
- تعيين القيم أثناء سريان الدعوى. تعينه الهيئة التي تبث في الملف في شخص القاضي المقرر أو المستشار المقرر بناء على الفصل 39 ق.م.م. هنا يتم تعيين كاتب الجلسة في الغالب.
- تعيين القيم بعد صدور الحكم. يعينه رئيس المحكمة بناء على الفصل 148 ق.م.م
- البحث عن المتغيب بصفة شخصية. هناك عدة اكراهات.
- مساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية في البحث عن المتغيب. فدور النيابة العامة يقتصر على توجيه الطلب للضابطة القضائية التي يوجد ضمن دائرة نفوذها آخر عنوان معلوم للطرف المتغيب طالبة منها انجاز البحث المطلوب وموافاتها بنتيجته. أما مساعدة السلطة الإدارية فيتم بناء على التبليغ بالطريقة الإدارية - الفصل 37 ق.م.م-
- الدفاع عن الطرف المتغيب ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه.

**المسطرة الإدارية للقيم أثناء سريان الدعوى**

■ إن مؤسسة القيم لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يتعذر الوصول إلى أحد طرفي الدعوى، وبعد أن تستنفذ كافة الوسائل القانونية المتمثلة في :

أ - توجيه الاستدعاء المرفق بشهادة التسليم ونسخة من المقال إلى الطرف المعني بالأمر، ويسهر على تبليغ هذا الاستدعاء عون كتابة الضبط، أو العون القضائي طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.440 المؤرخ في 17 صفر 1401 الموافق ل 25ديسمبر 1980، أو السلطات الإدارية (الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 39 من ق.م.م).

ب - توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ( الفقرة الثالثة من الفصل 39 من ق.م.م).

- بمجرد ما يتوصل القيم بأمر تعيينه يقوم بفتح ملف جديد خاص بالشخص المبحوث عنه وتضمين مراجع الملف في السجل الممسوك من قبله – سجل محدث – وذلك لتتبع وضبط إجراءات المسطرة المكلف بها، وهذا السجل يتضمن مجموعة من البيانات.

- بعد تسجيل كل البيانات المتعلقة بالشخص المبحوث عنه والمنصب في حقه قيم يقوم هذا الأخير بتوجيه طلب إلى النيابة العامة وكذا السلطات الإدارية من اجل مساعدته في البحث عن المعني بالأمر.
- بعد رجوع الأجوبة من طرف الجهات المعنية سواء بالسلب أو الإيجاب تضمن كل المعلومات بالسجل حسب الإفادة الواردة بالإرسالية.
- بعد مراسلة القيم للنيابة العامة والسلطات الإدارية، وبعد تذكيرها بمآل الطلب، يحرر القيم محضرا يضمنه كل الأعمال والإجراءات التي قام بها بصفة شخصية إلى جانب إفادات النيابة العامة والسلطة الإدارية، ويوجه هذا المحضر إلى القاضي المقرر أو المستشار المقرر للبث في القضية.ويخطر الطرف عن حالة المسطرة برسالة مضمونة وتنتهي نيابته بمجرد القيام بذلك.
- رغم أن الواقع العملي نجد القاضي لا ينتظر جواب القيم ولا يتقيد بمثل هذه المحاضر، كما قد لا ينتظر القيم أيضا جواب النيابة العامة والسلطات الإدارية ويكتفي بتدوين عبارة " لا زلت لم اعثر عليه واسند النظر للمحكمة" بغية تجهيز الملفات ولتفادي طول المسطرة.

**المسطرة الإدارية للقيم بعد صدور الحكم**

■ الفصل 54 من ق.م.م. يشير إلى طريقة تبليغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بحيث ترسل وتسلم وفقا للفصول 37-38-39 من ق.م.م وإذا تعلق الأمر بتبليغ القيم وقع ذلك وفق مقتضيات الفصل 441 من نفس القانون.

■ الفصل 441 يتحدث عن آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام والقرارات المبلغة إلى القيم.

- فالمشرع أجاز تبليغ الحكم أو القرار إلى القيم ولكن أحاطه بضمانات إضافية تحسبا لأي موقف سلبي قد يلازمه في بحثه عن الطرف، واشترط في الفصل 441 من ق.م.م أن لا تسري آجال الاستئناف أو النقض بمجرد التبليغ إلا إذا كانت مصحوبة بتعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما، وكذا إشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيذ من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار المتوفرة.
- ويضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

**إشكالية تعليق وإشهار الحكم**

- المشرع ميز بين وسيلتين في الفصل 441 ق.م.م التعليق والإشهار وإحداهما لا تغني عن الأخرى.
- بعد فتح ملف التبليغ (نسخة الحكم ونسخة من الأمر بتعيين قيم) ويبلغ القيم بنسخة الحكم والأمر ويوقع على شهادة التسليم لإثبات تاريخ التوصل يبادر القيم الكاتب المكلف بإجراءات الإشهار إلى تعليق نسخة الحكم بلوحة الإعلانات بالمحكمة لمدة شهر (الإشهار المحلي) وبعد ذلك يقوم رئيس كتابة الضبط بنشر ملخص منطوق الحكم اعتمادا على المصاريف المسبقة من المستفيذ في الحكم والمودعة بصندوق المحكمة. ويتم النشر في إحدى الجرائد الوطنية المخول لها إشهار الإعلانات القانونية والقضائية لمدة شهر يبدأ احتسابه من تاريخ النشر، وينشر رئيس كتابة الضبط في ديباجة الإعلان علاوة على مراجع ملف الموضوع وملف التبليغ والأطراف وتاريخ ورقم الحكم إلى تعيين القيم وتاريخ توصله بنسخة الحكم وتاريخ تعليقها بلوحة الإعلانات.
- وقد جرى العمل ان المستفيذ من الحكم هو الذي يسهر على النشر وعند التنفيذ يدلي بما يفيذ النشر دون حاجة إلى وضع المصاريف.

**دور مسطرة القيم في التنفيذ**

- هل يجوز تبليغ الحكم من أجل التنفيذ إلى القيم ؟ - أي إعطاء فرصة للمحكوم عليه للامتثال والإعذار لما قضى به الحكم طوعا واختيارا دون التنفيذ الجبري-.
- مسطرة القيم في التنفيذ تطبق بشكل واسع حيث يمكن أن تبلغ الأحكام أو المقررات للقيم:
- - إذا تعذر تبليغ الحكم، والإنذارات، أثناء مسطرة التنفيذ. الفصل 440 ق.م.م.
- - وإذا تعذر العثور على المحجوز عليه ليبلغ إليه تحويل الحجز الواقع على عقاره المحجوز من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي. الفصل 469 ق.م.م.
- - وإذا تعذر العثور على المنفذ عليه ليبلغ إليه الأمر الصادر بالحجز على عقاره. الفصل 470 ق.م.م.

**خلاصة واقتراحات**

- غموض الإطار القانوني المنظم لمسطرة القيم ، حبذا لو تم التنصيص عليها كمؤسسة قائمة بذاتها مع وضع الإمكانيات المادية تحت تصرفها لتسهيل القيام بمهامها خاصة وسائل التنقل ومصاريفها.
- إشكالية التنسيق بيت مختلف المتدخلين في مسطرة القيم. ومن باب الضبط الإداري حبذا لو تم تبني فكرة التصريح الإداري للمواطنين لدى السلطة الإدارية في شخص الشيوخ والمقدمين.
- إشكالية تعود إلى القيم كشخص من الناحية الواقعية. إعمالا لمبدأ احترام حقوق الدفاع يتطلب إشعار الخصم بكل عمل إجرائي يقدم عليه الخصم الأخر عبر طرق التبليغ،وتبعا لذلك فعبارة لم اعثر عليه التي يشار إليها بشهادة التسليم لا تبرر اللجوء إلى مسطرة القيم مباشرة بل ينبغي احترام الترتيب الوارد بالفصل 39 ق.م.م.
- كما أن المحكمة في بعض الأحيان تكتفي بتعيين قيم دون ذكر اسمه أو عدم منحه الآجال الكافية للبحث عن المتغيب، كما أن القيم في بعض الأحيان يدون عبارة لم اعثر عليه دون القيام بأي إجراء في المسطرة.
- إشكالية التبليغ والتعليق والإشهار حيث نجد اختلاف من طرف المحاكم في ذلك. حبذا لو تم إحداث آلية جديدة لتعزيز ضمان حماية حقوق المتقاضين كبوابة الكترونية خاصة بهذا النوع من الأحكام تماشيا مع التطور التكنولوجي.
- تفادي ازدواجية التعليق مع الإشهار الملزمة في التبليغ ، حبذا لو تم توحيد مسألة الإشهار بالنسبة لجميع القرارات دون اعتبار أهميتها لغموض المصطلح " أهمية القضية"الوارد بالفصل 441 من ق.م.م

## ***الموضوع 7:***

# مؤسسة القيم في قانون المسطرة المدنية بين التأصيل والتفعيل والإلغاء

منشور بموقع:http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1646-topic

في إطار الخطوات الجريئة التي يمليها إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، تم اقتراح تعديل الفقرة 7 من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بشأن إمكانية تعيين قيم من قبل القاضي إذا تعذر استدعاء طرف في الدعوى بسبب عدم العثور عليه بموطنه أو بمحل إقامته، حيث تتجه مسودة المشروع الإصلاحي إلى نية الإلغاء الكلي لمسطرة القيم التي ثبت تواضع تجربتها في حل هذه الإشكالية. على

أن ما يهمنا في هذه المداخلة ليس الإشادة بالقيمة الحقوقية والإجرائية لمؤسسة القيم التي تناولها البحث بما فيه الكفاية، ولكن يهمنا فقط التأكيد على تجذرها في ثقافتنا التشريعية بشكل أسهم في فك ملابسات تخلف أطراف الدعوى عن حضور الجلسات، الشيء الذي يحملنا على طرح التساؤل التالي: ألا يمكن القول بأن تأصيل مؤسسة القيم وتفعيلها أولى من اقتراح إلغائها بالمرة؟.

**أولا- التعريف بمؤسسة القيم في قانون المسطرة المدنية**

لم يصغ المشرع المغربي مفهوما محددا لمؤسسة القيم في قانون المسطرة المدنية، وإنما اعتمد منهجية في توصيف مهامها بكيفية تفضي مراجعتها إلى تبين المفهوم وإدراك ملامحه وأبعاده؛ إذ بإمكان المستقرئ الململم لعناصر هذا التوصيف أن يبلور مفهوما محددا للمؤسسة، وخيرا فعل المشرع، فترسيم المفاهيم شأن لا يدخل في دائرة اختصاصه. تتبع هذا التوصيف يفضي إلى القول بأن مؤسسة القيم هي إدارة جماعية لإجراء تعذر على المحكمة إعلام الشخص المعني به بسبب عدم العثور عليه؛ فهي تدبير وتسيير جماعي يمثله فريق متكامل( القاضي / كاتب الضبط / النيابة العامة / السلطة المحلية )، ولا يقتصر على فرد واحد يدعى القيم كما جرت العادة بشكل سيء، وموضوعها هو إجراء معين يصب في مصلحة طرف تعذر تبليغه به نظرا لجهل المحكمة بعنوانه الصحيح، ولا نتصور أن يكون جهل المحكمة بعنوان أحد الأطراف مبررا لإلغاء مسطرة القيم حتى ولو كان السبب في هذا

الجهل هو عدم قدرة الطرف الحاضر على الإدلاء بالعنوان الصحيح لخصمه الغائب.

فمن أهم المبادئ التي تنهض عليها صحة الدعوى، استدعاء المحكمة للخصوم ليواجه بعضهم بعضا وليكشفوا عما تقوم عليه ادعاءاتهم من حجج ومستندات، والخطوة الأولى لوضع الدعوى في مسارها السليم تبدأ من استدعاء الخصوم إلى المواجهة البينية تحت نظر القضاء، وما لم يحصل هذا الاستدعاء فلا سبيل للحديث عن قيام حالة التقاضي مبدئيا، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تنظر في ادعاء خصم ما، ما لم تستدع من وجه ضده هذا الادعاء ليسمعه ويبدي أوجه دفاعه فيه، وكذلك لا يجوز لها أن تسمع خصما دون مواجهة خصمه أو على الأقل دون دعوته لهذه المواجهة، ولا أن تقبل ورقة أو مذكرة من طرف دون اطلاع الطرف الآخر عليها، وفي جميع الأحوال لا يترتب على إعمال هذا المبدأ استحالة الخصومة بين حاضر وغائب وجه إليه استدعاء صحيح للمثول أمام القضاء، لذلك كانت مؤسسة القيم بديلا إجرائيا وحقوقيا ليس فقط لضمان حق الغائب في عدالة موازية، ولكن أيضا لضمان حق الحاضر في التقاضي ولو كان جاهلا بعنوان خصمه، فكيف نصادر هاذين الحقين بإلغاء مؤسسة القيم لمجرد الجهل بعنوان أحد أطراف الدعوى؟.

**ثانيا- أصالة مؤسسة القيم في الثقافة التشريعية المغربية**

القيم في التشريع العربي عامة والمغربي خاصة مصطلح أصيل في الثقافة والتشريع العربيين، وتأويل ذلك حسب اعتقادنا المتواضع يؤول إلى أن استمرار التلاوة القرآنية المتوالية عبر العصور، وما كان يواكبها من رجوع مستمر إلى الأمهات من مصادر التفسير والحديث ومراجع اللغة والتشريع، كل ذلك خلق مجالا تداوليا واسعا للكثير من المفاهيم الإسلامية التي مارست حضورا قويا في الاصطلاحات الفقهية والتشريعية.

ذلك أنه عندما نحاول الجمع بين مدلولات مصطلح القيم سواء على صعيد المنظومة الفقهية أو على صعيد المنظومة القانونية، نلفي المنظومتين في توظيفهما لهذا المصطلح، التزمتا بالوفاء للمدلول اللغوي كقاعدة مشتركة تقاطعت فيها مختلف الدلالات الاشتقاقية لكلمة القيام؛ فلفظة القيام هاته بما تحدثه في النفس من إيحاءات متعددة، كالوقوف والنهوض والتعهد والعزم والحفاظ والرعاية واللزوم والثبات والانتصاب وغيرها، ما فتئت هي اللفظة المركزية التي تمثل جدعا مرجعيا أصليا ترتد إليه كل المعاني المتفرعة عن كلمة " قام " بحمولات دلالية تبدو من أول وهلة أنها مختلفة بيد أنها عكس ذلك؛ وقد وفق المشرع المغربي في توظيف هذه الإيحاءات بكيفية أعطت لمصطلح القيم مفهوما موسعا جعل مؤسسة القيم تشمل مجالات تتجاوز مجرد البحث عن الطرف المتغيب في الدعوى، لتغطي مجالات عدة تتصل بالإدارة والتسيير والمالية وتصريف الأعمال ضمن دائرة الإجراءات

القضائية، الشيء الذي منح هذه المؤسسة بعدا وظيفيا يبدو أكثر إثراء لها من مجرد التركيز على بعدها الشكلي.

إن مسألة الترابط اللفظي بين مفهوم القيم كما تداولته المراجع التراثية في أدبيات الفقه الإسلامي، وبين مفهوم الوكيل أو القيم كما صيغ في قانون المسطرة المدنية، لم يأت عبثا أو نتيجة لتصدع الجهاز المفاهيمي في قاموس الاصطلاحات إبان مرحلة التأسيس لقانون المسطرة المدنية الحديث، بل على العكس من ذلك؛ كانت المرحلة تؤرخ لانتقال تشريعي هام في القانون المغربي الذي له صلة وثيقة بالعدالة والقضاء، حيث دونت فيها الكثير من النصوص الموضوعية والمسطرية التي ما يزال جلها ساري المفعول حتى الآن. إلا أن ما يسم تلك المرحلة بشكل خاص، وهو ما يهمنا التنبيه إليه في سياق الدفاع عن مؤسسة هو حضور الثقافة الفقهية الإسلامية التي كان ينعشها التصاق النظرية الفقهية بتفاصيل الواقع وجزئياته، فكان من الطبيعي أن تتبوأ بعض المفاهيم التقليدية مكانة لائقة ضمن مجموعة من القوانين الإجرائية.

ولهذا لم يشكل مصطلح القيم ضمن الترسانة القانونية- ومنها قانون المسطرة المدنية- وضعا نشازا بالنظر لحمولته القوية التي تكتسح القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية على حد سواء. العامل الذي يحملنا على الاقتناع بأن امتداد مفهوم القيم كما ورد في إطار الموجهات اللغوية والثقافية، هو نفس الامتداد الذي ظل يرخي بظلاله على مؤسسة القيم في قانون المسطرة المدنية، من أجل إقامة الحجة وتوفير الحق والعدل بالانتصاب الدائم لحماية حقوق الغائبين معنى ( الصغار والمحاجير والبله والمجانين ) أو الغائبين حسا ( منقطعو الأثر والخبر )؛ وظيفة من هذا النوع وبهذا الشكل، تجعل من أسندت إليه صفة القيم داخل الجهاز الإداري لهذه المؤسسة، ليس مجرد قائم بها أو عليها فقط، وإنما قيما بصيغة المبالغة التي لا تخلو من دلالة الاستقامة والعدل والاعتدال. ومفهوم الاستقامة والعدل والاعتدال في تدبير الأمور ظلت قائمة في تصور المشرع لمؤسسة القيم باعتبار أنها تقيم التوازن بين مدع حاضر ومدعى عليه غائب، بين حاضر حامل لحجته وغائب لا ندري ما حجته .

إن أول ما يثير اهتمام الباحث في تأصيل مصطلح القيم عبر استعمالاته المتعددة في التراث الثقافي عامة والقانوني خاصة، هو أن هذا الاصطلاح انتقل من فضاء أدبي وديني إلى فضاء فقهي عملي متصل بتدبير الحياة اليومية للمجتمع والناس، وظلت رغبة الفقهاء قائمة في أن يحافظ المفهوم على مضمونه الأخلاقي المتأسس على التدبير الحكيم والنزاهة والاستقامة في رعاية الحقوق، بيد أن احتكاك التشريعات الإسلامية بالتشريعات الغربية اللاتينية، وما واكب هذا الاحتكاك من تفاعل غير متكافئ بين طرف ضعيف مثلته الدول العربية الإسلامية في عهد الانحطاط، وطرف قوي قادم من الغرب الاستعماري يعد بالحماية

والحضارة، ترتب عنه إفراغ المصطلح من مضمونه التعبدي القائم على الاستقامة وحفظ التوازنات والمثل الكونية، والتي منها استقامة السلوك البشري في اتجاه تناغمه مع استقامة الفيزياء الطبيعية والمثالية المنظمة لقوانين الحياة، فتغلغل المفاهيم الاستعمارية وما تأسست عليه من نزوع مادية أدى إلى تطويق شمولية المصطلح لتجده أجيالنا الحالية عبارة عن مهمة إجرائية بسيطة وخالية من موجهات الضمير الذي يحول دون العبث بها، وهذا أمر طبيعي فالباحث عن المصدر الذي استمدت منه مسطرة القيم إجراءاتها في قانون المسطرة المدنية، يجد جانبا من الفقه المعاصر يميل إلى القول بأن مقتضياتها إنما "هي ترديد لنفس المقتضيات التي نص عليها ظهير 1920/4/27 الذي أحدث مؤسسة القيم في ظل القانون الإجرائي القديم، والتي تم اقتباس أحكامها من مقتضيات الفصل 69 من القانون الفرنسي للإجراءات"، علما بأن فلسفة التشريع تتطلع باستمرار إلى النظر فيما هو أعمق من مجرد الإجراءات في صيغتها المادية، كما أن الفقيه الحقوقي مدعو إلى إزالة الحواجز بين القانون وبين باقي العلوم الإنسانية لتحصيل المعرفة بالقانون في صورته الكلية. وقد كان من نتائج النظرة الضيقة لمفهوم القيم أن وقع ما يمكن تسميته بالانفصام الاصطلاحي الذي انعكس سلبا على نسق الأفكار القانونية وتناغمها وانسجامها، فأصبح القيم موظف جامد لا يقوم إلا بإجراء شكلي إجوف غالبا ما تختصره عبارة التالية: للمحكمة الموقرة واسع النظر في اتخاذ ما تراه مناسبا، وذلك في غياب الإحساس بالمسؤولية في حماية حقوق الغائب بنوع من الإخلاص والتفاني الموغل في الشعور بالإحسان الذي تفتقر إليه جل الممارسات الإجرائية لمؤسسة القيم في المحاكم المغربية، ولكن هل هذا الوضع المتمثل في انحراف مؤسسة القيم عن مفهومها التشريعي الأصيل وعن وظيفتها الحقوقية والانسانية كاف لتبرير مقترح إلغائها بدلا من تأصيلها وتفعيلها؟.

**ثالثا- مؤسسة القيم ضمانة لفك ملابسات الغياب**

اعتمدت مؤسسة القيم في التشريع المغربي كآلية لفك ملابسات الغياب الذي يطرأ على خصوم الدعوى أو على أحدهم بشكل يترتب عنه صعوبة انسياب الإجراءات القضائية بسلاسة، لذلك فهي ضمانة افتراضية تستهدف إيصال الحقوق إلى مستحقيها بالكيفية التي يمليها منطق العدالة، وإعمال هذه الآلية قرينة قوية على حسن سير العدالة وعلى حسن نية الخصوم والقضاء نفسه في عدم اقتضاء الحقوق خارج المنطق الذي تفرضه العدالة بين المتقاضين.

ومن هذا المنطلق ألفينا مؤسسة القيم تستغرق كافة مراحل التقاضي ابتدائيا واستئنافيا وحتى أمام محكمة النقض، مما يعني أن لحظات تدخلها تتوزع على مختلف مراحل التقاضي، بل وتتخللها في كل الأوقات التي تقطعها الدعوى طالما تغيب الأطراف أو أحدهم،

سواء عند بداية سريان مسطرة التحقيق أو عند التبليغ أو عند التنفيذ، وعليه فمؤسسة القيم إنما تشتغل من أجل تيسير البت وإنهاء التقاضي، وليس من أجل إعداد الحجج والمستندات، وبالتالي فالذي لا يمتلك الحجة الكافية لولوج التقاضي، ليس من حقه توظيف مؤسسة القيم لإعداد هذه الحجة، وإلا صارت مطية للإجهاز على الحقوق وخرجت عن سياقها واستثنائيتها، لأنها شرعت من أجل تجاوز معوقات الاتصال والتواصل بين المحكمة ومتقاضيها ليس غير، والهدف الذي يمليه سياقها في مراحل المشار إليها هو هدف تبليغي جاء على سبيل الاستثناء، والاستثناء – كما هو معروف – لا يتوسع فيه. ويتوقف تشغيل مؤسسة القيم على عنصر الغياب الذي يناقض الحضور، والذي يعتبر مشكلة في تحقيق العلم المنتج للتكليف والمسؤولية، وكل إجراء تنص المسطرة المدنية على ضرورة علم الطرف المراد به، ولم تتمكن المحكمة من العثور على هذا الطرف بسبب الجهل بموطنه تعرض للبطلان، ولا سبيل لتجنب الوقوع في هذا البطلان إلا بإعمال مؤسسة القيم، وليس إعمالها بتنصيب موظف من موظفي المحكمة تسميه قيما فحسب، وإنما إعمالها بتجنيد جهاز من العاملين النافذين لمساعدة هذا الموظف في العثور على المراد في التبليغ، بما في ذلك القاضي والنيابة العامة والسلطات الإدارية، كل ذلك من أجل فك ملابسات الغياب حماية لحقوق من سجلت غيبته في الدعوى.

خاتمة

ختاما يمكن القول أنه طالما كان الوازع المتوخى من مؤسسة القيم هو الإحسان ومراعاة منطق العدالة من أن يتم تدميره والإجهاز عليه، فإن أهم خطوة في علاج واقعها المتردي ليس هو الاجتهاد في إبداع السبل القمينة بتأصيلها وتفعيلها فقط- وإن كان ذلك لا يخلو من أهمية-، وليس في إلغائها بالمرة لما في ذلك من الارتداد والنكوص بترسانتنا الإجرائية التي نعتز بثوابتها، ولكن أهم خطوة في عملية العلاج والإصلاح هو إحياء مدلولها الأخلاقي واعتباره الأساس الذي بنيت عليه شكلياتها كسلوك إجرائي مادي.

**إعداد:ذ/ عبد الجبار بهم**

## ***الموضوع 7:***

# السجل التجاري

## يوسف أيت بها

**تقـديـم**

- ❖ السجل العدلي جهاز اداري رسمي هدفه إشهار و الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لهم صفة التاجر او تتعلق بأعمالهم التجارية و ذلك بهدف ضمان الثقة و تامين المعاملات.
- ❖ هو فهرس اداري تمسكه كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية و التجارية الغاية منه تسجيل التجار و الشركات التجارية و جمع المعلومات الخاصة بهم و وضعها رهن إشارة العموم أي المتعاملون.
- ❖ **المحور الاول: الأهمية و الإطار القانوني المنظم للسجل التجاري**
- ❖ **المطلب الأول : أهمية السجل التجاري :**
- ❖ **وظيفة قانونية :**
- ❖ 1- صفة التاجر حسب المادة 6 من م .ت
- ❖ 2- تمكين الشركات من اكتساب الشخصية المعنوية حسب المادة 7 من م.ت
- ❖ 3- إمكانية الاحتجاج بالحق المقيد
- ❖ 4- حماية استعمال الاسم و الشعار التجاري
- ❖ **وظيفة إشهارية :**
- ❖ 1- الطابع العمومي للسجلين المحلي و المركزي
- ❖ 2- إمكانية الاطلاع
- ❖ 3- التعرف على جميع البيانات المتعلقة بكل الأشخاص
- ❖ 4- تسليم مختلف الشواهد
- ❖ **وظيفة اقتصادية :**
- ❖ **المطلب الثاني : الاطار القانوني المنظم للسجل التجاري**
- ❖ مدونة التجارة : الفصول 37 الى 78.
- ❖ مرسوم تطبيقي عدد : 906-96 بتاريخ 18-01-1997؛
- ❖ قرار وزير العدل رقم : 107-96 بتاريخ 18-01-1997؛

- ❖ قانون رقم : 96-05 المتعلق بشركات التضامن – التوصية البسيطة – ش ذات المسؤولية المحدودة ؛
- ❖ قانون رقم : 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- ❖ قانون رقم : 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي ؛
- ❖ قانون رقم : 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛
- ❖ الرسالة الملكية المتعلقة بالتدبير الامتمركز للاستثمار ل 09-01-2002.
- ❖ **المحور الثاني : تنظيم السجل التجاري**
- ❖ **المطلب الأول : أنواع السجل التجاري :**
- ❖ سجلات تحارية **محلية** بالمحاكم التجارية او المحاكم الابتدائية و **سجل مركزي واحد**
- ❖ **السجل المحلي :**
- ❖ تلقي التصريحات بالتسجيل بالنسبة للملزمين بذلك طبقا للمادة 37 من م.ت؛
- ❖ تلقي إيداع عقود الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين فقط
- ❖ تلقي التصريحات بالتعديل او التشطيب
- ❖ تلقي طلبات تسجيل الرهون و غيرها من العقود الواردة على الأصل التجاري
- ❖ تسليم مختلف الشواهد التي يحررها المكلف بمكتب السجل التجاري
- ❖ **السجل المركزي :**
- ❖ سجل مركزي واحد فقط يوجد مقره بمدينة الدار البيضاء و هو تابع لوزارة التجارة و الصناعة حسب ما نصت عليه المادة 31 من م.ت ؛
- ❖ مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بالمملكة ؛
- ❖ تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار و الاسم و الشعار التجاري او ما يسمى بالشهادة السلبية ؛
- ❖ نشر بيانات إحصائية تضم معلومات عن أسماء التجار و الشركات التي أرسلت اليه و التي لها حماية اما وطنية او دولية. ؛
- ❖ **المطلب الثاني : التقييدات في السجل التجاري :**
- ❖ حسب **المادة 36 من م.ت** تحتوي التقييدات في السجل التجاري على 3 أنواع :
- ❖ **1- النوع الأول : التسجيلات**
- ❖ **2- النوع الثاني : التعديلات**
- ❖ **3- النوع الثالث : التشطيبات**
- ❖ **النوع الأول : التسجيلات :**
- ❖ 1- **<u>الملزمون بالتسجيل التجاري :</u>**

تأكده المادة 37 من م.ت بانه "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الطبيعيون و المعنويون مغاربة كانوا او أجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا في تراب المملكة".

**و يلزم أيضا بالتسجيل**

- كل فرع او وكالة لمقاولة مغربية او اجنبية
- كل مجموعة دات النفع الاقتصادي
- **2- اجال التسجيل :** المادة 75 من م.ت
- 3 اشهر من تاريخ فتح المؤسسة التجارية للاشخاص الطبيعيين او اقتناء الاصل التجاري
- 3 اشهر من تاريخ التاسيس بالنسبة للاشخاص المعنويين
- 3 أشهر من تاريخ الافتتاح بالنسبة للفروع أو الوكالات التجارية.
- **3- جزاءات عدم التسجيل داخل الاجال القانونية :** المادة 62 من م.ت
- غرامة تتراوح ما بين 1000 درهم و 5000 درهم.
- اغلاق الفرع او الوكالة التجارية طبقا للمادة 63 من م.ت.
- **4- أنواع التسجيلات :**
- حسب المادة 38 من م.ت يتم التسجيل بناء على طلب يحرره التاجر او شخص اخر بوكالة في شكل 3 نظائر تحمل توقيع الملزم بالتسجيل او الوكيل المصادق عليه
- فيما يخص الاشخاص المعنويين فيقدم من طرف المسير او المدير و نفس المسطرة المتبعة اعلاه
- **5- مضمون التسجيل :** المادة 45 من م.ت
- وثائق التسجيل متكونة من : الطلب – شهادة التسجيل في الضريبة – الشهادة السلبية – ر.ب.ت.و – عقد الكراء – اصل الملكية – الترخيص للمزاولة عند الاقتضاء.
- ملاحضة : التسجيل بطريقة مباشرة عن طريق كتابة الضبط او طريقة غير مباشرة عن طريق المكتب الجهوي للاستثمار و هده المكاتب احدثت تبعا للرسالة الملكية الموجهة الى الوزير الاول بتاريخ 09-01-2002.
- **النوع الثاني : التعديلات**
- **1- تعريفها :**
- كل العمليات التي ترمي الى :
  - توثيق التغيرات التي تمس كل جوانب المقاولة و وجودها القانوني
  - اشهار التغييرات لتمكين المتعاملين مع القاولة من معرفة تامة يوضعيتها القانونية الجديدة
  - تحيين تقييد المقاولة التجارية بالسجل التجاري

❖ **2- السند القانوني للتعديل :**

❖ المادة 50 من م.ت

❖ اي تقييد الوضعية الجديدة للتاجر الطبيعي و النظام الاساسي الجديد للشخص المعنوي.

❖ **3- مضمون التقييد التعديلي :**

❖ **التعديل :** عزل مسير - نقل المقر الاجتماعي – تغيير النشاط الاجتماعي.....

❖ **الاضاقة :** اضافة نشاط تجاري.....

❖ **الحذف :** حدف نشاط تجاري....

❖ **4- شكليات التعديل :**

اي طلب يرمي الى التعديل يجب ان يوجه في 3 نظائر مصححة الامضاء مرفقة ب :

- النمودج 4 بالنسبة للشخص الطبيعي
- النمودج 1/4 بالنسبة للشخص المعنوي
- **5- وثائق التعديل :**
- الطلب في 3 نظائر مصححة الامضاء
- النمادج 4 او 1/4 حسب الاحوال
- العقود و الوثائق المثبتة لظروف التغيير
- شهادة الايداع بالنسبة للاشخاص المعنويين
- **3- النوع الثالث : التشطيبات**

❖ **1- التشطيب بناء على طلب :**

❖ **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :** المواد 51-52-53 من م.ت

- عند توقف التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري
- وفاة التاجر دون تفويت الأصل التجاري
- نقل الأصل التجاري خارج دائرة نفوذ المحكمة

❖ **بالنسبة للأشخاص المعنويين :** المادة 51 من م.ت

- حالة حل الشركة.

❖ **شكليات التشطيب :**

- الطلب في 3 نظائر موقعة و مصححة الإمضاء,
- مرفق بالنموذج 4 او 1/4 حسب الأحوال

❖ **وثائق التشطيب :**

**الشخص الطبيعي :**

- النموذج 4 في 3 نظائر موقعة و مصححة الإمضاء
- السند المبرر للتشطيب ,
- رفع اليد ادا كان الأصل التجاري مثقلا بتحملات

**الشخص المعنوي :**

- نظير من الجمع العام الاستثنائي القاضي بحل الشركة
- التصريح بالتعديل وفق النموذج 1/4
- رفع اليد بالنسبة للتحملات
- البطاقة الوطنية للمصفي
- الجريدة التي نشر فيها قرار الحل
- شهادة الإيداع

❖ **2- التشطيب التلقائي :**

- هي التي تباشر مباشرة من طرف المكلف بمكتب السجل التجاري بعد استصدار امر قضائي

❖ **السند القانوني :** المواد 39 و 54 من م.ت

❖ **حالات التشطيب التلقائي : و ذلك بوضع خطين مائلين بالاحمر على كل البيانات في السجل التحليلي**

- تكرار التسجيل : اي توفر التاجر على اكثر من رقم تحليلي
- كل من استصدر في حقه منع مزاولة نشاط تجاري؛
- وفاة التاجر مند اكثر من سنة
- التوقف عن المزاولة لاكثر من 3 سنوات

❖ **المحور الثالث : الإجراءات العملية بمكتب السجل التجاري**

❖ **المطلب الأول : تقييد التحملات:**

❖ **1- إيداع عقد البيع :**

- مراقبة ان العقد مسجل بإدارة التسجيل
- ان العقد متضمن لجميع البيانات الضرورية
- ان الرسم القضائي مؤدى
- ان الرسم الجزافي لتغطية مصاريف الاشهار مؤدى
- تسجيله بسجل بيوعات الأصول التجارية
- اشهاره في الجريدة الرسمية على مرحلتين طبقا للمادة 83 من م.ت

❖ إمكانية ورود تعرضات : التأكد من كون التعرض قدم داخل الاجال القانونية 15 يوم من تاريخ النشر الثاني طبقا للمادة 84 من م.ت. و في حالة عدم ورود تعرضات تسلم للمعني بالامر الشهادة

❖ **2- عقد الرهن :**

❖ مراقبة ان العقد موقع من طرف الدائن المرتهن و المدين الراهن

❖ مراقبة الاجال القانونية 15 يوم من تاريخ العقد طبقا للمادة 109 من م.ت

❖ ان العقد يتضمن جميع البيانات الضرورية : التاجر-الأصل المرهون-رقم س التجار

❖ مبلغ القرض + 150 درهم كرسم قضائي و أداء 0.5 في المائة من مبلغ الدين

❖ يحفظ النظير و يسلم الاخر للمعني بالأمر

❖ تظمين العقد و مراجعه بالسجل التحليلي

❖ ملاحظة : ضرورة تجديد الرهن قبل مرور 5 سنوات تحت طائلة التشطيب التلقائي طبقا للمادة 137 م.ت.

❖ **المطلب الثاني : السجلات الممسوكة :**

❖ السجل الترتيبي نموذج 5 :

- تضمن فيه جميع تصاريح التسجيلات او التعديلات ( السجل العام)
- تعطى فيه ارقام تسلسلية زوجية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- تعطى فيه ارقام تسلسلية فردية بالنسبة للأشخاص المعنويين

❖ السجل التحليلي نموذج 6 لشخص ذاتي و 1/6 للمعنوي:

- تضمن فيه جميع التسجيلات و التعديلات الخاصة بكل نوع

❖ سجل إيداع عقود الشركات:

- تضمن فيه جميع العقود المتعلقة بالشركات فقط

❖ سجل إيداع عقود الشركات:

- تضمن فيه جميع العقود المتعلقة بالشركات فقط

❖ سجل بيوعات و رهون الأصول التجارية:

- تضمن فيه جميع العقود الواردة على الأصول التجارية

❖ سجل الحجوزات التحفظية و التنفيذية:

- تضمن فيه جميع الحجوزات التحفظية و التنفيذية على الأصل التجاري

# المحزر الثاني: في المادة الجنائية

## ***الموضوع 1:***

# تدبير الطعون الزجرية

عمر الموريف

## الفصل الأول:

## طرق الطعن في المادة الجنائية

إن الغاية من وراء إقرار المشرع لمختلف طرق الطعن في المسطرة الجنائية هي تجاوز العيوب التي تكون قد طالت الحكم او المقرر حين صدوره من المحكمة التي قد تسيء التقدير وهي تتناول الوقائع،أو حين تطبيق القانون.

فطبيعي ان يشعر كل خصم في الدعوى التي تنتهي بحكم مشوب بالخطأ بالظلم المرير نتيجة الإعتداء ـ غير المقصود طبعا ـ على حق من حقوقه التي هضمت من قبل جهاز يفترض فيه أنه حامي الحقوق لا هاضمها 3

[3] ذ عبد الواحد العلمي،شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية،الجزء الثالث ،ط1،ص 72

و تنقسم طرق الطعن قي المادة الجنحية إلى طرق طعن عادية (المبحث الأول )، وطرق طعن غير عادية (المبحث الثاني)،و سنتناول كل فصل على حدة بالتلخيص المفيد بحوله تعالى.

# المبحث الأول :طرق الطعن العادية

و تنقسم طرق الطعن العادية الى التعرض و الإستئناف،و سنتطرق الى كل واحد منهما في مطلب مستقل على الشكل التالي:

## المطلب الأول :التعــرض

و هو طريق عادي من طرق الطعن يستطيع المحكوم عليه غيابيا عرض الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرته،و هو قاصر على المخالفات و الجنح.

### الفقرة الأولى :أجل التعرض و شكلياته

## أولا:أجل التعرض

يحدد أجل التعرض في عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ،و هو أجل كامل لا يحتسب فيه اليوم الأول و الأخير.

يبقى أجله ساريا إلى حين تقادم العقوبة إذا لم يثبث علم المعني بالأمر بالحكم الغيابي.

## ثانيا:شكليات التعرض

يقدم التعرض على شكل تصريح من المحكوم عليه غيابيا سواء كتابة او شفاهيا، و قد أعطت المسطرة الجنائية إمكانية التصريح به من طرف دفاع المتهم.

لا يقبل التعرض إلا بعد تبليغ الحكم الغيابي بالطرق القانونية،وأن يكون منطوق الحكم هو العقوبة و ليس البراءة.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي الطعن بالتعرض رفع المر الى رئيس المحكمة أو الرئيس الأول الذي يصدر الأمر لكاتب الضبط لتلقيه و على الأخير تنفيذ الأمر (م 401 ق م ج ).

### الفقرة الثانية :آثار التعرض

## أولا:بطلان الحكم الغيابي

و بالتالي عرض القضية للمناقشة من جديد على المحكمة مصدرة الحكم/القرار ،و لا يمكن للطرف المدني التعرض الا فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

أعطت المادة 29 من قانون العدل العسكري امكانية تعرض النيابة العامة على الحكم الغيابي الصادر على المتهم لعصيانه قانون التجنيد رغم حضورها.

## ثانيا:إلغاء التعرض

يلغى التعرض في الحالة التي يتخلف فيها المتعرض بعد تسليمه للإستدعاء الجديد عقب تعرضه،ما لم يكن له عذر مشروع و مقبول ففي هذه الحالة أمكن تاخير القضية الى حين حضوره،و إذا ما تم رفض عذره فيمكن له التمسك به امام المحكمة الأعلى درجة.

و نصت المادة 394 ق.م.ج صراحة على انه لا يقبل تعرض على تعرض سابق

## ثالثا:تعدد أوصاف الحكم أو القرار

إذا كان الحكم أو المقرر يضم أكثر من وصف كان يكون غيابيا في حق بعض الأطراف و يكون حضوريا في حق البعض الآخر،فإن الطعن بالتعرض لا يكون متاحا الا بالنسبة لمن كان الحكم /القرار غيابيا في حقه فقط دون سواه الذين كان حضوريا في حقهم.

# المطلب الثاني : الإستئناف

يعرف بأنه تظلم من أخطاء المحكمة المصدرة للحكم الى محكمة اعلى درجة منها،الأخيرة تنظر في القضية من جديد من الناحية الموضوعية و الناحية القانونية.

أولا:آجال الإستئناف

تعتبر آجالات الطعن بالإستئناف آجالات كاملة لا يحتسب اليوم الأول و الأخير،و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة أمتد الى يوم العمل الموالي.

بالرجوع الى مقتضيات المسطرة الجنائية سنجد أن هناك اجلين للطعن بالإستئناف هما :

### 1/ الأجل الأصلي:

مدته عشرة (10) أيام تبتدأ من:

أ/ تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للنيابة العامة،و المتهم الحاضر او بحضور ممثل الأخير،

ب/ تاريخ التوصل بالحكم للشخص نفسه أو في موطنه إذا كان غيابيا او بمثابة حضوري.

و في اليوم الموالي لصدور الحكم بخصوص الأحكام المتعلقة بالإفراج المؤقت .

أما بالنسبة للوكيل العام للملك فله اجل ستين (60) يوما تبتدأ من تاريخ النطق بالحكم.

## 2/ الأجل الإضافي:

مدته خمسة (5) أيام تمنح للأطراف التي لم تستأنف داخل الأجل الأصلي،إذا ما استأنف أحد الأطراف الأخرى داخل الأجل القانوني،أما إذا لم يتم الإستئناف داخل الأجل الأصلي فالإستئناف داخل الأجل الإضافي لا يقبل.

ثانيا:شكليات الإستئناف

يقدم التصريح بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية مصدرة الحكم بكتابة الضبط لديها،أو امام كتابة ضبط محكمة الإستئناف التي ستنظر في الدعوى.

تصريح المتهم المعتقل يقدم لدى كتابة ضبط المؤسسة السجنية،و يتعين على رئيس المؤسسة السجنية ارسال نسخة منه الى كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم داخل أجل 24 ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية و الجنائية.

يحرر الإستئناف وفق نموذج يضم عدة بيانات كتاريخ التصريح،و تاريخ الحكم و رقمه،و اسم كاتب الضبط الذي تلقاه،و اسم المصرح و التوقيع...

ثالثا:آثـــــــــار الإستئناف

**للإستئناف آثارين: آثار واقف و آثار ناقل**

## 1/ الآثار الواقف

القاعدة أن الأحكام الزجرية لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت نهائية حيث أن آجال الإستئناف وسريان إجراءات الدعوى يوقف الحكم المطعون فيه إلا في الحالات الإستثنائية التالية:

ـ حالة صدور حكم قضى ببراءة المتهم المعتقل أو باعفائه أو بحبس موقوف التنفيذ،أو بغرامة فقط،أو بسقوط الدعوى العمومية،أو قضائه العقوبة الحبسية المحكوم بها،أو مُنح السراح المؤقت فيفرج عنه رغم أي طعن,

ـ حالة الأمر بايداع المتهم بالسجن أو بالقاء القبض عليه،

ـ الحكم القاضي بتعويض مسبق أو بالنفاذ المعجل في جزء من التعويضات.

**2/ الآثار الناقل**

إذ أن القضية تنقل إلى محكمة اعلى درجة للبث فيها من جديد بعد نشرها للمناقشة مرة أخرى.

# المبحث الثاني :طرق الطعن غير العادية

تسمى هذه الطرق بطرق الطعن غير العادية على إعتبار أن المشرع لا يسمح باللجوء اليها إلا إذا أثار الطاعن سببا من الأسباب الواردة في القانون على سبيل الحصر ينبني عليها الطعن [4]

و تتجلى في النقض،و إعادة النظر،و المراجعة، و سنتناول كل منها في مطلب مستقل.

## المطلب الأول :النقـض

يعرف بأنه مراقبة محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) لقضاء الموضوع من حيث تطبيق الأخير للقانون و إجراءات المحاكمة تطبيقا سليما ،دون إعادة البحث في الوقائع.

و يمكن الطعن في النقض في كل الأحكام و القرارات و الأوامر النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،وإذا تعدد الأشخاص فيمكن الطعن في النقض لمن كان الحكم او القرار نهائيا في حقه فقط، بينما لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات القاضية بالغرامة فقط التي لا تتجاوز 20000 درهم،ولا يقبل هذا الطعن إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء تلك الغرامة التي ترجع لصاحبها في حالة نقض الحكم.

و الطعن بالنقض يكون لفائدة الأطراف أو لفائدة القانون كما يلي :

### الفقرة الأولى :الطعن بالنقض لفائدة الأطراف

و هو الطعن الذي يسعى من ورائه الأطراف الى إبطال المقرر القضائي متى لم يصب في صالحهم،و سنتناوله من خلال الفقرتين التاليين:

### أولا: إجراءات النقض و آجاله و آثاره

[4] ذ عبد الواحد العلمي،المرجع السابق،ص 74

## 1 ـ إجراءات النقض

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار،و ذلك طرف النيابة العامة أو الأطراف شخصيا أو بواسطة محاميهم،و يسجل في سجل خاص يوقع عليه كاتب الضبط و المصرح،و يبقى تصريح المتهم المعتقل صحيحا وقف الاجراءات المنصوص عليها سابقا.

## 1 ـ آجال النقض

حسب المادة 527 منق.م.ج فأجل الطعن بالنقض هو عشرة (10) أيام يبتدأ من :

ـ تاريخ التبليغ للشخص نفسه أو موطنه إذا كان بمثابة حضوري،

ـ يوم النطق به للنيابة العامة و للأطراف الحاضرة بالجلسة،

ـ اليوم الذي يصير فيه التعرض غير مقبول بالنسبة للقرارات الغيابية،ويعد الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن التعرض.

وقد إعتبرت المادة 750 أجل النقض أجلا كاملا لا يحسب فيه اليوم الأول و الأخير ،و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد ليوم العمل الموالي.

## 2 ـ آجال تجهيز الملف و إحالته إلى محكمة النقض

ـ أجل عشرون (30) يوما لتسلم نسخة القرار المطعون فيه تبتدأ من يوم تلقي الطعن،

ـ توضع المذكرة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض داخل اجل ستين (60) يوما الموالية للتصريح بالنقض،و يحال الملف الى محكمة النقض بمجرد وضعها،

ـ و في جميع الأحوال فالأجل الأقصى لإحالة الملف هو تسعون (90) يوما.

## 3 ـ آثار الطعن بالنقض

° القاعدة: أن أجل الطعن بالنقض و الطعن بالنقض يوقفان التنفيذ.

° الإستثناءات:

1/ المادة 392 ق م ج : يمكن للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة

المحكوم بها تعادل أو تفوق سنة،في ان تصدر مقررا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم بالسجن أو بالقاء القبض عليه حيث ينفذ ذلك رغم أي طعن عادي كان أو غير عادي،

2/ المادة 431 من ق م ج: يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية أن تأمر بالقاء القبض على المحكوم عليه في حالة سراح و ينفذ هذا الأمررغم أي طعن،

3/ تنفذ التعويضات المدنية رغم الطعن بالنقض.

## ثانيا: أسباب النقض

هي حسب المادة 534 ق.م.ج :

1/ خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة،

2/ الشطط في استعمال السلطة،

3/ عدم الإختصاص،

4/ الخرق الجوهري للقانون،

5/ إنعدام الأساس القانوني أو إنعدام التعليل.

### الفقرة الثانية :الطعن بالنقض لفائدة القانون

و يتم ذلك بصورتين هما:

## أولا: طلبات النقض المرفوعة تلقائيا من طرف الوكيل العام بمحكمة النقض

و تستلزم المادة 559 لذلك شرطين أساسين هما:

1/ أن يكون الحكم موضوع الطلب قد خرق نصا قانونيا كالقانون الجنائي أو ق.م.ج كون نصوصهما آمرة،

2/ أن يكون الحكم غير قابل للإستئناف،كتلك الصادرة عن محكام الإستئناف و النهائية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية.

## ثانيا: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون بأمر من وزير العدل و الحريات

حسب المادة 560 منق.م.ج فللوكيل العام للملك بمحكمة النقض ان يحيل بالغرفة الجنائية بهذه المحكمة الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة إستنادا إلى أمر كتابي صادر عن وزير العدل و الحريات.

## المطلب الثاني :إعــادة النظر

و هي طريقة تخول تدارك الخطأ الذي قد يكون طال قرار محكمة النقض إذا توفرت شروط محددة،و التي سنتناولها و الإجراءات الخاصة بهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن في المسطرة الجنائية لنختم بآثاره وذلك في فقرات متتالية كما يلي:

### الفقرة الأول:حالات الطعن بإعادة النظر

نصت على ذلك حصرا المادتين 563 و 564 من ق.م.ج و هي :

1/ إذا إستند قرار محكمة النقض على وثائق صُرح أو أُعترف بأنها مزورة،و في هذه الحالة على الطالب إيداع مبلغ 5000 درهم تحت طائلة عدم القبول،باستثناء النيابة العامة و الإدارات العمومية،و يحتفظ بالمبلغ المذكور لفائدة خزينة الدولة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر،

2/ تصحيح قرارات طالها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه،

3/ إغفال أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل أستدل بها،

4/ عدم تعليل القرار،

5/ القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة و قع الإستدلال بها فيما بعد.

### الفقرة الثانية : إجراءات الطعن بإعادة النظر

عند تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض،يقوم رئيسها الأول بتعين المستشار المقرر الذي يعهد إليه بتسيير المسطرة،و يحال بعد ذلك الملف الى النيابة الامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابة دخل أجل ثلاثين (30) يوما،بعدها تقيد القضية بجدول الجلسات بأمر من رئيس الغرف بعد استشارة النيابة العامة،ويبليغ تاريخ الجلسة الى جميع الأطراف المعنية خمسة (5) أيام على الأقل قبل انعقادها،و تبث في القضية هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين يعينهما الرئيس الأول،واللتين ترجع الى التصويت عند البث في الحكم،و يرجح صوت الرئيس في حالة تعادلها.

و حسب المادة 543 منق.م.ج فالجلسات تكون علنية و يمكن عقدها بكيفية سرية.

### الفقرة الثالثة :آثار الطعن بإعادة النظر

إذا صدر الحكم بقبول إعادة النظر بناء على احدى الحالات المذكورة سابقا فإن محكمة النقض تقضي باحالة القضية الى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للبث فيه و هي مشكلة من هيئة أخرى،أو الى محكمة أخرى من نفس نوع و درجة المحكمة التي أصدرته.

و إذا تم رفض دعوى إعادة النظر فإن محكمة النقض تتراجع عن نقض الحكم الذي سبق لها أن أصدرته فيصبح مبرما من جديد.

و في الحالة التي يكون فيها إعادة النظر مؤسسا على مجرد تصحيح خطأ مادي فمحكمة النقض لا تحيل القضية على أي جهة معينة لتصحيحه،وإنما تقوم هي بذلك ( المادة 563 ق.م.ج).

## المطلب الثالث :المراجعــة

عرفها بعض الفقه 5 بأنها طريق غير عادي للطعن سمح به القانون في حالات محددة على سبيل الحصر ،بغية إصلاح ما علق بالمقررات القضائية الصادرة بالإدانـــــة من أخطاء في تقدير الوقائع التي تأسست عليها.

وقد تم التنصيص عليها في المواد من 565 إلى 574 من ق.م.ج و تكون في حالات نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها،و لا تقبل إلا عند إنعدام أي طريق آخر للطعن.

و سنتناول المراجعة من خلال الفقرات الآتية :

### الفقرات الأولى :حالات طلب المراجعة

ذكرت هذه الحالات حصرا في المادة 566 ق.م.ج و هي :

1/ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل و أُدلي بحجج تثبث وجود المجني عليه المزعوم قتله،

2/ إذا صدرت عقوبة على متهم وصدر مقرر بإدانة متهم آخرمن أجل نفس الفعل و لم يتمكن من التوفيق بين المقررين لتناقضهما الذي يستخلص منه براءة أحد المحكوم عليهما،

[5] ذ عبد الواحد العلمي،المرجع السابق ص 285

3/ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الإستماع إليه و حكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم و لا يمكن الإستماع إليه في مناقشات جديدة،

4/ إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو قُدم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشة من شأنها إثبات براءة المتهم.

## الفقرة الثانية :الأطراف الذين لهم حق طلب المراجعة

° في الحالات الثلاثة الأولى المشار إليها في المطلب الأول فهؤلاء الأطراف هم :

أ- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل و الحريات،

ب - المحكوم عليه أو نائبه القانوني إن كان عديم الأهلية،

ج - زوج المحكوم عليه المتوفى او المصرح بغيبته و أبنائه و والديه و ورثته،

° في الحالة الرابعة : وزير العدل و الحريات بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاث (3) قضاة بمحكمة النقض يعينهم الرئيس الأول بها.

## الفقرة الثالثة :آثار طلب المراجعة

إذا تم قبول طلب المراجعة فإن العقوبة توقف بقوة القانون ما لم تكن قد نفذت،و إذا شُرع في تنفيذها فيمكن لوزير العدل و الحريات تسريح المتهم المعتقل إلى حين صدور مقرر محكمة النقض ( المادة 569 ق.م.ج ).

يمكن للمحكوم ببرائته المطالبة بالتعويض،كما يمكن ذلك لورثته إذا ماأثبتوا الضرر الذي لحقهم و تتحمل الدولة هذه التعويضات مع إمكانية رجوعها على الطرف المدني،أوالواشي،أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم بصدور العقوبة.

إذا ما ترتب عن طلب المراجعة براءة المتهم نشر ذلك على جدران المدينة،و في المحكمة التي أصدرت القرار و في الجماعات المحلية التي أرتكبت فيها الجناية أو الجنحة،و في موطن طالب المراجعة،و كذلك في خمس جرائد يختارها الطالب ،و في حالة وفاة الأخير ينشر تلقائيا في الجريدة الرسمية ،و تتحمل الخزينة العامة مصاريف هذا النشر.

# الفصل الثاني:

# تدبير شعبة الطعون الزجرية

سنتناول في هذا الفصل كل من الضوابط المتعلقة بتقلي الطعون (المبحث الأول)، ثم العمليات المتعلقة بالجرد (المبحث الثاني)، وكذا مسك السجلات المتعلقة بالشعبة (المبحث الثالث)، وتسليم الشواهد (المبحث الرابع)، لنختم بتدبير الشعبة بنظام ساج (المبحث الخامس)

## المبحث الأول: ضوابط تلقي الطعون

إن الغاية من وراء إقرار المشرع لمختلف طرق الطعن في المسطرة الجنائية هي تجاوز العيوب التي تكون قد طالت الحكم او المقرر حين صدوره من المحكمة التي قد تسيء التقدير وهي تتناول الوقائع،أو حين تطبيق القانون.

و كاتب الضبط هو المكلف بتلقي هذه الطعون من الأطراف المعنية،و يسجلها في السجل المعد لذلك (نموذج عدد 410)،و يجب عليه مراعات الضوابط التالية:

- ✓ التأكد مما إذا كان للراغب في التصريح الصفة المخولة له لممارسة الطعن المرغوب( تعرض،إشتئناف،نقض) كالمتهم شخصيا،أوالمشتكي،أو المحامي الذي ينوب في الملف أو المحامي الذي يصرح نيابة عن محام آخر ينوب في الملف،أو الولي القانوني المصرح عن القاصر سواء كان الأخير متهما او ضحية،أو النيابة العامة..
- ✓ لا يحق لكاتب أن يرفض تلقي الطعن بسبب فوات الأجل القانوني،لأن المحكمة هي التي لها صلاحية البث في ذلك،
- ✓ التأكد من وضع الورق الناسخ (ورق الكاربون) قبل التحرير حتى يتسنى له توفير نسخة النظير،و نسخة أخرى على ورقة مستقلة تمنح للمصرح،
- ✓ كتابة نوع التصريح على رأس وقة التصريح (تعرض،استئناف،نقض)، ثم الرقم الترتيبي للتصريح،ونوعه،و التاريخ الذي تلقاه فيه ،و رقم القضية ونوعها،و تاريخ الحكم ثم رقمه،
- ✓ مراعاة المكان المخصص للتصريح الخاص بالأشخاص العاديين (الموجود فوق)،و المخصص للنيابة العامة (الموجود أسفل) حسب المصرح،
- ✓ كتابة تاريخ تلقي الطعن،وإسمك بصفتك كاتب الضبط المتلقي،و المحكمة (مقر العمل)،و إسم المصرح و صفته في الملف،مع الإشارة إلى حالة المتهم إذا المصرح دفاعه هل هو في حالة سراح ام إعتقال،

- ✓ تدوين تصريح المصرح ( و يصرح أنه يطعن بالتعرض/بالإستئناف/بالنقض في القرار المشار إلى مراجعه يمنته ....
- ✓ الحرص على توقيع التصريح من طرفك و من طرف المصرح.
- ✓ يعتبر تصريح المتهم المعتقل الوارد من المؤسسة السجنية صحيحا،ويعامل بنفس الحرص و المراقبة المتعلقين بالتصريح الذي تتلقاه بالسجل الخاص بالطعون.

وسنعرض فيما يلي نموذج ل:

1. تصريح دفاع متهم؛
2. النيابة العامة؛
3. المتهم من المؤسسة السجنية.

## المبحث الثاني: الجـــرد

يعتبر الجرد عملية لإعداد الملف قصد إحالته للمرحلة الموالية، سواء إلى الغرفة الإستئنافية بالنسبة للملفات الجنائية المطعون فيها بالإستئناف، أو قصد إعدادها للإحالة إلى محكمة النقض بالنسبة للملفات المطعون فيها بالنقض.

و يستحسن إعداد لائحة خاصة بكل الملفات المطعون فيها حسب نوع الطعن لأن ذلك يساعد على المراقبة إلى جانب السجلات،و يسهل عمليات الإحصاء، ويحصر هذه الملفات قصد بدأ الجرد فيها متى عادت من التحرير (تحرير القرارات).

غير أنه إذا تعلق الأمر بالطعن بالتعرض فالجرد يتم في أقرب وقت (يفضل أن يتم الجرد فور تلقي الطعن بالتعرض)،لأنه من الواجب تسليم المصرح بهذا الطعن الإستدعاء بالجلسة الموالية،و جدير بالذكر هنا انه قبل تلقي الطعن بالتعرض يجب على الراغب في التصريح به الإدلاء بما يفيد توصله بالقرار الغيابي الراغب في الطعن فيه بالتعرض.

وقبل الإشارة إلى عملية الجرد نعطي نموذجين للائحة الملفات المطعون فيها.

### نـمـوذج رقـم 1

**لائحة الملفات المطعون فيها بالإستئناف**

| رقم الملف | تاريخ الحكم | تاريخ الطعن | رقم الصك | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| | | | | |

## نـمـوذج رقـم 2

### لائحة الملفات المطعون فيها النقض

| رقم الملف | نوعـــــــه | تاريخ الحكم | تاريخ الطعن | رقم الصك | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

و يجب تضمين كل ملف طعن فيه بالإستئناف أو النقض في الجدول بمجرد تلقيه تحقيقا لتحيين المطلوب و تجنب الإغفال و النسيان.

# عمـلـيـة الـجـرد

الجرد هو إحصاء الوثائق المتعلقة بالملف،و تسجيلها بلائحة خاصة تسمى "لائحة الجرد"،و يجب مراعاة المقتضيات التالية:

أ/ ترتيب الوثائق حسب المرحلة التي أنجزت فيها،أو أدلي فيها بها،و حسب التاريخ الذي تحمله ،إذ يعتمد عموما على الترتيب التالي:

1/ محاضر الضابطة القضائية و الوثائق المدلى بها معها،

2/ المحاضر المنجزة من طرف النيابة العامة و الوثائق التي أدلي بها فيها،

3/ المحاضر المنجزة من طرف غرفة التحقيق و الوثائق التي أدلي بها (إن وجدت)،

4/ الوثائق التي أدلي بها أثناء رواج الملف،أو أثناء المحاكمة

5/ محاضر الجلسة،

6/ نسخة مصادق عليها من القرار المطعون فيه،

7/ نظائر التصاريح الخاصة بالطعن سواء تلك المنزوعة من السجل ،أو الواردة من المؤسسة السجنية،

8/ مذكرة الدفاع الخاصة بالنقض، أو المذكرة الإستئنافية في حالة وجودها بالنسبة للملفات التي ستحال على الغرفة الجنائية الإستئنافية.

ب/ مراقبة الوثائق و المذكرات إذا ما كانت معها مرفقات أخرى حيث يجب الإشارة إلى هذه المرفقات و تسجيلها هي الأخرى في الائحة ( مثلا مذكرة متعلقة ب....أدلى بها السيد/أو الأستاذ.... مرفقة بنسخة من.....و صورة طبق الأصل ل.....و صورة شمسية ل.....)،

ج/ إحصاء عدد الوثائق المسجلة و حصر عددها الإجمالي،مع الختم بالتوقيع الشخصي و التاريخ و طابع الشعبة.

**و تعتمد نفس الطريقة إذا تعلق الأمر بالطعن بالتعرض و الإستئناف**

**مع الحرص على إحالة الملفات في الآجال المعقولة و القانونية.**

## المبحث الثالث: مسك السجلات

يعتمد في تدبير الطعون على سجلين آخرين إلى جانب سجل تلقي التصاريح، وهما سجل المراقبة (نموذج 314/200 ) يخصص لكل طعن على حدة سيما الإستئناف والنقض،و الذي يستند على عدة بيانات يجب تضمينه فيه مستقاة من الملف المطعون فيه كالرقم، و النوع،و تاريخ التسجيل،و تاريخ الحكم،و تاريخ الطعن، و تاريخ الإحالة ورقم الإرسال...

و يجب أيضا الإعتماد على السجلات العامة[6] الخاصة بكل نوع من الملفات،والتي تستوجب تضمين الطعن وتاريخ الإحالة مع رقم الإرسال إلى النيابة العامة أو محكمة النقض،و نتيجة الطعن بعد رجوع الملف من محكمة النقض ( النقض مع الإحالة،رفض الطلب....)

و تتجلى أهمية السجلين بالإضافة إلى الإحصاء،في المراجعة و التدقيق قبل منح أي شهادة متعلقة بالطعن من عدمه.

### ♦سجل المراقبة:

| الرقم الترتيبي | رقم القضية | نوعها | الحكم المطعون فيه بالإستئناف / النقض | | أسماء الأطراف | | تاريخ الإستئناف/ النقض | توجيه الملف | رقم المضمون | رقم الملف بالمحكمة المستانف لديها | رقم القرار | نتيجة الطعن | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | تاريخه | رقمه | المدعي | المدعى عليه | | | | | | تاريخه | مضمنه |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

[6] حال تواجدها على اعتبار أن المحاكم اليوم سائرة في طرق الاستغناء عنها

# المبحث الرابع : تسليم الشواهد

يحق لكل طرف في الملف طلب شهادة بالطعن أو عدم الطعن في قرار قضائي يخصه لكل غاية تعنيه،كأن يطلب من كاتب الضبط المكلف بشعبة تدبير الطعون مده بشهادة عدم الطعن بالنقض،أو عدم الطعن بالإستئناف،أو الطعن بالتعرض ...إلخ

و لو أن الحياة العملية تفرز لنا الشواهد المتعلقة بالنقض ،لأن الأحكام النهائية هي المعتمد عليها في التنفيذ بشتى صوره (تسوية الوضعية،ردالإعتبار،ردالمحجوزات،طلبات الإدماج،....)

و بصورة أقل طلبات عدم الطعن بالإستئناف التي نادرا ما يطلب من كاتب الضبط تجهيزها.

و عموما فتقديم شواهد الطعن،أو عدم الطعن يستوجب الوقوف على عدة خطوات اهمها :

1) يطلب من الراغب في هذه الشهاد أن يدلي بطلب في الموضوع يتضمن كل المعلومات الخاصة بالملف و القرار المرغوب بالحصول على شهادة طعن تتعلق به،
2) أخذ الوقت الكافي في البحث و التدقيق، و يحبذ شرح ذلك للطالب بكونك في حاجة لوقت كافي لتلبية طلبه لأهميته،مع عدم المماطلة طبعا،
3) الرجوع إلى الوسائل التي تمكنك من التعرف من وقوع الطعن من عدمه والمتمثلة في سجل المراقبة،و السجل العام،و اللوائح الخاصة التي أعددتها (النموذجين 1 و 2 أعلاه )،
4) طلب الملف ذاته للإطلاع عليه شخصيا،و البحث في وثائقه للتأكد أكثر من حالة وجود الطعن من عدمه (وجود وثائق الملف كاملة،طابع الطعن وتاريخه على الملف من عدمه،وجود قرار محكمة النقض من عدمه،لائحة الجرد....) فكلها وسائل تساعد على التدقيق و التمحيص،
5) مراقبة نوع الحكم أو القرار إذا ما كان حضوريا أو غيابيا،فإن كان حضوريا فالشهادة تمنح في حينها،أما إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري وتم تبليغه (مع مرور الأجل القانوني) و وجد بالملف ما يفيد التوصل فتمنح الشهادة في حينها مع الإشارة إلى تاريخ التبليغ، أما إذا كان غيابيا و لم يحدث التبليغ فلا يمكن منح الشهادة إلا بعد إدلاء المعني ما يفيد التوصل و مرور الأجل القانوني الكافي المخول لإكتساب المقرر الصبغة النهائية.
6) إحترام البيانات الشكلية المضمنة على الشهادة،مع الحرص على التوقيع ووضع طابع الشعبة.

## ***الموضوع 2:***

# تدبير المحجوزات

عمر الموريف

## الفصل الأول:

## الإطار العام للمحجوزات

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف المحجوزات وإطارها القانوني(المبحث الأول)، ثم أنواعها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تعريف المحجوزات وإطارها القانوني

سنعرف أولا المحجوزات قبل الإشارة إل الإطار القانوني المنظم لها من خلال المطلبين التالين:

#### المطلب الأول: تعريف المحجوزات

لم يعرف المشرع المغربي المحجوزات، وإنما أشار إليها في فصول مختلفة ضمن القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، فقد جاء في المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية " وعليه- أي ضابط الشرطة القضائية - أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها".

بنما نص المشرع في المادة 59 من نفس القانون : " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أ وأشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية.وإذا استحال ذلك،فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات."

وعموما يمكن أن تعرف المحجوزات بكونها : **" الأشياء و المستندات التي لها علاقة بالجريمة و التي يتم حجزها بمناسبة فعل جرمي، أو بمناسبة البحث و التحري في شأن الجريمة سواء من طرف الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق".**

## المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحجوزات

تم التنصيص كما سبقت الإشارة إلى نصوص عدة في قانوني الجنائي والمسطرة والجنائي أو بعض القوانين الأخرى كالمتعلق بقانون الصفقات العمومية، كما تم تنظيمها بعد مناشير تهم كيفية مسكها وحفظها وتصفيتها.

### الفقرة الأولى: النصوص القانونية

أشير إلى المحجوزات في عدة نصوص قانونية نحدد أهمها في التالي:

- بعض فصول القانون الجنائي: 42 – 43 – 44 – 45 – 46 – 62 – 89 – 105 – 106 – 107 - 241 – 242 – 273 ...؛
- بعض فصول المسطرة الجنائية: 57 – 59 - 106 – 107 – 142 – 216 – 246 – 438...؛
- الفصل 23 من ظهير 1919/4/26 المتعلق بالبيوع العمومية للمنقولات؛
- الفصل 126 من الظهير الشريف رقم 280-57-1-بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي الصادر بتاريخ 14 يناير 1958.

### الفقرة الثانية: المناشير

**1**-منشور رقم: 5 بتاريخ: 10-05 – 1957 حول إتلاف مادة الكيف المحجوز؛

2-منشور رقم: 46 بتاريخ: 18 – 06 – 1958 بشأن الأسلحة والذخائر والمصادرة؛

3-منشور عدد: 257 بتاريخ: 26-10-1965 حول إيداع وحفظ مستندات الاقتناع؛

4-منشور رقم: 386 بتاريخ: 17/07/1967 حول إيداع وحفظ ورد وتسليم مستندات الاقتناع؛

5-منشور رقم: 563 بتاريخ: 20-01-1971 بشأن إدارة وتسليم مستندات الاقتناع إلى مصلحة

الأملاك المخزنية؛

6-منشور عدد: 859 بتاريخ: 05-07-1979 حول أدوات اقتناع نقدية (صيانتها وتصفيتها)؛

7-مذكرة عدد: 957 بتاريخ 18-05-1983 بشأن تحويل أدوات الاقتناع النقدية إلى حساب

صندوق الإيداع والتدبير رقم: 012-40؛

8-منشور رقم: 1015 بتاريخ: 14-04-1993 حول إحصاء المحجوزات الثمينة المتقادمة؛

9- المنشور عدد: 4/15004 بتاريخ: 09-11-1995 حول حفظ وصيانة وتصفية أدوات الإقناع

لدى كتابة الضبط؛

10- الرسالة الدورية: 4/4551 بتاريخ: 13-03-1996 حول توجيه قوائم بأسماء الموظفين

المكلفين بمسك المحجوزات الثمينة والعادية؛

11- الرسالة الدورية: 4/3878 بتاريخ: 27-03-1997 حول توجيه قوائم المحجوزات الثمينة

«الحلي والذهب» المتقادمة والمصادرة لفائدة الدولة؛

12- الرسالة الدورية: 4/5602 بتاريخ: 13-05-1997 حول نسخ الأحكام والقرارات القضائية

الموجهة لتبرير طلبات استرجاع المحجوزات؛

13- المنشور عدد: 93 س 4/2 بتاريخ: 19 أكتوبر2015 حول إيداع وتصفية المحجوزات النقدية.

## المبحث الثاني: أنواع المحجوزات[7]

إن الأشياء و الأدوات و المستندات التي يتم حجزها بمناسبة البحث و التحري يمكن تصنيفها إلى عدة أصنـــاف نذكر منها ما يلي :

1– الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كالسكين أو المسدس أو الآلة الحادة المستعملة في الإعتداء أو الوثيقة المستعملة في النصب ، أو السيارة المستعملة في نقل المخدرات ؛ أو الأشخاص في إطار الهجرة السرية .... الخ .

2 – الأشياء التي تحمل جسم الجريمة كالورقة أو الوثيقة أو العملة المزورة .

3 – الأشياء المتحصلة من الجريمة كحيازة أشياء مسروقة ؛ و المال المستعمل في الرشوة أو المتحصل عليه من النـصـب أو الاتجار في المخدرات أو الفساد أو التسول .....الخ

.

[7] الأستاذ ندير زيدان، رئيس مصلحة كتابة الضبط بابتدائية آسفي، المرجع السابق.

4 – الأشياء التي يحرم القانون تملكها و استعمالها و حيازتها و بيعها كالمخدرات و النقود والأوراق المزورة و السلاح بدون مبرر شرعي .

5 – الأشياء التي لا يتوفر حائزها على رخصة أو سند قانوني مثل البضائع المهربة والسلاح بدون رخصة .

6 - - الأشياء التي يتم ضبطها أو العثور عليها بمكان الجريمة – الحادثة – دون أن تكون لها علاقة بارتكابها كالأشياء التي يعثر عليها خلال حوادث السير الخطيرة و التي تقدم للنيابة العامة كوديعة مؤقتة فقط حفاظا عليها من الاختلاس و الضياع في انتظار حصول من له الحق في تسلمها .

و غني عن البيان أن المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية يتم الإشارة فيها إلى الأشياء - المحجوزة – عند وجودها .

و من حيث أهميتها المادية تصنف إلى محجوزات نقدية و ثمينة و محجوزات عادية ،

و تعتبر جميعها من الناحية القانونية عنصرا من عناصر إثبات الجريمة و حجة بيد الإتهام في مواجهة المشبوه فيهم

# الفصل الثاني:

# تدبير المحجوزات بكتابة الضبط

سنتناول في هذا الفصل مسك المحجوزات من طرف كتابة الضبط وحفظها قبل الإشارة إلى طرق تصفيتها من خلال المبحثين التاليين:

## المبحث الأول: مسك المحجوزات وحفظها وصيانتها

سنخصص لمسك المحجوزات المطلب الأول، ولحفظها وصيانتها المطلب الثاني:

### المطلب الأول: مسك المحجوزات

تمسك المحجوزات من طرف مكلفين بالشعبة بالنيابة العامة والرئاسة، ولترابط المسطرتين، سنتناول مسك المحجوزات بالنيابة العامة (الفقرة الأولى)، ثم بالكتابة الضبط- الرئاسة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: مسك المحجوزات بالنيابة العامة

**يتسلم الموظف المكلف بشعبة المحجوزات بالنيابة العامة المحجوز من الضابطة القضائية، وعليه أن يقوم بالخطوات التالية:**

- **الخطوة الأولى:** تلقي المحجوزات وأدوات الاقتناع؛
- **الخطوة الثانية:** مطابقة المحجوزات لمحاضر الشرطة القضائية؛
- **الخطوة الثالثة:** تدوينها بسجل المحجوزات نموذج 413 (سجل مشترك)؛
- **الخطوة الرابعة: تحرير أمر بإيداع مستندات الإقناع**

✓ بعد تسجيل المحجوز بالسجل، يقوم الموظف المكلف بالمحجوزات بالنيابة العامة بتحرير مطبوع (أمر بإيداع مستندات الإقناع بكتابة الضبط) في أربع نسخ ؛

✓ يحيلها على ممثل النيابة العامة قصد التوقيع.

✓ يحيلها رفقة المحجوز وسجل المحجوزات ليوقع عليها الموظف المكلف بالمحجوزات بالرئاسة بعد تسليمه للمحجوز.

### الفقرة الثانية: مسك المحجوزات بكتابة الضبط (الرئاسة)

فور إحالة المحجوزات من النيابة العامة على الموظف المكلف بشعبة المحجوزات بالرئاسة ، فإن هذا الأخير ينبغي عليه:

1. مقارنة المحجوزات المحالة من النيابة العامة بالأختام المرفقة بها وبأمر إيداع مستندات الاقتناع بكتابة الضبط؛
2. تسجيلها بسجل المحجوزات من نفس النموذج 413 مع ذكر العدد الترتيبي ؛ والعدد الموافق بسجل النيابة العامة؛
3. يختم الموظف المتسلم لتلك المحجوزات الأمر بإيداع مستندات الإقناع الذي تلقاه من النيابة العامة بخاتم الشعبة ؛ ويحتفظ بالأصل ويسلم نظيرين إلى النيابة العامة والنظير الباقي يضاف إلى ملف القضية؛
4. المحجوزات الثمينة تكتب **بخط أحمر(منشور 386 بتاريخ 67/07/17)**؛
5. تسليم المحجوزات الثمينة من ذهب وحلي ومجوهرات، والأوراق المزيفة وغير القابلة للتداول إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط مقابل وصل عن ذلك، أو توقيعه داخل سجل المحجوزات؛
6. إحالة المحجوزات النقدية على مصالح الخزينة العامة للمملكة.

## المطلب الثاني: حفظ المحجوزات وصيانتها

يتطلب حفظ وصيانة المحجوزات مجموعة من الإجراءات نجملها في :

- ✓ تخصيص فضاء مناسب وتجهيزه بالرفوف؛
- ✓ ترقيم المحجوز وتضمينه معلومات الملف؛
- ✓ وضع المحجوزات مرتبة حسب الرقم والسنة؛
- ✓ إحالة المحجوزات الثمينة كالحلي والشيكات إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط للحفاظ عليها بالصندوق الحديدي؛
- ✓ بالنسبة للمبالغ المالية فقد نظم المنشور عدد: 93 س 4-2 بتاريخ: 19 أكتوبر 2016 طريقة مسكها ابتداء من فاتح يناير 2016 كالتالي:

أ - تسلم المحجوزات النقدية بناء على أوامر الإيداع وحفظها بالصندوق الحديدي؛

ب - ضبط وتضمين مراجع المحجوزات النقدية بالسجل المشترك نموذج 413 وفق المسطرة المتبعة؛

ت - إيداع جميع مبالغ المحجوزات النقدية المتوصل بها شهريا بحساب المحكمة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير؛

ث - إنجاز قائمة شهرية واحدة بشأن عمليات الدفع؛

ج - تسليم نسخة من وصل الدفع مرفق بصورة من القائمة إلى نائب المحاسب كي يعتمدها في محاسبته؛

ح - يقتطع نائب المحاسب وصلا للقائمة من مقتطع الحسابات الخصوصية نموذج 211، صنف المختلفة؛

خ - يعطى للحساب الخصوصي موضوع القائمة رقم ملف يبتدئ من (1 ق م / السنة) وينتهي ب (12ق م / السنة)؛

د - ضرورة اعتماد نائب المحاسب بعد فتح الحساب الخصوصي العملية في السجلات المحاسباتية التالية: 203 – 204 – 205 -207؛

ذ - يمسك المكلف بالمحجوزات سجلا إضافيا نموذج 203 خاص بتتبع وضعية المحجوزات النقدية؛

ر - تسليم نظير وصل الحساب الخصوصي للسيد رئيس المصلحة قصد ضمه لقائمة المحجوزات، ويحفظ ضمن المستندات في الصندوق الحديدي بعد تضمين مراجع الحساب الخصوصي ووصل الدفع بالسجل المشترك نموذج 413 بالخانة المخصصة للملاحظات؛

ز - توجيه قائمة المحجوزات النقدية الشهرية مرفقة بوصل الإيداع إلى قسم المراقبة.

## المبحث الثاني: تصفية المحجوزات

تعرف تصفية المحجوزات طرقا ثلاثة أساسية هي: الإرجاع، والإتلاف والمصادرة، وهي الطرق التي سنتناولها تباعا في المطالب التالية:

## المطلب الأول: الإرجاع

الإرجاع هو رد المحجوزات لصاحبها أو لمن له الحق فيها، جاء في الفصل 106 من القانون الجنائي: **" الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى صاحب الحق فيها".**

وتتمثل الأشياء موضوع الرد في الأشياء المسروقة أو المختلسة أو المستولى عليها نتيجة نصب أو إحتيال ، وللمحكمة أن تأمر بالرد تلقائيا وبدون طلب ؛ويستوي أن يكون الرد لضحية الجريمة أو للغير أو للمتهم نفسه، كما لو حجزت له نقود أو أشياء أخرى ثم تبين أن لا علاقة لها بالجريمة ؛ أو صدر قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة ؛ فيقرر قاضي التحقيق أو المحكمة رد المحجوزات إليه دون أن يطالب هو بذلك.

ويجوز رد المحجوزات لذوي الحق فيها في كل مرحلة من مراحل التقاضي ؛ أثناء التحقيق طبقا للفصول 107و 108و 196 من ق .م .ج والفصلين 142 و216 من ق.م.ج الجديد ؛ والفصل 232 أمام الغرفة الجنحية –غرفة الإتهام سابقا – والفصل 246من ق م ج الجديد والفصل 438 من ق م ج الجديد أمام غرفة الجنايات مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأخير المشار إليها سابقا وبصفة عامة طبقا للفصول 105و106و107 و108 من ق .ج [8].

ونعرض فيما يلي لنماذج أوامر الرد أو رفض الرد أمام النيابة العامة وقاضي التحقيق:

[8] الأستاذ ندير زيدان، رئيس مصلحة كتابة الضبط بابتدائية آسفي، المرجع السابق.

وللمحكوم له بالرد أو الإرجاع أن يأتي بصفة تلقائية لاسترجاع محجوزاته مدليا بالوثائق التالية:

1. طلب استرجاع محجوز مقدم إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط؛
2. البطاقة الوطنية أو ما يحل محلها لإثبات الهوية؛
3. نسخة من القرار وما يفيد نهائيته؛
4. وكالة متى كان نائبا عن صاحب المحجوز.

وفي حالة عدم حضوره، يقوم المكلف بالشعبة باستدعائه بالطرق القانونية، وهنا يتم التمييز بين حالتين :

**الحالة الأولى: حضور المعني بالأمر**

إذا حضر المعني بالأمر بعد توصله بالإستدعاء فإنه يتسلم محجوزه بعد قيام المكلف بالشعبة بالإجراءات التالية:

أ - التأكد من هوية الطالب وصفته؛

ب - التأكد من نوع المحجوز من خلال الطلب المقدم ووثيقة الأمر بالإيداع؛

ت - مراجعة منطوق القرار؛

ث - التأكد من نهايته؛

ج - تحرير محضر تسليم محجوز في ثلاث نظائر؛

ح - توقيع الطالب على محضر التسليم إلى جانب المكلف بالشعبة، كما يوقع على سجل المحجوزات.

**الحالة الثانية: عدم حضور المعني بالأمر**

إذا تخلف المعني بالأمر عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء لتسلم الأشياء المحجوزة الخاصة به أو بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي ؛ فإن هذه الأشياء تصادر لفائدة الدولة طبقا لظهير 19 ماي 1919.

أما إذا كانت الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة غيابية ؛ فإن المحجوز لا يصادر إلا بعد إجراء مسطرة التبليغ وانصرام أجل الطعن بالتعرض .

وتعرف عملية الإرجاء مسألتين خاصتين تتعلق الأولى بإرجاع المبالغ المالية بداية من يناير 2016، ثم إرجاع الوثائق الشخصية، وهو ما سنبسطه من خلال الفقرتين التاليتين:

## الفقرة الأولى: مسطرة إرجاع المبالغ المالية منذ فاتح يناير 2016

تطبيقا للمنشور عدد: 93 س 4-2 بتاريخ: 19 أكتوبر 2016، فمسطرة رد المبالغ المالية المحجوزة تتم وفق التالي:

- تبقى مصلحة مراقبة المحجوزات وأدوات الاقتناع مختصة بالبت في الطلبات المتعلقة باسترجاع المحجوزات النقدية التي تم تحويلها إلى حساب مصفي أدوات الإقناع إلى غاية متم سنة 2015؛
- بالنسبة للطلبات المتعلقة باسترجاع المحجوزات النقدية المحولة إلى حسابات المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2016 يتعين القيام بما يلي:
  - ✓ تقديم طلب استرجاع من ذي صفة، مرفق بمقرر قضائي نهائي أو إذن صادر عن النيابة العامة يقضي بالرد لفائدته؛
  - ✓ يفتح ملف لاسترجاع المحجوز النقدي يتضمن: الرقم الترتيبي – اسم المستفيد – المبلغ المراد استرجاعه –رقم المحجوز النقدي – رقم الوصل – المبلغ المضمن به – تاريخ إيداعه بالحساب – رقمه ومراجع التصفية.
  - ✓ تصفية الملف إجرائيا والإشهاد بالتصفية على ورقة المصروف نموذج 212؛
  - ✓ يأذن رئيس المصلحة لنائبة الأول في الحسابات برد المحجوز النقدي لصاحب الحق فيه بعد دراسته للطلب والتأكد من توفر الشروط اللازمة لتصفيته؛
  - ✓ ضبط عملية تصفية الطلبات مع الحرص على عدم إغفال تضمين مراجع التصفية بالخانة المخصصة لذلك بسجل المحجوزات وكدا بالسجل نموذج 203؛
  - ✓ إنجاز قائمة بالمبالغ المحجوزة التي تمت تصفيتها نهاية كل شهر مرفقة بأوراق المصاريف المتعلقة بها وإحالتها على قسم المراقبة؛
  - ✓ إحالة نسخة من قائمة التصفية الشهرية على النيابة العامة من أجل الاطلاع وتضمين المراجع بسجل نموذج 413.

## الفقرة الثانية: حالة الحكم بإرجاء الوثائق الشخصية للجهة المصدرة لها

يجب التمييز بشأن الوثائق المحجوزة ما إذا كانت وطنية أو أجنبية.

### ❑ أولا: الوثائق الشخصية الوطنية

- وهنا يجب التمييز أيضا بين ما إذا كانت تتعلق ببطاقات وطنية للتعريف أو جوازات سفر.

❖ البطائق الوطنية للتعريف : تحال على النيابة العامة بموجب إرسال مرفق بنسخة حكم أو قرار ؛ والتي تحيلها هي بدورها على الإدارة العامة للأمن الوطني للاختصاص .

❖ الجوازات المغربية للسفر: وتحيلها النيابة العامة على العمالة للاختصاص باعتبارها الجهة الإدارية المصدرة لها.

❑ **ثانيا : الوثائق الأجنبية :**

- تحال على النيابة العامة بنفس الطريقة أعلاه لإحالتها على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية مصلحة 1313 التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

## المطلب الثاني: الإتلاف

يتوجب إتلاف المحجوزات في الحالتين الآتيتين:

**الحالة الأولى:** إذا قضت المحكمة بإتلافها، وذلك بمقتضى قرار نهائي.

**الحالة الثانية:** متى كانت عديمة القيمة التجارية، حيث نص المرسوم عدد 563 بتاريخ 20 يناير 1971 على ضرورة أن تكون المحجوزات المراد تسليمها لإدارة الأملاك المخزنية ذات قيمة تجارية قابلة للبيع، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط تعتبر مصالح الأملاك المخزنية غير ملزمة بقبول الأشياء غير الصالحة للبيع فيتعين على رؤساء كتابات الضبط إذ ذاك القيام بإتلافها حسب الكيفية القانونية الجاري بها العمل في الموضوع.

**وللإتلاف مسطرة تتحدد في التالي:**

1. يعد المكلف بالشعبة قائمة بالمحجوزات المراد إتلافها، ويحيلها على المسؤولين القضائيين ورئيس المصلحة قصد المصادقة عليها؛
2. ينجز محضر الإتلاف الذي يضم تاريخ وساعة الإتلاف والأطراف الحاضرة في العملية ( ممثل النيابة العامة، رئيس مصلحة كتابة الضبط، المكلف بالمحجوزات بالرئاسة والنيابة العامة، ممثل السلطة المحلية إن كان الإتلاف سيتم خارج بناية المحكمة)؛
3. يوقع الأطراف محضر الإتلاف بعد إنتهاء العملية.

4. إذا كان الأمر يتعلق بإتلاف محجوزات عديم القيمة التجارية تطبيقا للمرسوم 563 فيتطلب قبل ذلك التنسيق مع إدارة الأملاك المخزنية للمصادقة على لائحة الإتلاف ثم فتح ملف غرفة المشورة لاستصدار حكم بالإتلاف؛
5. ترسل نسخة من محضر الإتلاف إلى النيابة العامة والوزارة الوصية بمقتضى إرسال.

## المطلب الثالث: المصادرة:

تقضي المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة من خلال ثلاث جهات هي:

1. إدارة الجمارك: في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتهريب؛
2. إدارة الأملاك المخزنية: في الجرائم العادية؛
3. الخزينة العامة للمملكة: بالنسبة للمبالغ المالية المحجوزة.

ويستشف من منطوق الفصل 82 من ق ج أنه يؤمر بها بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ؛ ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير وحتى ولو لو يصدر حكم بالإدانة . كما أن الفصل 62 من ق ج اعتبر أن التدابير الوقائية العينية تتضمن مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها . فإذا أمرت المحكمة بمصادرة المحجوز لفائدة الدولة فإنه لا يجوز بعد ذلك تسليمه لمن يدعي الحق فيه .فإذا كانت المصادرة تقع على محجوز عادي فإنه يسلم لإدارة الأملاك المخزنية وفق محضر يثبت ذلك ؛ أما بالنسبة للمبالغ النقدية فإن أمرها يبقى بيد مصفي أدوات الإقتناع ومصالح الخزينة .

ولقد نص الفصل 23 من ظهير 19 ماي 1919 بشأن البيوعات العمومية للمنقولات ؛ أن مستندات الإقناع وجميــع الأشياء المودعة بكتابة الضبط ؛ وغير المطالب بها في أجل ستة أشهر ؛ أو المحكومة نهائيا أو المتعلقة بقضايا متقادمة تسلم لإدارة الأملاك المخزنية التي تتولى بيعها بالمزاد العلني ؛ وتتم هذه العملية طبقا للظهير أعلاه ؛ كل ستــة أشهر بعد تحضير القوائم المستوفية لهذه الشروط وإحالتها على المصلحة المذكورة ؛ تلافيا للصعوبات المترتبة عن بقائها الدائم في كتابة الضبط ويؤشر على هذه القوائم ويشهد بصحتها وكيل الملك وتتضمن علاوة على ذلك إذن رئيس المحكمـة بتسليمها إلى إدارة الأملاك المخزنية مقابل توصيل تسلمها هذه الأخيرة لمصلحة كتابة الضبط ؛ هذا ويتعين اتباع نفس المسطرة وإنجاز التسليم فورا إذا كان الأمر يتعلق بسلع أو مواد قابلة للتلف بسرعة ؛ ويعتبر الأمر الصادر عن رئيس المحكمة سندا تنفيذيا وغير قابل لأي للطعن ولا

يرتب صائرا ؛ وبعد توصل إدارة الأملاك المخزنية بالقوائم تنشرها وفق مساطر الإعلانات الإدارية ؛ وأثناء البيع يحضر ممثل الضرائب وكذا ممثل عن السلطة المحلية لاستخلاص صوائر البيع أما كتابة الضبط فقد ينتهي دورها بمجرد التسليم والتوقيع على المحضر ؛ هذا الأخير تحال نسخة منه على النيابة العامة لتضمينه بالسجل والتضمين أيضا تقوم به كتابة الضبط فيما تحال نسخة أخرى على الإدارة المركزية للإطلاع .

والجدير بالتذكير ؛ أنه يجوز للمالكين الشرعيين أو لذوي الحقوق الحق في المطالبة بثمن الشيء المبيع ويتقادم هدا الحق بمضي عشر سنوات .

وبخصوص التسليم لإدارة الأملاك المخزنية فقد برزت عدة صعوبات منها أن هذه الإدارة أصبحت ترفض تسلم المحجوزات وتطلب من كتابة الضبط الاستمرار في الاحتفاظ بها باعتبارها الحارس الأمين حتى يتم تحديد تاريخ البيع ؛ وهدا الإشكال حاول المنشور رقم 563 وتاريخ 20 يناير 1971 معالجته بحيث أوجب أن تكون للمنقولات المـراد تسليمها لإدارة الأملاك المخزنية قيمة تجارية تجعلها قابلة للبيع ؛ أما التي أصبحت غير قابلة للبيع فيتعين إتلافها مع ضرورة تحرير محضر يبين الأشياء المتلفة يوقعه رئيس كتابة الضبط وممثل النيابة العامة وتوجه نسخة منه إلى الإدارة المركزية بقصد الإخبار[9] .

ونختم هذا الباب بعرض بعض الإشكالات العملية المثارة بمناسبة تدبير شعبة المحجوزات، مع سرد بعض الحلول المقترحة لتجاوز هذه الصعوبات[10] كما يلي:

## أولا: بالنسبة للإشكاليات

### 1. إشكالات قانونية:

أ - هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بتدبير أدوات الاقتناع؛

ب - صعوبة تحديد هوية من له الحق في الاسترجاع «إرجاع المحجوز لمن له الحق»...؛

ت - صعوبة في تنفيذ بعض القرارات القاضية بالإرجاع؛

ث - إغفال البث في المحجوز؛

ج - المدة المحددة لتصفية المحجوزات « 6 أشهر» غير كافية؛

[9] الأستاذ ندير زيدان، رئيس مصلحة كتابة الضبط بابتدائية آسفي، المرجع السابق.

[10] سردها أستاذنا عبد الرزاق بن صمود في عرضه المعنون ب: " تدبير المحجوزات وأدوات الإقناع" الملقى في إطار تنفيذ برنامج التكوين المستمر برسم سنة 2016 لفائدة السيدات والسادة موظفي الدائرة القضائية بالقنيطرة بتاريخ 31 مارس 2016

ح - صعوبة ضبط مآل الملفات المستأنفة والتي تتضمن محجوزات؛

خ - تقديم طلبات عارضة قصد البث في المحجوز؛

د - تواجد محجوزات قديمة بعدة محاكم لا تتوفر على مراجع...؛

**2. إشكالات مادية:**

أ - الفضاء المخصص للمحجوزات بأغلب المحاكم ضيق وغير لائق (الإضاءة, التهوية,...)

ب - عدم توفير وسائل النقل لرؤساء كتابة الضبط قصد استعمالها لإحالة المحجوزات على المديريات الجهوية للأملاك المخزنية؛

ت - عدم إحالة أدوات الإقناع على محاكم الاستئناف «في حالة الطعن بالاستئناف في أحكام صدرت عن محاكم ابتدائية تتعلق بملفات تتضمن أدوات إقناع»

**3. إشكالات تقنية:**

أ - صعوبة تحديد مآل الملفات المستأنفة والمتضمنة لمحجوزات؛

ب - غياب برمجية معلوماتية تمكن من تدبير المحجوزات؛

ت - غياب آلية للتواصل بين المحاكم والمديريات الجهوية للأملاك المخزنية.

## ***الموضوع 3:***

# الإكراه البدني

من إعداد: عمر الموريف

مقدمة:

* الأصل هو تنفيذ الإلتزامات إراديا وطوعا عن طريق أداء الدين المثقلة به الذمة المالية للشخص؛
* بعض الحالات يمتنع فيها الشخص عن الأداء فيلجأ الدائن إلى القضاء لاستيفاء دينه.
* لم يعرف المشرع المغربي الإكراه البدني بنص خاص وإنما اكتفى بتحديد شروطه في ق.م.ج ونصوص خاصة كمدونة تحصيل الديون العمومية؛
* عرفه بعض الفقه بأنه ‘‘**حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري، لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به قضاء** ” ؛
* يتم اللجوء إليه عن طريق النيابة العامة؛
* لا يعتبر عقوبة جزائية وإنما وسيلة للإلزام والإجبار على التنفيذ لذلك فالإيداع بالسجن لا يؤدي حتما إلى انقضاء الدين ويبقى للدائن حق استيفاء دينه من أموال المدين متى ظهر لها محل؛
* خص المشرع المغربي هذه المسطرة في قانون المسطرة الجنائية بالمواد من 635 إلى 647 والفصول من 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

**المحور الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني**

**أولا: الديون التي يكمن تطبيق الإكراه البدني في شأنها**

**1- الغرامة:**

إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة. ( الفصل 35من ق.ج)؛

* الغرامة قد تتخذ صبغة التعويض المدني في بعض الحالات التي يحكم فيها لبعض الإدارات وفقا لقوانين خاصة: الدولة - إدارة الجمارك - المياه والغابات...يكون هدفها جبر الضرر اللاحق بها (الفصل 214 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

**2-الرد:**

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ويسمى أيضا بالتعويض العيني؛

* المادة 635 من ق.م.ج نصت على إمكانية تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة برد ما يلزم رده.

**3- المصاريف القضائية:**

هي تلك المبالغ المالية التي اضطر المحكوم له إلى تسبيقها نتيجة جره إلى القضاء جرا من طرف المحكوم عليه وذلك من أجل متابعة دعواه، و يدخل فيها الرسوم القضائية، أتعاب الخبراء والتراجمة ( الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية)، ويتعين أن تكون ثابتة.

**4- الضرائب المباشرة والرسوم والديون الأخرى المستحقة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية:**

* يقوم بتحصيل هذه الديون مأموروا الخزينة والمحاسبون المكلفون بهذه المهمة والتي خولهم القانون صلاحية تحصيلها، وتؤدي حتما إلى الزيادة في الذمة المالية لهذه المؤسسات، إضافة إلى فوائد التأخير والذعائر وصوائر التحصيل.

**5- التعويضات:**

* وهي المبالغ المالية التي تقضي بها المحكمة لفائدة المستفيد من الحكم، سواء في الدعوى المدنية، أو الدعوى المدنية التابعة، جبرا للأضرار التي لحقته من جراء فعل المحكوم عليه وتعويضا له عما لحقته من خسارة أو ما فاتته من فائدة أو كسب وما سببه له من آلام نفسية.

* هي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي حسب اقتناعه الصميم.

**ثانيا: الديون المستثناة من مسطرة الإكراه البدني**

**1- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وغيرها من ديون الدولة الأخرى شريطة أن تكون مجموع الديون المستحقة تقل عن ثمانية آلاف درهم.** (المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

**2- الديون الناتجة عن الالتزامات التعاقدية** (قانون رقم 30.06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم1.60.305 الصادر في 04 رمضان 1380 (فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية ( الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نونبر 2006).

**3- دين النفقة:** فالنفقة التزام ناتج عن القرابة أو عن عقد الزواج أو عن عقد الكفالة ( الفقرة الأخيرة من المادة 636 من ق.م.ج) وأن هذه الديون مشمولة بمسطرة أخرى تسمى مسطرة إهمال الأسرة (الفصل 480 و 481 من القانون الجنائي والمادة 202 من مدونة الأسرة

**4- بعض الديون الأخرى:** منها الصداق واسترداد مؤخر الصداق وأجرة الحضانة

**أولا: الأشخاص الممكن إكراههم بدنيا**

- ❖ يمكن إخضاع ثلاثة فئات لمسطرة الإكراه البدني:

1- المتهم ( مع التمييز بين حالات الإدانة، والإعفاء والبراءة)؛

2- المطالب بالحق المدني الخاسر لمطالبه المدنية متى كان هو من قام بتحريك الدعوى العمومية؛

3- المسؤول عن الحقوق المدنية ( الفصل 85 من ق.ل.ع)؛

4- المفتعل لعسره : (هو الشخص المدين الذي قام بأعمال ترتب عنها تبديد أموال تعتبر ضمانة للخزينة بعد توصله بإعلام ضريبي وذلك بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات ( المادة 84 من مدونة تحصيل الديون العمومية). و يخضع لمسطرة الإكراه البدني بناء على مقتضيات المادة 76 من مدونة تحصيل الديون العمومية)

**ثانيا:الأشخاص ذوي الصفة في المطالبة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني**

1- المصالح المكلفة بالمالية؛

2- مصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (المادة 633 من ق م ج)

3- الخازن العام؛

4- الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون؛

5- القباض و قباض الجهة والقباض الجماعيون؛

6- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

7- قباض التسجيل ؛

8- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها (المادة 3 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

9- الطرف المدني بالنسبة للديون غير التعاقدية كالتعويضات المحكوم بها بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به.

**ثالثا: قيود تطبيق مسطرة الإكراه البدني**

**– القيد الذي انفردت به مدونة تحصيل الديون العمومية:**

و هو القيد المتعلق بمبلغ الدين المستحق في المادة 77 بحيث إذا كانت قيمة الضرائب و الرسوم و الديون العمومية الأخرى تقل عن ثمانية آلاف درهم فإنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في حق المدين عند امتناعه عن الأداء.

**2 – القيود التي انفردت بها المسطرة الجنائية**

**أ- الجرائم السياسية ؛**

**ب- عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد؛**

**ت- القيد المتعلق بالروابط الأسرية:**

منع تطبيق الإكراه البدني ضد مدين لفائدة زوجه وأصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو إبن أخيه أو إبن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة (الفقرة الأخيرة من المادة 636 من ق ج).

**3- القيود المشتركة بين المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية:**

**أ – القيد المتعلق بسن المحكوم عليه**

أقل من 18 سنة و 60 سنة فما فوق لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني (المادة 636 من ق.م.ج). مع وجود اختلاف في الحد الأدنى لسن المحكوم عليه فمدونة تحصيل الديون العمومية جعلت الحد الأدنى هو 20 سنة المادة 77 ).

**ب- القيد المتعلق بالأزواج في آن واحد:**

* المادة 637 من ق.م.ج لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة..." وهو ما أكدته المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية

**ت- القيد المتعلق بالمرأة الحامل و المرضعة:**

* ( المادتان 637 من ق.م.ج و 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

**ج- القيد المتعلق بالوضعية المادية للمدين:**

لا ممكن تطبيق الإكراه البدني في حق المدين المعسر إذا ثبت عسره بإدلائه بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنهما وبشهادة عدم أداء الضرائب أو الخضوع للضريبة تسلمها له مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه (الفقرة الأخيرة من المادة 635 من ق.م.ج وكذا الفقرة الرابعة من المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية).

* **الخلاف القائم بين النصين أعلاه: يثبت عجز المدين طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية إما بمحضر عدم وجود ما يحجز وإما بشهادة العوز وطبقا لمقتضيات المسطرة الجنائية يثبت عجز المدين بالإدلاء بالوثيقتين معا.**

**رابعا : تحديد مدة الإكراه البدني :**

* تم تحديد مدة الإكراه البدني بمقتضى المادة 638 من ق م ج ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، - كمدونة الجمارك -بنصها على ما يلي :"

- من ستة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم.

- من خمسة عشر يوما إلى واحد وعشرين يوما إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم و يقل عن عشرين ألف درهم.

- من شهر واحد إلى شهرين إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم و يقل عن خمسين ألف درهم.

- من ثلاثة أشهر إلى خمسة أشهر إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم و يقل عن مائتي ألف درهم .

- من ستة أشهر إلى تسعة أشهر إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم و يقل عن مليون درهم.

- من عشرة أشهر إلى خمسة عشر شهرا إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم.

- ❖ إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

- ❖ **و هذه المدد هي نفسها التي نصت عليها مدونة تحصيل الديون العمومية في مادتها 79 ماعدا المدة الأولى، بحيث لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني إذا كان مجموع الدين لا يتعدى ثمانية آلاف درهم (8000 درهم) كما سبق أن بينت بمقتضى الإستثناء الذي جاءت به المادة 77.**

**خامسا: شروط تطبيق مسطرة الإكراه البدني:**

**1- صدور مقرر قابل للتنفيذ:**

* يجب أن يكون الحكم المبنية عليه مسطرة الإكراه البدني حائزا لقوة الشيء المقضي به أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية (المادتان 415 و 598 من ق م ج).

* يتعين لهذا السبب أن يكون المطلوب في المسطرة قد بلغ بالحكم موضوع الطلب (المادة 642 من ق.م.ج).

**2- توجيه إنذار للمدين من أجل الوفاء وبقائه دون أداء**

* يجب توجيه إنذار للمدين من أجل الوفاء ومرور أجل ثلاثين يوما على الأقل عن تسلمه وبقائه دون أداء مع إثبات هذا التسلم (المادة 640 من ق.م.ج).

* يجب تبليغ الحكم قبل الإنذار و لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بالتبليغ (المادة 642 من ق.م.ج)

* **مدونة تحصيل الديون العمومية نصت على شكلية الإنذار** في المواد من 36 إلى 43 بحيث يكون في شكل قائمة أصلية ويبلغ بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك، أو بواسطة الطريقة الإدارية أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وفي حالة رفضه التسلم يشار إلى ذلك في قائمة الإنذار ويعتبر الإنذار بعد ذلك مبلغا تبليغا صحيحا بعد مرور ثمانية أيام لتاريخ الرفض بدلا من عشرة أيام المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م، أما إذا تعذر تسلم الإنذار لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، فإنه يتم

تعليق هذا الإنذار في آخر موطن له. و يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لهذا التعليق ( المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية ).

**حالة الإنذار بالنسبة للشخص المعتقل:**

* يوجه الإنذار في حالة ما إذا كان المدين لا يزال معتقلا لسبب من الأسباب من طرف رئيس المؤسسة السجنية بعد تقديمه إليه من طرف الدائن بشرط أن يكون هذا الإنذار مكتوبا و يجب أن يتضمن هذا الإنذار التذكير بموجب مقرر الإدانة والمبلغ المحكوم به و المصاريف و مدة العقوبة المأمور بها بمقتضى الحكم.

* في هذه الحالة:

- إما أن يعبر المحكوم عليه برغبته في الأداء و يؤدي فعلا ما في ذمته حيث يسلمه رئيس المؤسسة السجنية آنذاك وصلا بالأداء، و يخبر بعد ذلك رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة مصدرة الحكم و إدارة المالية بهذا الأداء.

- و إما أن يعبر عن عدم رغبته في الأداء أو عدم قدرته على ذلك، حيث يقوم آنئذ رئيس المؤسسة السجنية بتحرير محضر و يوجهه إلى النيابة العامة التي تصدر أمرا بإبقاء المحكوم عليه في السجن (المادة 641 من ق م ج ) إلا إذا أدلى بما يفيد عسره طبقا لمقتضيات المادة 635 من ق م ج في فقرتها الأخيرة.

**3- عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين**

* نصت الفقرة 3 من المادة 640 من ق.م.ج على الإدلاء بما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين، والملاحظ أن كلمة الأموال جاءت عامة، لذلك فهي تشمل الأموال المنقولة والعقارية.

* ما جرى به العمل في المحاكم هو تحرير محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز أو عدم كفاية أموال المدين.

* يتعين على الدائن أن يدلي بهذا المحضر من بين الوثائق حتى يقبل طلبه.

**4- تقديم الدائن طلبا من أجل تطبيق الإكراه البدني**

* تطرقت إلى هذه النقطة المادتان 639 و 640 من ق.م.ج؛

* يتعين على الدائن أن يتقدم بطلب لوكيل الملك بالمحكمة المختصة يرمي إلى إيداع المدين بالسجن ؛

* يتعين إرفاق هذا الطلب بما يعزز ادعاءه من وثائق كالمقرر القابل للتنفيذ أو مستخرج من المقرر الصادر بالإدانة وهو ما يسمى لدى كتابات الضبط بمختصر الحكم الذي يحتوي على مبلغ الغرامة والصائر ومدة الإجبار والهوية الكاملة للمحكوم عليه وتاريخ التبليغ ونوع الحكم، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 640 من ق.م.ج .

* يقدم هذا الطلب إذا تعلق الأمر بغرامات أو مصاريف قضائية المصالح المكلفة بالمالية أو مصالح كتابات الضبط وإذا تعلق الأمر بتعويضات مدنية فيتقدم بالطلب الطرف المدني (المادة 598 من ق.م.ج).

* **إذا تعلق الأمر بضرائب أو ديون مستحقة لفائدة الدولة أو مؤسسات عمومية،** فإن الطلب يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل مؤشرا عليه من طرف رئيس الإدارة التابع لها هذا الأخير أو الشخص الذي يفوضه لذلك ويبين بدقة اسم المدين، ويبت فيه رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة داخل أجل ثلاثين يوما، ويحدد في أمره مدة الحبس. ثم يحال على وكيل الملك ( المادة 80 من مدونة تحصيل الديون العمومية ).

* تسجل هذه الطلبات بسجل خاص لدى كتابة النيابة العامة تحت رقم تسلسلي وتحرر لها إرسالية تحال بمقتضاها رفقة الوثائق المعززة للطلب على قاضي تطبيق العقوبة لإبداء نظره.

**5- موافقة قاضي تطبيق العقوبة**

* بعد توصله بالملف يقوم قاضي تطبيق العقوبة بمراقبة الوثائق وما إذا كانت مطابقة لمقتضيات المادة 640 من ق.م.ج، ومدى تقادم العقوبة اعتبارا لكون التقادم من النظام العام يثار تلقائيا دونما حاجة إلى إثارته من جهة معينة، كما يراقب سن المحكوم عليه ونوع الجريمة وطبيعة العقوبة وما إذا كان الحكم نهائيا أم لا من خلال شهادة عدم الطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض، وما إذا كان الحكم قد سبق تبليغه للمدين أم لا (عموما يراقب مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 636 -637 و640 من ق.م.ج ).

* يصدر قراره إما بالموافقة وإما بعدم الموافقة.

* يحدد في قراره مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب إكراهه بدنيا في حالة الحكم بتضامن المدينين مراعيا في ذلك حصة كل مدين من الدائنين المتضامنين ( المادة 644 من ق.م.ج ).

* يتعين مسك سجل خاص تسجل به هذه الملفات والإجراءات المتعلقة بها

* يرجع الملف للنيابة العامة بعد اتخاذ القرار.

**سادسا: إجراءات النيابة العامة**

* بعد توصل النيابة العامة بالملف من قاضي تطبيق العقوبة تقوم كتابتها بتسجيل منطوقه بالسجل ثم تحيل الملف على وكيل الملك ليقرر فيه.

* إذا تعلق الأمر بعدم موافقة قاضي تطبيق العقوبة فإن وكيل الملك يحفظ الملف و يشعر الجهة الطالبة رفقه الملف الأصلي لدى بعض النيابات العامة و بدونه لدى أخرى لعدم وجود نص في الموضوع و لتعلق الأمر باجتهادات النيابات العامة.

* إذا تعلق الأمر بموافقة قاضي تطبيق العقوبة فإن وكيل الملك يقرر إحالة الملف على الضابطة القضائية قصد إلقاء القبض على المكره الذي يحتوي هلى كل المعلومات التي تعرف بالمكره و بهويته و بملغ الإكراه و رقم ملف النيابة العامة و رقم القضية موضوع الأمر ....

* تقوم كتابة النيابة العامة بتحرير أمر بإلقاء القبض على مكره و تحيله بعد التوقيع على الضابطة القضائية المختصة و يكون مذيلا بأمر القوة العمومية بإلقاء القبض على المكره و إيداعه بالسجن و موافاة النيابة العامة بشهادة الإعتقال.

* بعد اعتقال الممتنع يقدم لدى بعض النيابات العامة أمام وكيل الملك الذي يتأكد مما إذا كان يرغب في الأداء من عدمه.

* **إذا عبر عن رغبته في الأداء يحال** الملف على صندوق كتابة الضبط قصد استخلاص المبلغ و يؤشر على ظهر الملف برقم الحساب مع الطابع ويرفق بنسخة من التوصيل يحتفظ به بالملف ثم يحفظ الملف و يخلى سبيل المكره لكون الأداء سببا مسقطا للإكراه البدني ( المادة 645 من ق م ج و المادة 81 من مدونة تحصيل الديون العمومية)، ويتعين تضمين هذه الإجراءات بسجل الإكراه البدني.

* **إذا عبر المكره عن نيته في أداء جزء من الدين** فالمادة 645 من ق م ج أجازت هذا الأمر و بالتالي يمكنه أداء هذا الجزء شريطة التزامه بأداء الباقي في تاريخ يحدده وكيل الملك.

* عند انصرام هذا الأجل فإن أدى ما التزم به سقط الإكراه البدني، و إن لم يؤده أكره من جديد من أجل الباقي (المادة 646 من ق م ج).

* **يتوقف الإكراه البدني كذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء المدين قسطا من الدين يعادل على الأقل نصف الدين،** و تعهده كتابة بأداء الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر مع تقديم ضمانات نصت عليها المادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية (المادة 81 من مدونة تحصيل الديون العمومية)، و إن لم يؤد الباقي من الدين خلال الأجل المضروب أجبر عن طريق الإكراه البدني.

* **إذا لم تتمكن الضابطة القضائية من العثور على المكره** تحرر محضر بحث غير مجدي و تحيله على وكيل الملك الذي بعد دراسته يقرر أمر الضابطة القضائية بتحرير مذكرة بحث أو برقية بحث حسب الأحوال و عند توصله بما فيد هذا النشر يقرر حفظ الملف إلى حين إلقاء القبض على المكره.

* إذا اتضح لوكيل الملك من خلال الأبحاث التي يأمر بها أن الممتنع يسكن خارج الدائرة القضائية، فإنه يحيل الملف على الجهة التي يسكن بها المعني بالأمر في شكل إنابة قضائية.

**سابعا: المنازعة في صحة إجراءات الإكراه البدني**

* أثناء تنفيذ مسطرة الإكراه البدني، يمكن أن تثار نزاعات حول صحة الإجراءات الخاصة به، و لذلك خول المشرع المغربي للمحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه إمكانية البت في المنازعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ، أو بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه ( المادة 599 من ق م ج )، و بالبت في كل نزاع عارض يستلزم تفسيرا، (المادة 643 من ق م ج ) أو بالبت في النزاعات العارضة ( المادة 600 من ق م ج )، كالمنازعة في صحة المطلوب إكراهه، كما إذا ادعى الشخص المقبوض عليه أنه ليس هو الشخص المقصود في إجراءات الإكراه ربما لتشابه الأسماء العائلية و الشخصية... و في هذه الحالة و غيرها من الحالات المشابهة يعرض النزاع على غرفة المشورة و ذلك بناء على ملتمس النيابة العامة، أو طلب المعني بالأمر.

* إذا اقتنعت المحكمة بدفوعات الطالب أصدرت حكما بإيقاف تنفيذ مسطرة الإكراه البدني الجارية في حق المدين.

* يكون المقرر الصادر عنها و الفاصل في النزاع نهائيا لا يقبل أي طعن سوى الطعن بالنقض.

* إذا كان المحكوم عليه بالإكراه البدني قد تم إلقاء القبض عليه أو كان معتقلا و نازع في صحة إجراءات الإكراه البدني، فإنه يتم إحضاره أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بالمحل الذي اعتقل فيه أو مكان اعتقاله، و ذلك بناء على مقاله المكتوب

المؤداة عنه الرسوم القضائية و الذي يبين فيه بدقة موضوع الطلب و يشرح الإجراءات غير الصحيحة التي ينازع فيها و كذا طرفي النزاع و هويتهما الكاملة.

* يبت رئيس المحكمة الابتدائية المعروض عليه الطلب بصفة استعجالية وفقا للاختصاصات التي خولتها له مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، و ينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

* إذا ما قرر عدم صحة إجراءات الإكراه البدني فإن النيابة العامة تأمر بالإفراج عن الشخص المعتقل على الفور حتى و لو استأنفت القضية.

* **إذا تعلق الأمر بالضرائب والديون الأخرى والرسوم الراجعة للدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من أشخاص القانون العام،** فإن البت في صحة الإجراءات الإكراه البدني تعود للمحاكم الإدارية عملا بمقتضيات المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية القاضية بما يلي:" تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية "، ولأن قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية يعتبر وريثا شرعيا للاختصاصات التي كانت يمارسها القاضي الإستعجالي بالمحاكم العادية قبل إحداث المحاكم الإدارية، ودوره يتجلى بالأساس بالقول بصحة هذه الإجراءات أو بعدم صحتها دون أن يتعداها.

* ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته إلى أن رئيس المحكمة ليس له سوى التصريح ببطلان إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني أو برفض الطلب دون سواه، وليس له أن يصرح أو يأمر بالإفراج عن الشخص المعتقل في نطاق الإكراه البدني.

## ***الموضوع 4:***

# إجراءات التبليغ والتحصيل

**عبد الرزاق بن صمود**

**تقديم**:

- ❖ يعتبر التنفيذ الخاتمة الطبيعية للأحكام؛
- ❖ تقاس مصداقية المقررات القضائية وهيبتها بالمؤشر المتعلق بعدد الملفات المنفذة مقارنة بعدد الملفات المحكومة؛
- ❖ أسند الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1992 المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 والذي أوكل ولأول مرة بعد تعديله وتتميمه للفصل 673 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص لمصالح كتابة الضبط لاستيفاء المصاريف القضائية والغرامات وتم تأهيل مأموري كتابات الضبط للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها؛
- ❖ كما أحدث حساب مرصد لأمور خصوصية سمي " الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها " حيث نصت المادة 47 منه على أنه رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتوسيع محاكم المملكة وتجديدها ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1993 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " الحساب الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها" ويكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته؛
- ❖ ويتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن : 40% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائية.
- ❖ يتضمن في الجانب المدين :

- مصاريف تجديد المحاكم وتوسيعها وإعادة تهيئها؛
- مصاريف تجهيز المحاكم بأثاث ومعدات المكاتب؛
- مصاريف تأهيل موظفي كتابات الضبط.

-الإعانات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمدفوعة إلى مأموري كتابات الضبط المكلفين بتنفيذ المتابعات من أجل استيفاء الغرامات والعقوبات المالي التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي؛

- مصاريف شراء وتسيير وسائل اللازمة لتنفيذ المتبعات ؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

**تعاريف**

- ❖ يعرف القانون الجنائي المغربي الغرامة في فصله 35 بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة؛
- ❖ يقصد بالتحصيل حسب المادة الأولى من مدونة تحصيل الديون العمومية ، القيام بمجموعة من العمليات و الإجراءات ، التي تهدف إلى حمل مديني الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ، على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين و الأنظمة لجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام القضاء...؛
- ❖ الصائر القضائي هو الرسم الجزافي المنصوص عليه في الفصل 50 من ظهير 1986/12/31 ويستخلص حسب درجات المحاكم و نوع القضية و الطعون المقدمة.

**المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للتبليغ والتحصيل**

- ❖ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) ، كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و بالقوانين رقم 23.05 و 24.05؛
- ❖ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 ( 28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.86.238 الصادر في 28 ربيع الآخر (31 دجنبر 1986 ) المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛
- ❖ الظهير الشريف رقم 175-00-1 الصادر في 28 من محرم 1421 ، بتنفيذ القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.؛
- ❖ المرسوم الملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية ( ج.ر.بتاريخ 16 نونبر 1966)؛

- الظهير الشريف رقم 54-84-1 بتاريخ 25 رجب 1404 ( 27 أبريل 1984 ) الذي يتضمن الأحكام التي تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية و التجارية و الإدارية و على الإجراءات القضائية و غير القضائية و العقود التي يحررها الموثقون؛

- الرسالة الدورية 63 س 1 حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدات التبليغ والتحصيل بالمحاكم.

**المطلب الأول: المصالح المكلفة باستيفاء الغرامات والإدانات النقدية**

- المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية: "تتولى مصالح الخزينة العامة, ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف و المحاكم, استيفاء المصاريف القضائية, و الغرامات, ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة؛ ويؤهل مأمورو كتابات الضبط, في محاكم الاستئناف و المحاكم بالمملكة ، للقيام في آن واحد مع القباض, بالمتابعات المنصوص عليها, بالقانون رقم 97/15 بمثابة تحصيل الديون العمومية ،"

- تختص كتابة الضبط، بصريح المادة الثالثة من م ت د ع، في تحصيل الديون الناتجة عن الإحكام و القرارات التي تصدرها محاكم المملكة؛

- المادة 131 من م ت د ع : تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين للإدارة المالية ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد؛

- تفاقية الشراكة والتعاون بين وزارة العدل والخزينة العامة للملكة الموقعة بتاريخ 2010/04/06

**المطلب الثاني: سند تنفيذ الغرامات وتاريخ الاستحقاق**

- سند تنفيذ الغرامات في الدعاوى العمومية هو مستخرج المقرر الصادر بالإدانة " الفقرة الثالثة من المادة 633 من ق.م.ج؛

- المادة 10 من م.ت.د.ع :" تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي "

- المادة 133 من م ت د ع :" بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل ..." .

❖ يكون هذا الأداء مستحقا بمجرد أن يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

❖ المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية : ...وينقطع أمد التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل عمل من أعمال المتابعة يتم بمسعى من مصالح الخزينة العامة ، أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم.

التعديلات التي طرأت على أحكام المواد 16 – 122 و 132 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2010؛

❖ " المادة 16 تستحق الديون العمومية ..... من تاريخ إصدارها".

" بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة ، تستحق الغرمات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة ، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها ، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية ".

" غير أنه تستحق فورا الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية ".

❖ " المادة 132 : تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية".

❖ - يتمم ابتداء من فاتح يناير 2010 القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بالمادة 25 المكررة على النحو التالي:

" المادة 25 المكررة : تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها ".

**المطلب الثالث : التحصيل الرضائي**

❖ يعتبر مستخرج الحكم أو القرار الصادر بالإدانة سندا يمكن بموجبه أن تستوفى المبالغ الواجبة الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الطرق القانونية؛

❖ يستحق الأداء بمجرد أن يكتسب الحكم قوة الشيءالمقضي به ؛

منح المشرع للنيابة العامة وفق المقتضيات الجديدة لقانون المسطرة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة؛

**المطلب الرابع : التحصيل الجبري**

- ❖ تحال الملفات المحكومة على وحدة التبليغ والتحصيل ؛
- ❖ تسجل بالسجل العام لقييد ملفات التنفيذ الزجري ( نموذج 415. 99/98 )؛
- ❖ تحرر مختصرات وفق أرقام ترتيبية تسلسلية سنوية؛
- ❖ تضمن بسجل المختصرات ( نموذج 420. 97-96 )؛
- ❖ تفتح ملفات تنفيذية زجرية ( نموذج 2000.3019 )؛
- ❖ يتم إنجاز بيانات التكفلات (نموذج 498.93 ) وتحال على الخزينة العامة قصد التأشير عليها؛
- ❖ المختصرات التي تم استخلاص مبالغها تسجل بقوائم المختصرات المستخلصة نموذج. ( 40108. 97)

**الفقرة الأولى: الإنذار**

- ❖ بعد مضي ثلاثين يوما (30) من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) من تبليغ آخر إشعار بدون صائر إلى المحكوم عليه ، يوجه مأمور إجراءات التبليغ والتحصيل للملزم بالأداء إنذارا ينذره بموجبه بضرورة تسديد دينه؛
- ❖ يتم التبليغ وفق مقتضيات المواد 37 و 38 و 39 من ق م م؛
- ❖ حالات تبليغ الإنذار واحتساب الآجال نصت عليها المادتين 42 و 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
- ❖ بعد توصل المعني بالأمر وانصرام الأجل القانوني يتم الانتقال إلى الخطوة الموالية.

**الفقرة الثانية : الحجز التنفيذي على المنقولات والعقارات**

- ❖ الحجز هو وضع أجهزة السلطة القضائية يدها على المحجوز ضمانا لاستخلاص المال العام؛
- ❖ لا يمكن الشروع في عملية الحجز إلا بعد توصل المنفذ عليه بالإنذار القانوني؛
- ❖ لابد أن تفصل بين تبليغ الإنذار و تفعيل مسطرة الحجز عشرة أيام؛
- ❖ تحرير محضر توصف فيه الأمتعة المحجوزة وحالتها وتاريخ البيع والحارس"الفصل 50 من مدونة تحصيل الديون العمومية"؛

- إذا صادف مأمور إجراءات التبليغ والتحصيل عائقا يمنعه من القيام بمهامه فإنه يطلب من رئيس المحكمة طبقا للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية إصدار أمر بفتح باب مسكن أو محل المعني بالأمر ا"لمادة 52 من م ت د ع"؛
- في حالة انعدام منقولات قابلة للحجز،يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز بحضور السلطة الإدارية و المحلية عند الاقتضاء «المادة 56 من مدونة التحصيل الديون العمومية» .

**الفقرة الثالثة : البيع**

- يتم البيع بعد ثمانية أيام من الحجز؛
- يرسو البيع على من قدم أعلى عرض؛
- يحرر مأمور الإجراءات محضرا للبيع ؛
- المبلغ المتحصل من عملية البيع يتم إيداعه بصندوق المحكمة ؛
- يصبح البيع صحيحا وينتج آثاره بعد مرور عشرة أيام على رسو المزايدة وعدم تقديم عرض جديد خلال هذه المدة.

المبحث الثاني : المساطر الاستثنائية للتحصيل الجبري

**الفقرة الأولى : الإكراه البدني**

- إجبار المدين بدين عمومي أو خاص للمحكوم عليه بمقتضى حكم نهائي غير قابل لأي طعن بالوفاء بدين للدائن أو الجز بالغريم في السجن لمدة يحددها القانون ؛
- تطبق مسطرة الإكراه البدني بصفة استثنائية طبقا لقانون المسطرة الجنائية المواد من 635 إلى 647؛
- نصت المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال و لو نص عليه مقرر فضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبة؛
- لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها إليه الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه الفقرة الأخيرة من المادة 635؛
- الإكراه البدني لا يسقط الدين.

**الفقرة الثانية: إجراءات التنفيذ على العربات السيارة**

- ❖ يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل، أو من يفوضه لذلك بعملية تثبيت العربة في مكان وجودها؛
- ❖ بعد إشعار صاحبها بضرورة تسوية وضعيته تجاه الخزينة . و يتعين القيام بالإجراءات التالية:
  - ❖ تحرير محضر بعملية التثبيت ؛
  - ❖ تبليغ المدين في ظرف ثمانية أيام إنذار للأداء بمثابة حجز.
- ❖ التعرض على تفويت ملكية العربة لدى مركز تسجيل السيارات المواد من 73 إلى 75.

**الفقرة الثالثة: حق الاطلاع**

- ❖ المواد 128 الى 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية؛

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين و المفيدة لتحصيل الديون العمومية

- ❖ مجال تطبيق حق الاطلاع المادة (129 من م ت د ع)
  - إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية,
  - المهن الحرة:الموثقون ،العدول،المحامون،خبراء المحاسبة,
  - الأشخاص المعنويون؛ الأبناك، الشركات، ...
  - الأشخاص الطبيعيون؛ المكترون، ...
- ❖ الآجال: 15يوما من تاريخ تقديم طلب المعلومات,
- ❖ شكليات طلب معلومات: (اسم المحاسب – هوية الملزم – مبررات الطلب – طبيعة المعلومات المطلوبة - الإشارة الى الفصول 128---130)؛
- ❖ جزاءات عدم الادلاء بالمعلومات.

**الفقرة الرابعة: الإشعار للغير الحائز**

- ❖ مسطرة خاصة يتم بواسطتها تقديم تعرض بين يدي الاغيار على الاموال التي بحوزتهم و العائدة لفائدة المدينين؛
- ❖ الأغيار الحائزون: المادة 101 م ت د ع:( المحاسبون العموميون – المقتصدون – المكترون – مسيرو الشركات....
- ❖ المودع لديهم: المادة 101 م ت د ع (كتاب الضبط – المصفون القضائيون والحراس – الموثقون – العدول – المحامون – المفوضون القضائيون – مصفو الشركات المنحلة....
- ❖ خصائص و شكليات تبليغ الاشعار للغير الحائز؛
- ❖ آثار الإشعار للغير الحائز؛

**المحور الرابـــع: مسطرة اقتراح إلغاء الديون العمومية**

- ❖ (المادتان 126و 139من م ت د ع)؛
- ❖ مسطرة يلجا اليها المحاسب في حالة ما اذا تعذر عليه تحصيل الديون العمومية بعد استنفاذ جميع طرق التنفيذ على اموال المدين و شخصه؛
- ❖ قوائم إسمية مرفقة بقوائم اسمية مرفوقة ب :محضر عدم و جود ما يحجز - شهادة الغياب - محضر التفتيش - شهادة العوز.
- ❖ يمكن كذلك اقتراح إلغاء دين عمومي في الحالات التالية:
  - العفو الملكي؛
  - الحكم الغير النهائي؛
  - الخطأ المادي.

## ***الموضوع 5:***

# ملخص مشروع نجاعة الأداء

إنجاز: عمر الموريف

## تقديـــم:

يعتبر اصلاح منظومة العدالة دعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية داخل المؤسسات وبناء الديموقراطية الحقة، حيث شكل هذا الورش خارطة طريق لتنزيل استراتيجية وزارة العدل التي نهلت من الميثاق أهم البرامج التي اعتمدتها في اعداد مشروعي الميزانية ونجاعة الأداء الذي جاء ثمرة للأشواط التي تم قطعها في اطار التنزيل التدريجي لمقتضيات القانون التنظيمي لوزارة المالية.

وقد تم اختيار وزارة العدل والحريات لكي تكون ضمن القطاعات الحكومية النموذجية بمناسبة إعداد الميزانية الفرعية لسنة 2015، وذلك بتقديم نفقات الميزانية العامة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج وجهات ومشاريع أو عمليات، على ان يحل البرنامج أو المشروع أو العملية مكان المادة الفقرة على التوالي، بالإضافة إلى إقرار منهجية الأداء بربطها بأهداف يتم قياسها بواسطة مؤشرات الأداء، فضلا عن تضمين برمجة ميزاناتية على مدى ثلاث سنوات تحين كل سنة.

وفي هذا الصدد وتثمينا للجهود المبذولة ، عملت وزارة العدل والحريات على إعداد **مشروع نجاعة الأداء برسم سنة 2016** الذي يترجم البرامج والأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء الخاصة بالوزارة.

ويتمحور المشروع المذكور حول أربعة برامج وهي كالتالي:

- ✓ البرنامج الأول: النجاعة القضائية؛
- ✓ البرنامج الثاني: تعزيز الحقوق والحريات؛
- ✓ البرنامج الثالث: تحديث المنظومة القانونية والقضائية؛
- ✓ البرنامج الرابع: المواكبة والقيادة.

وهو ما سنلخصه تباعا كمايلي:

## ❖ البرنامج الأول: النجاعة القضائية

### ☜أولا: إستراتيجية البرنامج

تتمثل إستراتيجية النجاعة القضائية في تسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وكذا تقريب القضاء من المتقاضين من خلال عقلنة الخريطة القضائية وإنجاز تشارك إستراتيجي يبدأ من المتقاضي، ليمر بمساعدي القضاء وليصل أخيرا إلى القاضي وذلك من أجل تحقيق حكامة قضائية جيدة.

وتعد النجاعة القضائية من المحاور الأساسية التي نص عليها الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009، ويهدف هذا البرنامج إلى خمس أهداف تتمثل في:

1 -**الرفع من وثيرة تصفية القضايا :** لإرتباط ذلك بحقوق المتقاضين، إذ يتوجب تعيين الملفات بالجلسات في تواريخ مناسبة، وإطلاع القضاة عليها قبل إنعقاد الجلسات في مدة معقولة تجنبا للتمديدات غير المبررة، ويساهم في ذلك بشكل فعال هيئة كتابة من خلال الإجراءات التي تقوم بها، وكذا باقي مساعدي القضاء.وتسعى الوزارة مثلا إلى الرفع من نسبة تصفية القضايا المحكومة من القضايا الرائجة في الميدان الزجري من 80 بالمئة سنة 2015 إلى 85 بالمئة سنة 2016 إلى 90 بالمئة سنة 2017.

2 -**الرفع من تنفيذ الأحكام في الميدان المدني:** وهذا يعني تحقيق الغاية من لجوء المتقاضين إلى العدالة، وبلوغ هذا الهدف يستلوك تصفية ملفات التنفيذ القديمة، وتقوية جهاز التنفيذ بالمحاكم من خلال الوسائل المساعدة

والموارد البشرية.( نسبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضاء الأسرة هي 86,75 بالمئة سنة 2015، والهدف رفعها إلى 87 بالمئة سنة 2016 لتصل إلى 90 بالمئة سنة 2020)

3 -**الرفع من وثيرة تنفيذ المقررات القضائية الزجرية وتحصيل الغرامات والصوائر:** وهذا يعزز أساسا النجاعة القضائية، من خلال إعطاء مصداقية للقرارات القضائية، ورفع موارد الدولة، وقد إهتمت وزارة العدل والحريات بهذا الشق من خلال إحداثها لوحدات خاصة بالتحصيل، ومنحها إستقلالية عن أجهزة كتابة الضبط الأخرى، ودعمها بموظفين قارين معينين لهذه الغاية.مثلا: فقد وصلت نسبة المبالغ المحصلة سنة 2015 إلى35 بالمئة، والهدف رفها إلى 45 بالمئة سنة 2016 لتصل إلى 100 بالمئة سنة 2020.

4 -**تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة:** من خلال تطوير نظام المساعدة القضائية، وتعميم المعلومة القانونية والقضائية باستعمال وسائل الإتصال الحديثة، والإهتمام بالنساء والأطفال ضحايا العنف والتواصل معهم. قد سجلت مثلا 3800 مقرر معفى من الرسوم القضائية سنة 2015، وتهدف الوزارة إلى رفها إلى 3900 مقرر سنة 2016 لتصل إلى 4100 مقرر في أفق سنة 2018.

5 -**تقريب الخدمة القضائية من المتقاضين:** ينبني هذا الهدف على عقلنة الخريطة القضائية ، بالأخذ بعين الإعتبار معايير حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة الإعتبارات الديموغرافية والجغرافية، كما يرمي إلى إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين ودعمهم بالإمكانيات اللازمة، مما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.

## ☜ ثانيا:المشاريع المرتبطة بالبرنامج:

أ -**المشروع الأول: الأداء القضائي في الميدان المدني:** يرمي هذا المشروع إلى الوقوف على مستوى أداء المحاكم المغربية من خلال قياس تطور وثيرة البث في القضايا المعروضة على المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وكذا مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ومن

التدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف: إصدار منشور حول تعرفة أجور المفوضين القضائيين، إصدار منشور حول حملة تصفية المخلف، مواصلة الإجتماعات المتعلقة بالتنفيذ مع أشخاص القانون العام وشركات التأمين...

ب - **المشروع الثاني: الأداء القضائي في الميدان الجنائي:** ويتجلى في تبسيط المساطر وجودة الأحكام والخدمات القضائية وتسريع إجراءات البث في القضايا وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة، وتقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، واحترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها، وتسريع مساطر التنفيذ وضبط وتسريع إجراءات التبليغ. وللرقي بالأداء القضائي في الميدان الجنائي يجب الوقوف على محورين أساسيين هما: ضرورة تحيين الترسانة القانونية، ودور السؤولين القضائيين في تحقيق النجاعة القضائية.

ت - **المشروع الثالث: الولوج إلى القانون والعدالة :** لأن ذلك يعد أحد المقومات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، ويهدف هذا المشروع إلى ضمان الولوج الفعلي للعدالة من خلال تحديث المنظومة القانونية والمؤسساتية وتخليق الإدارة من جهة، ومن أخرى الإهتمام بتطوير النظام المعلوماتي، وتدبير العلاقة مع المتقاضين، وتفعيل الوسائل البديلة لحل المنازعات..

ث - **المشروع الرابع: عقلنة الخريطة القضائية:** والهدف منه وضع خريطة قضائية تستجيب للحاجيات الحقيقية لمرفق العدالة، من خلال توفير قضاء تتوفر فيه الجودة والفعالية والنجاعة وسهولة الولوج إليه والإستفادة من خدماته.

## ❖ البرنامج الثاني: تعزيز الحقوق والحريات

### ☜أولا: إستراتيجية البرنامج

إن حماية حقوق المعتقلين ومعالجة اوضاعهم يعد من بين القضايا الكبرى التي تناولها الحوار الوطني لإصلاح العدالة ، ويرمي هذا البرنامج إلى تعزيز آليات

الإشراف على مراقبة أماكن الإعتقال والحيلولة بذلك دون إنتهاك حقوق المعتقلين واحترام مضامين القوانين الوطنية والدولية، كما يهدف هذا البرنامج إلى ترشيد نسبة الإعتقال الإحتياطي من خلال دعم آليات العدالة الجنائية التصالحية وتفعيل بدائل الإعتقال، ومن أهم ركائز هذا البرنامج ما يلي:

1 -تعزيز المراقبة القضائية لأماكن الإعتقال( تم تنفيذ 1654 زيارة إلى غاية غشت 2015، وتسعي الوزارة إلى رفعها إلى 3500 زيارة في سنة 2016)؛

2 -الحماية من التعذيب ( نسبة الإستجابة لطلبات الخبرة الطبية وصلت إلى حدود غشت 2015 80 بالمئة والهدف إيصالها إلى 100 بالمئة سنة 2016) ؛

3 -ترشيد الإعتقال الإحتياطي.

## ☜ ثانيا : المشاريع المرتبطة بالبرنامج

أ - **المشروع الأول: حماية حقوق المعتقلين :** ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز آليات الإشراف على مراقبة السجون والحيلولة بذلك دون إنتهاك حقوق السجناء والسجينات،ومحاربة ظاهرة الإكتظاظ، وإصلاح منظومة السياسة الجنائية..

ب - **المشروع الثاني: الإعتقال الإحتياطي:** ويهدف إلى ترشيد الإعتقال الإحتياطي وإعمال المراقبة القضائية، وتطوير الآليات البديلة للإعتقال، وتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة..

# ❖ البرنامج الثالث: تحديث المنظومة القضائية والقانونية

## ☜أولا: إستراتيجية البرنامج

وهذا يتطلب إنجاز مجموعة من مشاريع القوانين، شرط ملائمتها مع أحكام الدستور الجديد للمملكة، والمواثيق الدولية، ومواكبتها للتطور الحاصل في المجتمع برمته، مع التركيز على تحقيق إستقلال السلطة القضائية، وتحسين

مناخ الإستثمار،وتقوية الحماية القانونية والقضائية لحقوق الأفراد، ومن أهم هذه القوانين:

- التنظيم القضائي للمملكة؛
- قانون المسطرة المدنية؛
- قانون المسطرة الجنائية..

وقد ركز الخطاب الملكي المؤرخ في 20 غشت 2009 على ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح والأخذ بالعقوبات البديلة وإعادة النظر في قضاء القرب.

وعصرنة المنظومة القضائية يستلزم توفير الوسائل المعلوماتية مع تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية من خلال إرساء مقومات المحكمة الرقمية.

- مشاريع القوانين التي سوف تحال على الأمانة العامة خلال سنة 2016:

- مشروع قانون بتنظيم شهادة اللفيف؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المنظم لمهنة المحاماة؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين؛
- مشروع قانون بتعدبل القانون المنظم لخطة العدالة؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المنظم لمهنة التوثيق؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون المنظم لمهنة التراجمة المحلفين؛
- مشروع قانون بإحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين؛
- مشروع قانون يقضي بإحداث هيئة للتنفيذ الجبري.

- بعض المشاريع التي لازالت قيد الدرس:

- مشروع قانون حول تنظيم الطب الشرعي؛
- مشروع قانون متعلق بالتصريح بالممتلكات؛
- مشروع قانون متعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛
- مشروع مرسوم بتعديل النظام الأساسي الخاص بهيئة كتاب الضبط (آليات التنفيذ)...

## ☜ ثانيا: المشاريع المرتبطة بالبرنامج

أ - **المشروع الأول: الأداء التشريعي والتنظيمي :** والهدف منه إعداد ترسانة قانونية متطورة مواكبة للتطورات، وملائمة للدستور الجديد والمواثيق الدولية..

ب - **المشروع الثاني: المحكمة الرقمية:** فنظرا للتطور والحداثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال، وجب تجاوز المحكمة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها الورقية، إذ أصبح ضروريا مواكبة التطور الإليكتروني للوصول إلى المحكمة الرقمية.

## ❖ البرنامج الرابع: المواكبة والقيادة

### ☜ أولا: إستراتيجية البرنامج

تتمثل إستراتيجية هذا البرنامج في عصرنة أساليب الإدارة القضائية من خلال عقلنة تدبير مواردها البشرية والمادية واللوجيستيكية، وع التركيز على إستخدام التكنولوجية الحديثة، وكذا النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير وضعية ملائمة للعمل والتقاضي، ويهدف البرنامج أساسا إلى: توفير البنايات وتجهيزها، توفير البنية التحتية المعلوماتية، نجاعة تدبير الموارد البشرية، والرفع من نجاعة الأداء الإداري وتعزيز المراقبة.

فمثلا نسبة تغطية المحاكم بالبنية التحتية المعلوماتية سنة 2015 شملت 85 بالمئة،على أساس أن تصل سنة 2016 إلى 90 بالمئة.

### ☜ ثانيا: المشاريع المرتبطة بالبرنامج

أ - **المشروع الأول: البنية التحتية:** فالوزارة تسعى من خلال هذا البرنامج إلى توفير فضاءات ملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

ب - **المشروع الثاني: تدبير الموارد:** ويهتم الشق الأول من هذا المشروع الطاقم البشري لجهاز القضاء، والذي تحاول من خلاله الوزارة ضمان تغطية مثلى للموارد البشرية على مستوى المحاكم، والإهتمام بالتخصصات النوعية، وتوفير تكوين جيد وفعال. أما الشق الثاني منه فهو مرتبط بالأداء الإداري وتعزيز المراقبة، حيث تسعى الوزارة إلى تحسن أدائها المرتبط بتدبير المشتريات عبر الصفقات العمومية، وكذا تعزيز مراقبة الحسابات والصناديق ووحدات التبليغ والتحصيل دون إغفال المراقبة المهنية لكتابة الضبط.

## الموضوع 6:

# الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي

منشور بموقع: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1985-topic

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات، نتيجة التطور الذي تجسد أساسا في انتشار أجهزة حاسب آلي ذات مستوى عالي متطورة بشكل مستمر، وبرامج متقدمة، وشبكات اتصال قربت ملايير البشر بعضهم البعض،وأتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصا عبر شبكة الانترنت، بل الأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج أو القطع الموسيقية أو الصحف الالكترونية أو تقديم الخدمات مثل الاستشارات القانونية أو الطبية.
لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة.
وأمام هذا الوضع المقلق اهتم المجتمع الدولي بمسألة مكافحة الجريمة المعلوماتية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد أولت مسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيراً خصوصا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 – 17 ابريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18-25 ابريل 2005.([1][
ومن ناحية أخرى قامت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد مشروع إتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الاتفاقية في 27 ابريل 2000([2]), وأكد المجلس المذكور([3])أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية،[4] هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح التجارة والمصالح الحكومية، وعليه فقد بادر المجلس الأوربي إلى وضع مشروع إتفاقية

خاصة بجرائم الحاسب الآلي, مع الأخذ في الاعتبار الطابع الدولي الذي يميز هذه النوعية من الجرائم([5]), وبعد سنة ونصف تقريبا من المناقشات والتعديلات على هذا المشروع تمّ التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الكوني([6])أو المعلوماتي إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام([7]).ونشير إلى أن هذه الاتفاقية تتكون من ثمان وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب, يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات، أما الباب الثاني فهو مخصص للإجراءات الواجب اتخاذها على المستوي الوطني، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، أما الباب الثالث فقد تم تخصيصه للتعاون الدولي في حين يتعرض الباب الرابع فقد تعرض للشروط الختامية.

وكما هو الحال في كل دول العالم استفحلت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة، وأصبح القضاء المغربي في محك حقيقي، عندما وضعت أمامه قضايا تتعلق بالجرائم المعلوماتية، ومن أمثلة هذه القضايا التي طرحت على المحاكم المغربية نجد أول قضية ذات علاقة بالإجرام المعلوماتي سنة 1985 بشأن تسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة، ولقد توبع المتهمون بمقتضى الفصول 202و241و248و251و129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد تمت الإدانة في المرحلة الابتدائية على أساس الفصل 521 المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية، في حين تمت تبرئتهم في مرحلة الاستئناف.([8]

كما أدانت نفس المحكمة في قضية أخرى حائزا لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين540و574 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقين بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت إدانتهم بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء ألاستئنافي برا ساحة المتهم بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة.([9]

وتبقى قضية فيروس ZOTOBمن أشهر القضايا التي عرضت على القضاء المغربي، نظرا لحجم الخسائر الناجمة عن الأفعال المجرمة، وكذا لكون المواقع المعتدى عليها خاصة بالكونجرس الامريكي، وكذا مواقع مؤسسات إعلامية ضخمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لموقع مطار سان فرانسيسكو الأمريكي ومواقع عديدة لمستعملي windows2000...وقد اتهم في هذه القضية الشاب المغربي فريد الصبار(18سنة)كمتهم رئيسي، ومتهم ثان أشرف بهلول(21سنة)، وقد وجهت لهما تهمة تكوين عصابة إجرامية(افصل 296 من مجموعة القانون الجنائي)،وتهمة السرقة الموصوفة(الفصل509من م ق ج م)،وتهمة استعمال بطاقات ائتمان مزورة(الفصل360من م ق ج م)،وتهمة الولوج غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وتزوير وثائق معلوماتية(الفصول 3-607و7-607..).وقد أدانت غرفة الجنايات الابتدائية، بملحقة محكمة الاستئناف بسلا، فريد الصبار بسنتين حبس نافذا، كما قضت بالحبس سنة واحدة في حق اشرف بهلول، لكن القرار

الاستئنافي خفض العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حق فريد الصبار،و6اشهر في حق اشرف بهلول.([10]
إذن أمام الإشكاليات التي كان يجدها القاضي المغربي، وخصوصا وجود فراغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، اضطر المشرع المغربي إلى سن تشريعات حديثة أو إضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي المغربي تتلاءم وخصوصية الجريمة المعلوماتية، وبالفعل شهد العقد الحالي طفرة تشريعية غير معهودة، شملت عموما كل ما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال([11])، لكن ما يهمنا هو تلك التشريعات أو النصوص المستحدثة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.
وحتى نعالج بشكل شمولي التجربة التشريعية المغربية في هذا المجال، ارتأينا أولا أن نعرض لمسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي(المحور الأول)، قبل التطرق لموضوع مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات المغربية ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية(المحور الثاني).(

## المحور الأول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي

### أولا- القانون المغربي رقم 3-070 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات )الفصول3-607 إلى 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي(

اتخذت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة صورا متعددة، مما دفع المشرع إلى سن تشريع مهم، لكونه صدر لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو القانون رقم 03-07 بشأن تتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول(من الفصل 3-607 إلى الفصل11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)([12]). وأول ما يلاحظ هو عدم قيام المشرع المغربي بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويبدو أن المشرع قصد ذلك, بحيث ترك ذلك للفقه والقضاء، هذا الأخير المكلف بتطبيق بنود هذا التشريع، ثم إن المجال المعلوماتي هو مجال حديث ومتجدد، وبالتالي فإن أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزاً فيما بعد, في ضوء التطور المذهل لقطاع تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، وعليه، فقد أحسن المشرع المغربي عند عدم وضعه لتعريف خاص بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.
وعند رجوعنا للقانون الفرنسي مثلا بشأن الغش المعلوماتي لسنة 1988([13])، نلاحظ أن هذا التشريع كذلك لم يحدد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام وعقوباتها.
ولعل القراءة الشمولية لمقتضيات هذا التشريع المغربي تمكننا من حصر الأفعال المجرمة التالية:

-1الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.
-2البقاء في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول خطأ فيه.
-3حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبب في اضطراب في سيره.
-4العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه.
-5إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي.
-6التزوير أو التزييف لوثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شان التزوير أو التزييف الحاق ضرر بالغير.
-7استعمال وثائق معلوميات مزورة أو مزيفة.
-8صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم أو تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير أو عرضها رهن إشارة الغير.
-9محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة.
-10المشاركة في عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من هذه الجرائم.([14]([
*قراءة تحليلية لنصوص القانون المغربي رقم03-07
ينص الفصل 3-607 على ما يلي (يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.
ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه, كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.
تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات, أو اضطراب في سيره(.
إذن نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذا الفصل, تجرم الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لكن يجب أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال، وعليه فإن اشتراط هذا الأخير لقيام الجريمة, يعني أن الجريمة هنا عمدية، ثم إن المشرع المغربي لم يشترط في هذا النص القانوني كون النظام محميا أم لا، ولم يشترط حدوث النتيجة الإجرامية. وعليه، فالمشرع يجرم كل حالة يدخل فيها شخص إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، وبالتالي ففعل الدخول وحده بدون حق مجرم قانوناً ، وقد عاقب المشرع المغربي مقترف هذه الجريمة – حسب الفقرة الأولى من الفصل 3-607 – بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الفقرة الثانية من الفصل3-607 فتعاقب على البقاء في النظام المعلوماتي أو في جزء منه, إذا كان دخول الجاني لهذا النظام قد تم عن طريق الخطأ, وهو غير مخول له حق دخوله، ويعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى.
أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتضاعف العقوبة المقررة، إذا نتج عن فعل الدخول أو البقاء حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.([15]
أما الفصل 4-607 فينص على ما يلي:
)دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد, يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10000 إلى 100000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني.
دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد, ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100000 إلى 200000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام, أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها, أو إذا سهل للغير القيام بها(.
إذن, نلاحظ بأن المشرع المغربي من خلال هذا الفصل في فقرته الأولى, قد حدد عقوبة أشد من تلك الواردة بالفصل السابق، وهذا طبيعي نظراً لقيمة المعلومات محل الحماية الجنائية، حيث إنها تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو متعلقة بأسرار مرتبطة بالاقتصاد الوطني، فمثل هذه المعلومات يمثل الاعتداء عليها اعتداءا على مقومات الدولة من الناحية السياسية, أو الاجتماعية, أو الاقتصادية.
وقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا أدى فعل الدخول, أو البقاء غير المشرع داخل النظام، إلى تغيير أو حذف المعطيات أو اضطراب في سير النظام، وتشدد العقوبة كذلك في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 4-607 من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها. وقد حدد المشرع العقوبة في مثل هذه الحالات، في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100000 إلى 200000 درهم كما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 4/607، في حين أن الفقرة الأولى حددت العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10000 إلى 100000 درهم مغربي.
أما الفصل 5-607 فينص على ما يلي:
)يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمداً سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه إخلالا(

يلاحظ أن هذا الفصل قد عاقب على عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والعرقلة قد تتخذ صوراً كثيرة منها: إرسال الفيروسات المدمرة للمعطيات الموجودة داخل النظام، وقد حدد المشرع عقوبة هذا الفعل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويبدو جليا من خلال هذا الفصل أن المشرع المغربي اشترط العمد لقيام الجريمة, وبالتالي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى عرقلة سير نظام المعالجة مع علمه بذلك.

ومن ناحية أخرى عاقب المشرع المغربي كذلك من خلال هذا الفصل على فعل إحداث خلل في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، والخلل قد يتخذ صوراً متعددة من بينها بطئ عمل النظام المعلوماتي أو توقف المعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب على هذا الفعل بنفس العقوبة المقررة للعرقلة.

أما الفصل 6-607 فينص على ما يلي:

(يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غيّر المعطيات المدرجة فيه، أو غيّر طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال).

يبدو أن المشرع المغربي-في رأينا- سار على نهج المشرع الفرنسي المذكور سلفا, والذي خصص المادة 3-323 لتجريم إدخال معطيات غشاً داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تعديل هذه المعطيات الموجودة داخل هذا النظام.([16]) لكن الملاحظ هو أن المشرع المغربي من خلال الفصل 6-607 جرّم كذلك مسألة تغيير طريقة معالجة أو إرسال المعطيات عن طريق الاحتيال. وقد حدد المشرع عقوبة الجريمة المذكورة في هذا الفصل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أو إحدى العقوبتين.

ولمواجهة ظاهرة التزوير المعلوماتي جرم المشرع المغربي فعل تزوير أو تزييف الوثائق المعلوماتية, إذا أدى ذلك إلى إحداث ضرر بالغير، بحيث إن الفصل 7-607 نص على ما يلي:

(دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد, يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 1000000 درهم كل من زوّر أو زيّف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وظائف المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة او مزيفة).

يبدو من خلال الفصل المذكور, أن جريمة التزوير المعلوماتي هي جريمة عمدية, سواء تلك المذكورة في الفقرة الأولى, والخاصة بتزوير أو تزييف الوثيقة المعلوماتية إذا كان ذلك يضر بالغير، أو تلك المذكورة في الفقرة الثانية, والخاصة باستعمال الوثيقة المعلوماتية المزورة, مع العلم بطبيعتها المزورة أو المزيفة.

·ومن وجهة نظرنا نرى أنه يحسب للمشرع المغربي أن استغل فرصة إصدار تشريع معلوماتي، ووضع نصاً قانونيا يجرم فيه التزوير الالكتروني أو المعلوماتي، لأنه قبل صدور هذا القانون لم يكن من الممكن بالمغرب الحديث عن تزوير إلا في ظل كتابة تقليدية، أما الآن فإن القضاء المغربي يملك آلية قانونية يمكن بموجبها متابعة الجاني الذي زور وثائق معلوماتية، ثم إن النص لم يحدد شكل هذه الوثائق، وبالتالي يمكن – بدون شك – المتابعة عن فعل صنع بطاقات الائتمان المزورة, أو التزوير في مجال العقود الإلكترونية وغيرها ... فكل ذلك يصب في إطار توفير حماية قانونية للمعاملات الإلكترونية.

أما فيما يخص المحاولة أو الشروع في الجرائم الواردة بهذا القانون، فقد جعل المشرع المغربي عقوبة المحاولة مماثلة لتلك المطبقة على الجريمة التامة، ويبدو ذلك جلياً من خلال الفصل 8-607 الذي ينص:

)يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة(.

أما الفصل 9-607 فينص على ما يلي:

)تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية)([17]

يبدو من صياغة نص الفصل المذكور, أن الاشتراك في عصابة أو اتفاق للإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، يجب أن يظهر من خلال فعل أو أفعال مادية، ومن بين الأمثلة الواقعية لذلك نجد مثلا إعداد فيروس مخصص لتدمير نظام لمعالجة المعطيات أو إعطاء كروت بنكية لمزور من أجل فك شفراتها.

ونشير إلى أن جريمة الاشتراك في عصابة أو اتفاق, والمذكورة في الفصل 9-607، يجب أن يتوافر فيها العمد لقيامها, وبالتالي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الحقيقي للعصابة أو ذلك الاتفاق.

أما الفصل 10-607 فينص على ما يلي (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 50000 إلى 2000000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلي عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير(

وقد اختتم المشرع المغربي الباب العاشر الخاص بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بالفصل 11-607 والذي ينص على:

)يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليها منها.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.
يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعلق الحكم الصادر بالإدانة(.
إن هذا النص يعطي للمحكمة الحق في إمكانية الحكم بمجموعة من العقوبات التكميلية([18]) كمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون أو الأدوات المتحصل عليها من هذه الجرائم، ويمكن للمحكمة كذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل 11-607 الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في الفصل 40([19])من القانون الجنائي المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. وللإشارة فان هذه الحقوق تتجلي في الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26. ([20]
ويمكن للمحكمة كذلك الحكم على الجاني بالحرمان من مزاولة أية وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات. وكذلك يمكن للمحكمة بعد صدور الحكم أن تحكم بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.
*وفي الأخير نرى أن مصطلح الأدوات الوارد في الفصل المذكور, يعني في اللغة المعلوماتية كل ما هو مادي، دون أن يشمل ذلك البرامج المعلوماتية والتي تكون دائما أكثر قيمة وأهمية.

<u>ثانيا- القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب([21])(الفصول1-218الى9-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي(</u>

فطن المشرع المغربي لخطورة انتشار الإجرام المعلوماتي وأثر ذلك على امن واستقرار المجتمع المغربي، وقد ظهر ذلك مع عرض مشروع القانون المتعلق بالإرهاب على مجلس الوزراء بتاريخ16 يناير2003([22])، حيث وردت لأول مرة الإشارة إلى إمكانية ارتكاب أفعال إجرامية إرهابية عن طريق المعالجة الآلية للمعطيات.([23]
وما يلفت النظر هو أن القانون المغربي رقم03-03 المتعلق بالإرهاب يعد أول تشريع مغربي يشير بشكل صريح للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، فالفصل 1-218 حدد بعض الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات(الفقرة7)([24])، وذلك بعد محاولة تحديد مفهوم الإرهاب في مستهل هذا الفصل.
لكن الإشارة في الفقرة7 من الفصل 218-1 إلى الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كنمط من أنماط الجرائم الإرهابية طرح في ذلك الوقت التساؤل حول الأساس القانوني للجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث أن القانون الجنائي المغربي لم يكن يحتوي على تكييفات خاصة بهذا النوع من الجرائم، لذلك أسرع المشرع المغربي بتبني قانون خاص بهذا النمط الجديد من الجرائم، حيث تم ذلك عبر القانون –الذي تمت

دراسته سلفا- رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي أصبح هذا القانون بمثابة مرجعية قانونية للفصل1-218 من قانون الإرهاب، يراعي خصوصية الإجرام المعلوماتي بفضل صدور التشريع المغربي الجديد رقم30-07 المذكور سابقا.

وباستقراء القانون المغربي المتعلق بمكافحة الإرهاب نستشف أن المشرع عاقب من خلال الفقرة8([25])من الفصل 218-1 على كل تزوير أو تزييف للشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى تمت الإشارة إليها في المادتين316و331 من مدونة التجارة المغربية. وبرجوعنا للمادة 331 من المدونة المذكورة نجدها متعلقة بموضوع الدراسة، بحيث فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 في حالة تزوير أو تزييف وسيلة أداء، أو استعمالها أو محاولة ذلك، وحتى قبول الأداء-عن علم-بوسيلة أداء مزيفة أو مزورة.وبطبيعة الحال يدخل ضمن وسائل الأداء المشار إليها وسائل الأداء الحديثة مثل بطاقات الدفع الالكتروني.

ومما تجدر الإشارة إليه عند الحديث عن القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أن الفصل2-218 منه عاقب على استعمال وسائل الإعلام ومنها الالكترونية في الإشادة بالأعمال الإرهابية، وقد حدد الفصل المذكور العقوبة في الحبس من سنتين الى ست سنوات وبغرامة بين 10 ألاف و200 ألف درهم.([26])ومعلوم أن وسائل الإعلام الالكترونية متعددة من أبرزها الشبكة الدولية للمعلومات-الانترنت.-

<u>ثالثا-القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة.([27])(الفصل1-503 والفصل2-503 من مجموعة القانون الجنائي المغربي(</u>

لقد شكلت سنة 2003 مصادفة محطة زمنية للاهتمام بالإجرام المعلوماتي بالمغرب، بحيث تم تمت إضافة جديدة للترسانة التشريعية المغربية فيما يخص مكافحة هذا النمط الجديد من الجرائم، بحيث صدر في نفس السنة القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، وقد عمل هذا التشريع على تغيير وتتميم بعض نصوص مجموعة القانون الجنائي المغربي خصوصا فيما يخص الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة.([28]

وباستقراء مقتضيات هذا التشريع ، نلاحظ ان هناك فصلين مرتبطين بموضوع هذه الدراسة، وهما الفصل1-503 والفصل2-503، فالفصل 1-503 من المجموعة الجنائية المغربية ملأ فراغا تشريعيا، بحيث عاقب على جريمة التحرش الجنسي. وفي رأينا قد جاء هذا النص بصيغة تسمح للقاضي بتطبيقه على كل صور التحرش الجنسي التي تقع عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت.وقد حدد هذا الفصل العقوبة من سنة الى سنتين حبسا والغرامة من خمسة ألاف إلى خمسين الف درهم.([29]

أما الفصل 2-503 من المجموعة الجنائية المغربية فقد جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد اباحية، وهو ما يصطلح عليه في مجال القانون المعلوماتي بالبورنوغرافية الطفولية([30]) التي تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية بشكل مكثف، والحقيقة يحسب للمشرع المغربي انه استغل فرصة إصدار القانون

رقم 03-24 بإضافة هذا الفصل المهم بعقوبات مشددة، والذي يحقق بدون شك حماية فعالة للطفل المغربي من مخاطر المواد الإباحية الطفولية الموجودة في مواقع الانترنت على وجه الخصوص، وبالتالي يملأ فراغا تشريعيا في مجموعة القانون الجنائية المغربي.([31]

المحور الثاني:مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات المغربية ذات الصلة بالمعاملات الالكترونية

أولا: القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009([32]

تثير المعاملات الإلكترونية مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك عند قيامه بالتعاقد الالكتروني، ومن أهم هذه المشكلات تلك المتعلقة بحمايته من الإطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية([33])التي يقدمها قبل أو أثناء عملية إبرام العقد، كما يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستهلك عن طريق تتبع استخدامه للانترنت للكشف عن رغباته، ولذلك كان المستهلك في حاجة لتوفير حماية قانونية للبيانات الاسمية أو الشخصية، ويستخدم بعض التجار البيانات الاسمية والعناوين الالكترونية عبر الانترنت لإغراق المستخدمين بالدعاية لمنتجاتهم، بما قد يؤدى إلى إعاقة شبكة الاتصالات أحيانا، بالإضافة إلى تحمل المستهلكين لتكاليف باهظة بسبب إنزال الدعاية التي تتخذ شكل البريد الالكتروني والإطلاع عليها([34])، ويمكن استخدام المعلومات التي تمت معالجتها في غير الأغراض المخصصة لها ، مما أدى إلى المطالبة إلى أن تكون المعاملات غير اسمية، وان تكون عملية تتبع الأثر خاضعة للمراقبة([35])،خصوصا انه ظهرت جهات متخصصة في التعامل والاتجار في البيانات الشخصية المتواجدة على قواعد البيانات الخاصة ببعض الجهات.([36]

وبخصوص تحديد مفهوم البيانات الشخصية اختلف الفقه القانوني في تحديدها فمثلا البعض يرى بان هذه البيانات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية.([37])ويرى البعض بان البيانات الشخصية تتفرع لأنواع: فهناك بيانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك بيانات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته([38].(

وقد أصبحت البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تتبنى عام 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية ، وبتاريخ 1990/12/14, تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ([39].(

وقد سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، فأصدر القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 فبراير 2009([40])، ويتضمن

هذا التشريع 51 مادة موزعة على ثمانية أبواب.وتبدو أهمية هذا القانون في كونه سيساهم في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الالكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية، وسيشكل هذا التشريع كذلك أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن المغربي خصوصا في مجال المعلوميات، وقد أوضح المشرع ذلك صراحة في مستهل المادة الأولى من هذا القانون، بحيث تنص المادة الأولى:
)المعلوميات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب الا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان.وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.(.....
وقد جاءت المادة الأولى بمجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات ذات العلاقة بتطبيق هذا التشريع الجديد، نختار منها مصطلح معطيات ذات طابع شخصي([41])ومصطلح معالجة([42]). ففيما يخص المصطلح الأول فيمكن تعريفه وفق المادة المذكورة بكونه كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.أما المصطلح الثاني فيعني وفق نفس المادة كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع....
وقد نص هذا التشريع على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي([43])، وهذه اللجنة هي المكلفة بتفعيل أحكام هذا القانون والسهر على التقيد به، وضبط عمل المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية بالمغرب(المادة27.(
وما يهمنا ضمن القانون المغربي رقم 08-09 هو الباب السابع الخاص بالعقوبات، والذي جاء بمجموعة من النصوص التي تحمي عمليات المعالجة وتحمي المعطيات الشخصية المعالجة، ومن أهم المواد نجد المادة53 التي عاقبت بالغرامة من 20000درهم إلى 200000 درهم في حالة رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد7 و 8 و9 من القانون رقم 08 -09.([44]
كما جرمت المادة 63 عملية نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43و44 من هذا القانون.([45]
كما نجد هذا التشريع الجديد تطرق للحالات التي تؤدي للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين من طرف المسؤول عن المعالجة او كل معالج من الباطن أو كل شخص مكلف-بفعل مهامه-بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وقد حددت العقوبة من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من ألف درهم إلى 300 ألف درهم.([46]
أما المادة63([47]) فقد عاقبت كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفضه تطبيق قرارات اللجنة الوطنية، المذكورة سلفا، والتي أحدثها القانون المغربيرقم08-09.

وتجدر الإشارة إلى انه وفق التشريع المذكور تضاعف عقوبات الغرامة الواردة في نصوص هذا التشريع إذا كان مرتكب إحدى المخالفات شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين.مع إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بالمصادرة والإغلاق.([48]([

ثانيا: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أثر تطور قطاع المعلومات والاتصال بشكل فاعل على مختلف قواعد النظام القانوني ومرتكزاته، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات والتقدم العلمي في حقلي الحاسب الآلي والاتصالات، أو توفير الحماية لمختلف أنماط المصنفات المحمية بسبب ما أتاحته التقنية من سهولة الاعتداء عليها.

ومن الوجهة القانونية، تعاملت الدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع المصنفات المعلوماتية الجديدة بوصفها مصنفات جديرة بالحماية شأنها شأن المصنفات التقليدية، وقد شملت هذه المصنفات الحديثة ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات، وقواعد البيانات([49]) وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وقد ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي : أسماء الحقول أو المجالات على شبكة الانترنت، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت([50])، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات الذي كان سائدا السائدة قبل انتشار الشبكات، هذا المفهوم الذي كان ينحصر في أنها مخزنة داخل النظام, أو تنقل على وسائط مادية تحتويها، بل امتد هذا المفهوم ليشمل كل مادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية.[51]([

*مواجهة المشرع المغربي لجريمة تقليد برامج الحاسب الآلي(كصورة من صور الاعتداء على المصنفات الرقمية(

أقرت أغلب التشريعات حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف، بحيث أدرجت برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الفكرية الخاضعة لنصوص قانون حق المؤلف([52])، فلم يعد الأمر كما كان من قبل متعلقا بالبحث عن مدى اعتبار برنامج الحاسب الآلي مصنفا مبتكرا أم لا، فقد تم حسم الأمر من خلال مواقف المشرع الصريحة بالنص على حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف ومنها القانون المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة([53])، وتبقى جريمة تقليد هذه البرامج من أهم صور الاعتداء على حقوق مؤلفيها. وقد بين المشرع المغربي أحكام هذه الجريمة من خلال الفصول 575 حتى 579 من القانون الجنائي المغربي.

و يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد عموما في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها الفصل 575 من القانون الجنائي المغربي, وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منه، ولا بد من توافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك

النتيجة، وواضح هنا أن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، إذ يكاد يعاصر السلوك النتيجة ويتزاوج العنصران داخل إطار علاقة السببية بينهما([54]).ويتجلى محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي([55]). وارتباطا بالمجال المعلوماتي يمكن الجزم بأنه لحد الآن تعتبر برامج الحاسوب أبرز أنواع المصنفات الالكترونية نظرا لقيمتها المادية وأدوارها المتعددة في مختلف الميادين، وفي هذا الإطار ،وكما ذكرنا سلفا، أدخل المشرع المغربي برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.([56])وتأتي أهمية ذلك في كون أنه في حالة ارتكاب جريمة تقليد لبرنامج الحاسب الآلي, فانه تطبق أحكام جريمة التقليد المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي من خلال الفصول 575 حتى 579 من هذا القانون الجنائي.

أما بخصوص العقوبات فان العقوبة في صورتها العادية هي الغرامة من 120 إلى 10000 درهم تطبيقا للمادتين 575و576 ، سواء تم نشر المؤلفات المقلدة بالمغرب أو خارجه، أو تم عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها،وتطبق نفس العقوبات في حالة إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي محمي قانونا.

أما المادة577 فقد عالجت حالة الاعتياد(الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20000 درهم)،ثم حالة العود إلى ارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه من اجل جريمة الاعتياد(الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف مع إمكانية الإغلاق الكلي أو الجزئي لمحل المقلد أو شركائه.(

*القانون رقم 34.05 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بتغيير و تتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجب الإشارة إلى انه قبل صدور القانون رقم 05-34 المعدل للقانون رقم00-2، كان هذا الأخير يحيل على مقتضيات القانون الجنائي، مما كان يضعف الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بسبب الإحالة المجملة، لكن الوضع تغير بعد التعديل المذكور بموجب قانون رقم05-34، بحيث تم وضع مقتضيات جنائية خاصة في القانون المتعلق بحقوق المؤلف، ومن بينها ما جاءت به المادة 64 التي عاقبت بالحبس من شهرين إلى 6أشهر وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من قام بطريقة غير مشروعة بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد، كما تطبق نفس العقوبة على أفعال استيراد وتصدير نسخ منجزة خرقا للقانون وعدة أعمال ينص عليها القانون وبالأخص ما له علاقة بالتكنولوجيا الحديثة.

وتضاعف العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة([57])، وترفع العقوبة الحبسية لما يتراوح بين سنة وأربع سنوات وغرامة ما بين 60000درهمو600000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود داخل خمس سنوات بعد صدور حكم نهائي.([58]

وقد جاء التعديل الجديد بتدابير وقائية وعقوبات إضافية تتجلى في خمسة.([59]

-1حجز النسخ والأدوات وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ
-2مصادرة جميع الأصول متى ثبت علاقتها بالنشاط غير القانوني.
-3إتلاف النسخ والأدوات المستعملة من اجل إنجازها.
-4الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة او شركاؤه فيها.
-5نشر الحكم القاضي بالإدانة في جريدة أو أكثر، يتم تحديدها من طرف المحكمة المختصة.

ثالثا: القانون المغربي رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وبعض مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة([60]

:1القانون المغربي رقم 53/05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.([61]
طهر نمط جديد من المجتمعات هو المجتمع الرقمي أو مجتمع المعلومات، الذي عرف بكونه المجتمع الذي يعتمد في تطوره أساسا على المعلومات والحاسب الآلي وشبكات الاتصال الحديثة، وبالتالي كان ضروريا تدخل المشرع لإقرار حجية المراسلات والعقود الالكترونية وكذا التوقيع الالكتروني، لمساعدة القضاء على تسوية المنازعات المتصلة بالمعاملات الالكترونية.

ولقد سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور المذهل في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، وبالتالي الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الالكتروني، ويأتي في هذا السياق صدور القانون المغربي رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.([62])وقد وضع هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة الكترونية، وعلى التوقيع الالكتروني، كما يحدد هذا القانون الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الالكترونية المسلمة.

وإذا كان القانون رقم 05-53 أثر بشكل أساسي على فصول قانون الالتزامات والعقود المغربي بفعل تعديل بعض نصوصه أو إضافة أخرى جديدة متصلة بالبيئة المعلوماتية، إلا انه يتضمن كذلك مجموعة من النصوص الزجرية([63])، والتي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية، نذكر منها المادة 29 التي تعاقب كل من يقدم خدمات للمصادقة الالكترونية المؤمنة خلافا للمادة20 أو دون أن يكون معتمدا أو من يواصل نشاطه رغم سحب اعتماده.([64]

أما المادة31 فتعاقب على الإدلاء العمدي بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الالكترونية.([65]

ومن اجل ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة الكترونية وضمان سريتها وصحتها، فرض المشرع حماية خاصة لوسائل التشفير من خلال المادة32 التي تجرم استيراد أو استغلال أو استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء

بالتصريح أو الحصول على الترخيص، كما انه يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.([66]
كما جرم المشرع المغربي كل استعمال لوسيلة تشفير لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها لكن ذلك لا يطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكل ما يلزم لقراءة النص المشفر.([67]
ولتحقيق حماية جنائية للتوقيع الالكتروني عاقبت المادة 35 كل استعمال غير قانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.([68]
كما حمى المشرع المغربي، من خلال المادة37، حجية الشهادة الالكترونية عبر تجريم الاستمرار في استعمالها بعد مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.([69]
وتجدر الإشارة إلى أن الغرامات -المنصوص عليها في هذا القانون- ترفع إلى الضعف، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، دون الإخلال بالعقوبات الممكن تطبيقها على المسيرين لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون.كما يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لعقوبات أخرى تتجلى في المصادرة أو الإغلاق.([70]
:2بعض مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة([71]
أعطى المشرع المغربي من خلال مدونة الجمارك مفهوما حديثا للوثيقة أو المحرر ليتناسب مع المجتمع الرقمي، ويبدو ذلك جليا من الفصل الأول من المدونة، حيث نص على ما يلي:
)يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من.....:
د/الوثيقة:كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والاسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة(.....
يتضح لنا من هذا الفصل أن المشرع المغربي كرس مفهوما جديدا للوثيقة يتماشى مع خصوصية المجتمع الرقمي.([72]
والجدير ذكره أن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نظمت طريقة إيداع التصاريح وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بكيفية الكترونية أو معلوماتية، وفي هذا الباب، جاء في الفصل 203 مكرر من الجزء الثامن المكرر ما نصه:
)في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة الكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة.....
ويمكن بإذن من الإدارة أن يباشر بطريقة معلوماتية أو الكترونية إيداع الوثائق المرفقة بالتصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة(

وارتباطا بمسألة مكافحة الجرائم المعلوماتية، فقد وضع المشرع مقتضيات زجرية تنظم الجرائم الجمركية التي تنجز بطرق الكترونية ضمن القسم الأول من الباب الثالث، حيث ورد في الفقرة السابعة من الفصل 281 من مدونة الجمارك ما يلي:
)تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:
.....
-7كل عمل أو أو مناولة تنجز بطرق معلوماتية أو الكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين(....
وعليه يكون هذا الفصل قد حسم في مسألة اعتبار المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي نوع من الوثائق الإدارية.([73]

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة للتجربة التشريعية المغربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، واتضح أن مجموعة القانون الجنائي المغربي تتضمن فصولا تشكل الأداة الأساسية لمكافحة هذا النمط الجديد من الإجرام، كما أن هناك مجموعة من المقتضيات الزجرية المتفرقة في تشريعات أخرى ذات علاقة بالمجال المعلوماتي، والتي تكمل تلك الموجودة بالمجموعة الجنائية. وعموما لدينا بعض الملاحظات حول التجربة التشريعية المغربية في هذا المجال:

-خطى المشرع المغربي خطوات ايجابية في مجال سن تشريعات حديثة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، وبالتالي أصبح للقاضي المغربي آليات البث في قضايا الجريمة الالكترونية، بما يضمن عدم المس بمبدأ مقدس في مجال العدالة الجنائية(مبدأ الشرعية الجنائية.(

-يتضح بأن بعض التشريعات التي تمت دراستها قد تأثرت بالتجربة التشريعية الفرنسية، وعلى الأخص القانون المغربي رقم 3-070 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات(الفصول3-607 إلى 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي) الذي لا يختلف كثيرا عن القانون الفرنسي المتعلق بالغش المعلوماتي الصادر عام1988 في العديد من مقتضياته، مع اختلاف على مستوى العقوبات.

-لا يمكن الجزم بان الرصيد التشريعي المغربي في هذا الصدد كاف لمكافحة كل صور الجرائم المعلوماتية، بل لابد من تكملته، بحيث يشمل جرائم أخرى لم تشملها المبادرات التشريعية الجديدة، مثل قرصنة أسماء المواقع المجالات على شبكة الانترنت، كما أن مقتضيات المسطرة الجنائية المغربية وآليات التعاون القضائي الدولي لازالت قاصرة على أن تكون ملائمة للإجرام المعلوماتي الذي يصعب فيه إثبات الفعل المجرم أو ضبط الجاني بسبب طبيعة الدليل الالكتروني، ولكون الجريمة المعلوماتية في اغلب الأحوال عابرة للحدود لكونها ترتكب عبر شبكات الاتصال الحديثة خصوصا الانترنت.

-بما أن ظاهرة الإجرام المعلوماتي جديدة ومتجددة، لأن قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر، فهذا يعني أنه يمكن أن تظهر مستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية، مما يجعل المشرع المغربي ملزم بمواكبة التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات جديدة أو تعديل أخرى، مع إمكانية الانضمام لاتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام المعلوماتي، بعد تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية حتى يمكن تطبيق بنود هذه الاتفاقية الدولية.

# الباب الخامس:

# مواضيع عامة

# 1 مسطرة الصلح في القانون المغربي

منشور بموقع: http://bayanealyaoume.press.ma

الصلح آلية حضارية لاستبدال العقوبة ولفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية

يعتبر مبدأ الصلح أو المصالحة من التقاليد النافذة في التراث الديني والثقافي المغربي، حيث كان رب القبيلة أو رب الأسرة يلعب دور الوسيط في حل النزاعات العائلية والمالية والفلاحية التي تنشأ بين أفراد الأسرة أو القبيلة. وأسوة بالعديد من التشريعات المقارنة عمد المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إلى تبني مبدأ الصلح بالمادة 41 من ق.م.ج كآلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية ولفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكمن إيجابيات هذه المسطرة في عدة مزايا منها تخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت، وجعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية، وتخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.
في دراسة لقسم الدراسات والتشريع بوزارة العدل عولج موضوع الصلح من جوانب متعددة، نوجزها أسفله تعميما للفائدة :

مجالات الصلح

يمكن القول إن المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي خرجت من رحم المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية لا من حيث الطابع الاختياري لمسطرة الصلح وسلطة النيابة العامة بشأنها أو مصادقة المحكمة في النهاية على مقرر الصلح، باستثناء ما نص عليه المشرع الفرنسي من منح طرف أجنبي مباشرة مسطرة الصلح وهو ما لم تأخذ به المادة 41 موضوع الدراسة.
وعموما فمسطرة الصلح هي من وحي إحدى الآليات البديلة لفض النزاعات والتي ما فتئت تأخذ لها مكانة متميزة في فض النزاعات ويتعلق الأمر بالوساطة، إذ بدأت تترسخ نظرة عالمية جديدة تتمثل في إيجاد ميكانيزمات بديلة - خارج الإطار التقليدي للقضاء والمحاماة - تساهم في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم...
الصلح في القوانين الجنائية: ترى الدراسة أن القوانين الجنائية كلها من النظام العام ولا يملك الأطراف صلاحية تحديد نطاقها للاضطراب الاجتماعي الذي قد تخلقه، وفي جرائم معينة فإن المشرع، ونظرا للطابع الاجتماعي والأسري الذي يهيمن عليها، سمح للأطراف بإبرام مصالحة بشأنها يترتب عنها وضع حد للمتابعة، و من أهم هذه الجرائم الواردة في القانون

الجنائي قضايا إهمال الأسرة (الفصل 481 من ق.ج)، الخيانة الزوجية (الفصل 491 من ق.ج) والسرقة بين الأقارب (الفصل 535 من ق.ج) فهذه الجرائم لا تحرك المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى من المجنـــي عليه و يؤدي التنازل عن الشكاية إلى انقضاء المتابعة وسقوط الدعوى العمومية.

الصلح في القوانين المدنية : يعتبر الميدان المدني الأصيل لأعمال الصلح،حسب الدراسة، فهناك مقتضيات مدنية توجب اللجوء إلى الصلح، ومقتضيات مدنية أخرى تجيزه فقط.

وهكذا يمكن إيجاز المقتضيات المدنية التي توجب الصلح في مقتضى الفصل 212 من ق.م.م المتعلق بمحاولة التصالح عند تقديم مقال التطليق لدى المحكمة أو عند تقديم مقال الطلاق من طرف الزوج لدى السيد قاضي التوثيق (المادة 48 من م.ح.ش(،

وفي القضايا الاجتماعية نص الفصل 277 من ق.م.م على وجوب إجراء محاولة التصالح بين الأطراف من قبل القاضي قبل البت في النزاع وفي قضايا الكراء المعد للاستعمال التجاري والصناعي نص الفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955 على إجبارية الصلح، كما نص ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير في المادة 18 على ضرورة لجوء شركة التأمين لمحاولة المصالحة بينها وبين المطالبين بالتعويض.

إلى جانب هذه المقتضيات التي أوجبت مسطرة الصلح هناك مقتضيات قانونية أجازت اللجوء إلى الصلح، منها قانون التحفيظ العقاري ظهير 12 غشت 1913 الذي نص في الفصل 31 منه على إمكانية دعوة المحافظ لكل من المتعرضين وطالبي التحفيظ لإجراء الصلح وتحرير محضر بذلك في حالة نجاحه، وإذا فشل الصلح وجه المحافظ الملف إلى المحكمة..

الصلح في المهن الحرة: نص الفصل 63 من ق.م.م على اعتماد الخبير الذي تنتدبه المحكمة للاستئناس برأيه في نقطة ذات صبغة تقنية على اعتماد الصلح قبل إنجاز المهمة المسندة إليه ويتعين عليه الإشارة في تقريره المرفوع للمحكمة على إجراء محاولة الصلح أو تعذرها.

وأخيرا نصت المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2001 بشأن إحداث ديوان المظالم على قيام هذا الأخير بكل المساعي الحبية للتوفيق بين المتظلمين والإدارة استنادا لقواعد القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

دور النيابة العامة والمحكمة

أكدت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على الطابع الاختياري وليس الإلزامي للصلح وجعله من اختصاص النيابة العامة علما بأن القانون الجديد حافظ لها على اختصاصاتها التقليدية في حماية المجتمع وإقامة الدعوى العمومية واستعمال حق الملائمة، كما سمح فقط بالمصالحة في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي.

ويتوفر قاضي النيابة العامة على سلطة تقديرية في التحري والبحث عند مباشرته لإجراء الصلح، وهو بهذه الصفة لا ينصب نفسه مكان أطراف النزاع بل يقترح ولا يلزم، كما أنه يوضح ويفسر ولا يمارس أي ضغط.

وترى الدراسة أن القانون المقارن لم يجمع على منح الاختصاص في مسطرة الصلح للقضاء الجالس لأن الغاية من اعتماد الصلح هي التخفيف على قضاة الحكم والحد من تراكم الملفات والقضايا.

وحول دور المحكمة في مسطرة الصلح، أفادت الدراسة أنه وفق المادة 41 من ق.م.ج «يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور الأطراف بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.«

وبعد إحاطة الدراسة على تخوفات وانتقادات تم التعبير عنها بخصوص دور رئيس المحكمة أثناء مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية، أكدت أن المحضر المنجز بالصلح أمام وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور...

وخلصت الدراسة إلى أن دور المحكمة يسمح بالتوفيق بين مبادئ قانونية متعددة ومتعارضة في نفس الوقت بأسلوب مرن ومحاط بجملة من الضمانات (المتابعة وحفظ المسطرة)، كما أن المصادقة على مقرر الصلح لا تعتبر حكما باتا ومبرما، بل هي تصديق قضائي من نوع خاص من أهدافه تطويق النزاعات والتخفيف على القضاء.

الجرائم المشمولة بالصلح

نص المشرع المغربي في مطلع المادة 41 من ق.م.ج. على أنه «يمكن للمتضرر أو المشتكى به من قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما بمحضر.«

إن أول ما يستنتج من منطوق هذه المادة أن الجرائم التي يمكن التصالح بشأنها تتميز في معظمها بطابعها البسيط وارتباطها بالجوانب الاجتماعية والعائلية، كما أن الإحصائيات تؤكد أن هذه القضايا تمثل صدارة القضايا المدرجة حاليا أمام المحاكم العادية من قبيل الإيذاء العمدي الخفيف، إهمال الأسرة، السرقة الزهيدة...إلخ

وإلى جانب حصر الصلح في الجنح الضبطية تتسم مسطرة الصلح بالحضورية حيث يجب على الطرفين أن يحضرا أو على الأقل المشتكي به لأن المشتكي قد يتغيب خاصة في الحالة التي يدلي فيها بتنازله.

تنفيذ مقرر الصلح

أسند المشرع للنيابة العامة مهمة السهر على تنفيذ مقرر الصلح بعد المصادقة عليه بغرفة المشورة، ويطرح التساؤل في هذا الصدد حول جزاء الإخلال بمقرر الصلح، وحول ما إذا كان الأمر القضائي يسقط الدعوى العمومية.

إن الأمر القضائي يتمتع بقوة الشيء المقضي به مادام أنه لا يقبل أي طعن فهو يصدر باسم جلالة الملك وبشكل انتهائي، ومن ثم يمكن لوكيل الملك تحريك المتابعة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها القاضي.

أما الجواب عن التساؤل الثاني فهو أن الصلح لا يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية بل إلى إيقافها فقط بصريح المادة 41 من ق.م.ج. فإذا ما ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة رغم مقرر الصلح ما لم يطل التقادم المسقط الجريمة موضوع المقرر الصادر.

## 2 – المجلس الأعلى للسلطة القضائية ودوره في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة

منشور بموقع: http://almadal2idaria.blogspot.com/2015/10/blog-post_49.html

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. وهناك جملة من المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة.

ولا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة يشهد لها الجميع بالعدل والإنصاف إلا إذا توفر شرطان. أولهما الالتزام بإجراء المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حسب المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وثانيهما من الضروري أن تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة ومحايدة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته العاشرة على أن:

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة 14 منه على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون."

والهدف من المحاكمة العادلة هو الوصول إلى الحقيقة بسرعة وفعالية لتحقيق المصلحة العامة، أما ضماناتها هي أن يتحقق هذا الهدف على يد قضاء محايد ومستقل. وموضوع استقلال القضاء شأن يتجاوز بكثير حدود القضاة أنفسهم، إذ أنه في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل وميزان الحرية في المجتمع، ففي الدول الديمقراطية قيمتي العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ما هو متوافر من استقلال للقضاء في كل بلد، لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء ونتشبث به، فإنما ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر، وحين يستشعر القضاة قلقا من جراء نقصان استقلالهم، فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائيا، إذ لا يمكن للقاضي أن يمارس مهامه مطمئنا هادئا دون ضمانات تحصنه وتؤكد استقلاله، إذ لا

سلطان عليه في قضائه لغير القانون، ولضميره وتجرده ضمانا لحرية الأفراد وإنصافهم، وهذه الحصانة مقررة للقضاء بموجب دستور المملكة لسنة 2011 ويسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيقها من حيث التعيين والترقية والتقاعد والتأديب.

وفي انتظار المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وإخراج هذه المؤسسة الدستورية إلى الوجود بما تمثله من رمزية لاستقلال السلطة القضائية عن باقي السلط خاصة السلطة التنفيذية، وما منحت من صلاحيات واختصاصات بموجب الدستور في تسيير وتدبير السلطة القضائية، يحق لنا أن نتساءل عن دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في بلورة المحاكمة العادلة ؟ هذا التساؤل المحوري تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية من قبيل ما هي مكونات هذا المجلس؟ وما هي اختصاصاته؟ ما هي الضمانات التي يقدمها لتحقيق محاكمات عادلة؟ كيف يساهم في تخليق الحقل القضائي؟.

نظرا لندرة الكتابات في هذا الموضوع إن لم نقل انعدامها لحداثته، فان هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال تحليل واستقراء فصول الدستور وما جاء به مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق المنهجية التالية:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس واختصاصاته

المبحث الثاني: دور المجلس في ضمان المحاكمة العادلة

وسيرا على نهج المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإننا سنشير إلى هذا الأخير بمصطلح المجلس وإلى الأول بمصطلح المشروع تفاديا للإطناب.

## المبحث الأول: تأليف المجلس واختصاصاته

إن الدور المحوري والمركزي الذي ينتظر من المجلس أن يضطلع به مباشرة بعد إنشائه وفق مقتضيات الدستور الجديد، والمتمثل في السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ووضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، إضافة إلى إصدار أراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء. وكذا ما يمثله المجلس من رمزية للاستقلالية المنشودة والتي ركز عليها الدستور نفسه في الفصل 107 حيث نص على أن السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلط من غير إهمال التعاون بينهما، وأن الملك هو الضامن لهذه الإستقلالية من جهة، ومن جهة أخرى فالمجلس يستمد قوته من الفصل 115 الذي ينص على أن الملك هو الذي يرأس المجلس، مع وجود تمثيليات من خارج أسرة القضاء ضمانا للشفافية.

على أساس ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تأليف المجلس، بينما سنخصص المطلب الثاني لاختصاصات وصلاحيات المجلس.

### المطلب الأول: تأليف المجلس

حسب المادة 5 من المشروع وطبقا للفصل 115 من الدستور المغربي، فإن الملك يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ثلاث فئات:

iiفئة الأعضاء الدائمون:

-الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا

-الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

-رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض

-الوسيط

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

iiفئة الأعضاء المنتخبون:

-أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم

-ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

iiفئة الأعضاء المعينون:

-خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.[1]

والملاحظ في هذه التشكيلة أنها تتسم بالتنوع ولا تقتصر على من يحملون الصفة القضائية فقط، وهذه مسألة جد إيجابية تمثل ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة وتجسد الروح الديمقراطية للدستور القائمة على مبدأ التشاركية، كما أنها تعكس المبادئ الدولية بشأن تشكيل المجالس العليا للقضاء.

كما تم التعرض أيضا لمسألة تعويضات السادة الأعضاء من لهم الصفة القضائية بمناسبة قيامهم بمهامهم في المجلس وعدم الجمع بينها وبين تعويضات أو أجور أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المشروع، وبالنسبة لمدة العضوية التي تم تحديدها في خمس سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء المنتخبين، وقابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للأعضاء المعينين من طرف العاهل المغربي، بالإضافة إلى حالات انتهاء العضوية المنصوص عليها في المادة 13 من المشروع، ونشير هنا إلى ملاحظة بشأن هذه الأخيرة حيث ورد فيها لفظ "الإحالة "على التقاعد بالنسبة للأعضاء المنتخبين كحالة من حالات انتهاء العضوية، والحال أن الإحالة هي نوع من العقوبة، وكان الأولى استبدالها بكلمة "بلوغ" سن التقاعد.[2]

هذا وقد نصت كل من المواد 14-15-16 من المشروع على أن استقالة الأعضاء تقدم إلى الرئيس المنتدب للمجلس، فتباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة 15 عشر يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.

وبعد استكمال تشكيلة المجلس يبقى لنا أن نستعرض اختصاصاته، وهو ما سنعرج عليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس

مبدئيا يمكن القول أن المجلس تبرز فعاليته القصوى في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة انطلاقا من الدور الاختصاصي المنوط به دستوريا وتنظيميا.

ولنا في ذلك مرجعيتين اثنتين، مرجعية دستورية ومرجعية تنظيمية.

أولا : المرجعية الدستورية المؤطرة لاختصاصات وصلاحيات المجلس.

تتأطر هذه المرجعية ضمن مقتضيات الفصل 113 من الدستور[3]، والتي تتيح إمكانية تحديد الاختصاصات التي بواسطتها يمكن للمجلس أن يسهم بدور فاعل في بلورة المحاكمة العادلة.

ويمكن أن نجري في ضوء نص هذا الفصل قراءتين اثنتين.

أولها : عبر مدخل منطوق النص

وثانيها: عبر مدخل مفهوم النص

ـ أ ـ القراءة المنطوقة للنص

تفرز لنا هذه القراءة مجموعة من المعطيات التي نبرزها فيما يلي.

ـ المجلس له وظيفة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، إذن فهو لا يطبق هذه الضمانات فحسب، وإنما يطبقها ويسهر على تطبيقها في آن واحد.

ـ المجلس له وظيفة وضع تقارير تنصرف نحو رصد وضعية منظومة العدالة.

ـ المجلس له وظيفة إصدار توصيات بشأن وضعية منظومة العدالة.

ـ المجلس له وظيفة استشارية، ذلك أن الدستور في هذا الفصل خول للمجلس صلاحية إصدار آراء مفصلة حول كل المشاكل المتعلقة بسير القضاء.

كل هذه الاختصاصات نستخلصها بشكل مباشر من منطوق الفصل 113 من الدستور، وهي اختصارا تتحدد في أربعة وظائف تختزلها أربع كلمات وهي:( سهر، تقرير، توصية، واستشارة.(

ـ ب ـ القراءة المفهومية للنص[4[

المقصود بالقراءة المفهومية للنص تلك الاستنتاجات التي تستشف من جوهر النص وليس من شكله، وتحيلنا مقتضيات الفصل 113 من الدستور على مجموعة من المستنتجات:

ـ المجلس تربطه بباقي السلط علاقة اتصال وانفصال في آن واحد، اتصال يتوخى التكامل وانفصال يبتغي تحقيق التوازن، وذلك مسالة تستنتج من حيث كون الدستور خول للمجلس صلاحية تقديم الآراء للبرلمان أو الحكومة.

ـ المجلس تربطه بالمحاكمة العادلة علاقة إشراف أحيانا وحماية أحيانا أخرى، أما علاقة الإشراف على المحاكمة العادلة فتتجلى في كونه يمتلك وظيفة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، استقلالا، تعيينا، ترقية، وتأديبا.

وحيث إن استقلال القضاة جزء من استقلال العدالة فإن المجلس بهذا يكون مساهما مباشرا في بلورة المحاكمة العادلة من نافذة القضاة وليس من جهة المتقاضين.

ثانيا: المرجعية التنظيمية المؤطرة لاختصاصات وصلاحيات المجلس

يتجاذب هذه المرجعية ثلاث مواد تنظيمية وهي كما يلي.

ـ أ ـ المادة 62 [5] من المشروع

بتدقيق النظر في بنود هذه المادة نستشف على أنها جاءت متفاعلة ومتكاملة مع الفصل 113 من الدستور، إن على مستوى تأسيس المبدأ أو على مستوى تفصيل القاعدة، المقصود هنا تأسيس مبدأ استقلالية القاضي ضمانا للمحاكمة العادلة، وتفصيل قاعدة الجودة المهنية للقضاة، هذه الأخيرة جعلتها المادة 62 مرتكزة على مجموعة من الأسس.

أولها: تكافؤ الفرص والاستحقاق

وثانيها: الكفاءة والشفافية

وثالثها: الحياد والسعي نحو المناصفة.

كل هذه المرتكزات تمنح في إطارها الجمعي اختصاصا تدبيريا للمجلس يضاف إلى الاختصاصات الدستورية الآنف ذكرها.

ـ ب ـ المادتان 97 و 101[6] من المشروع

بلمحة سريعة إلى مقتضيات هذين البندين نجد أن المشروع أضاف في المادة 97 اختصاصا آخر للمجلس ألا وهو الاختصاص الحمائي، وفحوى هذا الاختصاص عميق جدا لكونه لا ينصرف نحو حماية القاضي أو المتقاضي، وإنما ينصرف بالدرجة الأولى نحو حماية القيم القضائية صونا ونشرا لقيم النزاهة والتخليق.

أما المادة 101 من المشروع فيمكن وصفها بالمادة الجردية، لكونها جاءت على شاكلة جرد فيها المشرع المضامين التي ينبغي توافرها في التقارير الموضوعية والمصدرة من لدن المجلس، هذه التقارير منحها المشرع جملة من الصفات، أهمها الصفة الاقتراحية التي حددها في كون المجلس يقترح دعم حقوق السبل الكفيلة بدعم (حقوق المتقاضين، تحسين أداء القضاة، دعم نزاهتهم واستقلالهم، تنمية النجاعة القضائية، تأهيل الموارد البشرية وتحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.(

المبحث الثاني : دور المجلس في ضمان المحاكمة العادلة

من أهم الأدوار التي يجب على المجلس أن يضطلع بها بعد إنشائه، ضمان استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط، مما سيضع حدا لأي تدخل في شؤون القضاء خصوصا من طرف السلطة التنفيذية التي سحب من تحت أقدامها بساط رئاسة القضاء وبساط رئاسة النيابة العامة وإسناد رئاستها على التوالي إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا للمجلس، والوكيل العام لدى محكمة النقض رئيسا للنيابة العامة بدل وزير العدل، وكذا من أهم الأدوار أيضا التي منحت له، تخليق منظومة العدالة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة عن طريق وضع مدونات السلوك الأخلاقية والمهنية.

على أساس ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول المحاكمة العادلة من خلال استقلالية المجلس، بينما سنخصص المطلب الثاني للمحاكمة العادلة من خلال تخليق القضاء.

المطلب الأول: المحاكمة العادلة من خلال استقلالية المجلس.

وفق الدستور الجديد يعتبر المجلس بمثابة هيئة عليا تسهر على استقلال القضاء وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن الواضح أن التعديل الدستوري الجديد الذي طرأ على هذه المؤسسة لم يغير في التسمية فقط، وإنما امتد ليشمل أيضا المقتضيات المتعلقة باختصاصاتها وتنظيمها وتشكيلتها، حيث أصبحت هذه المؤسسة الدستورية تحضى بالاستقلال الإداري والمالي، إضافة إلى منحه صلاحيات جديدة كما ذكرنا في المبحث الأول من هذا العرض.

وباستقراء الفصل 116 من الدستور في فقرته الثانية التي تنص على أن المجلس يتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، وكذا المادة 4 في فقرته الأولى من المشروع، يمكن القول على أن ما نصت عليه المقتضيات الدستورية الجديدة والمشروع، أصبح هذا الأخير هيأة مستقلة متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وأن الدولة ملزمة بتوفير كافة الوسائل المادية والبشرية، وكذا مقر خاص كي يتسنى له القيام بالمهام المسندة إليه.

وأيضا لتدعيم هذا الاستقلال الإداري والمالي للمجلس جاء في المادة 59 من المشروع أن للمجلس ميزانية خاصة به، ويسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

تكمن أيضا استقلاليته إلى إسناد رئاسة المجلس للرئيس الأول لمحكمة النقض كرئيس منتدبا -المادة 5 من المشروع التنظيمي للمجلس- وتخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئاسة النيابة العامة وتتبع أعمال هذه الأخيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد من تعديل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي تخول لوزير العدل الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وبالتالي هيمنته على النيابة العامة وذلك في تنافر واضح مع تركيبة المجلس ومبدأ استقلال السلطة القضائية .

فاستقلالية النيابة العامة عن وزير العدل يعتبر من المبررات الدستورية، فأحكام الدستور أقرت بجلاء على ضمان استقلالية السلطة القضائية على باقي السلطتين، وعليه لا يمكن القول على أن السلطة القضائية مستقلة إلى حين فصل النيابة العامة عن وزارة العدل.

أما فيما يخص التفتيش القضائي فالمادة 13 من ظهير التنظيم القضائي تبرز دور وزير العدل في الأمر بإجراء تفتيش ودوره في البحث في الوقائع كما تنص على ما يتوفر عليه المفتشون من سلطة عامة للتحري والتحقق لكن في المقابل جاءت مسودة التنظيم القضائي بمستجد في المادة 103 "يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة وعلى رؤساء محاكم أول درجة، للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض سلطة على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم " فمن خلال استقراء الفصل 103 من المسودة والمادة 81 من المشروع التنظيمي للمجلس يتضح على أن المشرع نهج نحو إحداث مفتنشية

عامة بالمجلس تتولى التفتيش القضائي وإنشاء مفتشية عامة بوزارة العدل تتولى التفتيش الإداري والمالي، وهذا يدل على مدى تكريس المشرع لاستقلالية المجلس من أجل ضمان محاكمة عادلة.

لكن يبقي السؤال المطروح هل المفتشية العامة للشؤون القضائية تابعة للمجلس أم أنها مستقلة عنه؟ ونحن نعلم أن الفصل 116 من الدستور ينص على ما يلي : "... يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة"، فمصطلح المساعدة الوارد بالدستور لا يعني بالضرورة الخضوع لسلطة المجلس.

المطلب الثاني : المحاكمة العادلة من خلال تخليق القضاء

يلعب تخليق القضاء دورا حاسما في ضمان عدالة المحاكمات، وذلك بفرضه مجموعة من المبادئ والأخلاقيات التي تتصف بالإلزام، لكن مع ذلك فمنظومة العدالة تعاني بكل مكوناتها من نقص في الشفافية وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية[7]، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات منحرفة يساهم فيها بعض المتقاضين عن قصد أو غير قصد، مما يحول دون تحصين وتخليق منظومة العدالة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة، وبالتالي تأثيره على دور القضاء في تخليق الحياة العامة كأساس لضمان المحاكمة العادلة.

وكنتيجة لذلك فقد نص ميثاق إصلاح منظومة العدالة على العديد من الإجراءات القانونية لتخليق القضاء، وهو ما تم صياغته بمشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نسرد أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

وضع مدونة السلوك الأخلاقية والمهنية من طرف المجلس حيث نصت المادة 99 من المشروع أن المجلس يضع بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

Ø الحفاظ على استقلالية القضاء وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية.

Ø صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة.

Ø حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون.

Ø تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

وسوف تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية لإطلاع العموم عليها، كما سيشكل المجلس لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة[8].

وقد عهد المشروع أيضا للرئيس المنتدب مهمة تتبع وتقدير ثروة القضاة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية وهو ما نصت عليه المادة 100 من المشروع حيث يتابع تأديبيا كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته خلال فترة ممارسة مهامه زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة[9.]

وخلافا لما هو معمول به حاليا، نص المشروع على حق القاضي المتابع في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بملفه التأديبي وأخذ نسخ منها، وإمكانية مؤازرته بواسطة أحد زملائه أو بمحامي[10]، مع تخويله حق الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية الصادرة عن المجلس بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض داخل أجل ثلاثون يوما من تاريخ تبليغها للمعني بالأمر[11]، لكن هذا الطعن لا يوقف تنفيذها، بل يمكن للغرفة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إيقافه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة، وما يعاب على هذه المادة التي جاءت كتطبيق لما تضمنه الفصل 114 من دستور 2011، أنه كيف يتصور إلغاء مقرر صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يرأسه عمليا الرئيس الأول لمحكمة النقض كرئيس منتدب، من طرف مستشاري الغرفة الإدارية بمحكمة النقض والذين يخضعون أيضا لرئاسة الرئيس الأول لمحكمة النقض؟ أي بعبارة أخرى ما هو تأثير إلغاء قرار صادر عن الرئيس من طرف المرؤوس في العلاقة بينهما خصوصا على مستوى تنقيط المستشار أو الهيئة التي قامت بإلغاء القرار؟

## خاتمة:

لا شك أن الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، وانطلاقا من مرجعياته، قد نص على استقلالية القضاء والقضاة خدمة لحرية الإنسان وحقوقه أي ضمانا للمحاكمة العادلة، وتباعا لذلك، فاستقلالية القضاء تقتضي لزوما التنصيص على استقلالية القاضي لا كشخص بل كفاعل نبيل ترك له المشرع الدستوري، كلما تم المس باستقلاليته، حق إحالة ذلك على المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ هذا علما بأن كل إخلال بالاستقلالية اعتبره النص الدستوري خطأ مهنيا جسيما أو غشا، ونص كذلك على عقاب الجهة المؤثرة[12.]

القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والذي يعتبر المعبر عن طموحاتها وخيارات نمط عيشها. ينص الفصل 110 الفقرة الأولى:" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". وفي كل هذا منح النص الدستوري القضاة حق ومسؤولية إصدار الأحكام القضائية مع لزوم استحضار الحياد والابتعاد عن الشبهات.

إن ضمان حصول استقلالية السلطة القضائية عن التنفيذية الذي هو شرط العدالة والمساواة، ولجم الشطط والتسلط، تجسد في المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهي هيئة عليا ضامنة لاستقلالية سلطة القضاء وكذا تشخيصه للوقوف على مكامن الخلل وصياغتها في شكل توصيات وتقارير من أجل العمل على تجاوزها بحثا عن الحفاظ على أمن وسعادة المواطن المغربي وصونا لحقوقه، هذا دون نسيان تحملها مسؤولية إصدار آراء مفصلة بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان حول سير القضاء [13.]

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية المغربية تمر بمرحلة جد حساسة، تتميز بالنقاش المجتمعي الذي يتركز على مشروعي القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، بحيث عبرت مجموعة من الهيئات الممثلة للقضاة عن ارتياحها ودعمها للتقدم الحاصل خاصة فيما يخص الضمانات الممنوحة للقضاة حيث سيكون بإمكانهم الاستعانة بالدفاع أمام المجلس كما سيصبح بإمكانهم الطعن في مقررات المجلس أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وهذا أمر لا يتاح لهم حاليا أمام المجلس الأعلى للقضاء. كما أنهم عبروا عن مجموعة من التحفظات والتخوفات من التنزيل الغير السليم لمقتضيات الدستور وقدموا في ذلك مذكرات يبينوا من خلالها تصوراتهم ومقترحاتهم كان أهمها هو:

üإقرار مبدأ الانتخاب كأسلوب لاختيار الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها مع تحديد عدد الولايات تجسيدا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

üعدم تعيين شخصيات تنتمي إلى إحدى السلطتين في المجلس.

üتمكين المجلس من موظفين تابعين له.

üالعمل على إنشاء مجلس للدولة للطعن في مقررات المجلس بدل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خصوصا وان رئيس محكمة النقض هو الرئيس المنتدب للمجلس.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نردد ما قاله جلالة الملك بمناسبة الذكرى 14 لعيد العرش 30 يوليوز 2013 حيث قال: " ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم. وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطته النهائية.

ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته."

# 3 - أثر المعلوميات في مجال القضاء

# _تطبيق على كتابة الضبط_

منشور بموقع: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2050-topic

**الفصل الأول:**

تقديم

المعلوميات ظاهرة تقنية تترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية، فخلال هذا القرن عرفت الحياة في مختلف مجالاتها تطورا هائلا في استعمال المعلوميات التي أضحت أداة فعالة في إنجاز مختلف الأعمال والخدمات.

ولم تخرج المجالات القانونية والقضائية عن هذا التطور خاصة بالنسبة للدول المتقدمة حيث عرف التوثيق القانوني الآلي تطورا استطاعت بواسطته التغلب على الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه السير العادي لمختلف المجالات القانونية والقضائية.

وبلادنا أخذت في بداية العقد الأخير تميل إلى استعمال المعلوميات في محيط عملها القانوني والقضائي على الخصوص، ورغم ذلك فما يزال أمامها طريق طويل وطويل جدا لتطوير هذا الاستعمال باعتماد التقنيات المعلوماتية في تسيير عملها القضائي سواء على مستوى العمل في المؤسسات القضائية أو على مستوى التشريع والاجتهاد.

والخطر الذي يهددنا من جراء عدم الأخذ باستعمال التقنيات لا يتمثل في تأخرنا عن الركب بالنسبة لدول العالم فحسب ولكن أيضا في التطور الهائل والسريع الذي يعرفه العالم الجديد في مجال المعلوميات مقارنة مع بطء حركتنا في هذا المجال.

ولأن أجيال الحاسوب تتعاقب بسرعة مدهشة. ومع التطور السريع والمتتابع في ابتكار أجيال جديدة في عالم الحاسوب سنكون لا محالة في مؤخرة الركب إن لم نتدارك الأمر بالسرعة المطلوبة.

فإذا كانت مؤسسات كثيرة مالية وتجارية وصناعية أخذت تطور عملها باعتمادها على المكننة واستعمال المعلوميات وحققت بذلك ربحا في الجهد والوقت فإن مؤسستنا القضائية اليوم مضطرة إلى استعمال هذه التقنيات في سير عملها ليس فقط في مجال التشريع والاجتهاد والتأهيل فحسب بل في الإدارة القضائية ككل (المحاكم مثلا) بدءا من تسجيل

القضايا على تنظيم الجلسات وتسجيل الأحكام والقرارات وتدوين البيانات وأقسام الحفظ وحركة الموظفين والأعوان والميزانية والتجهيز.
فلا أحد منا يجهل مدى ما تعرفه محاكمنا من تضخم في عدد القضايا، فعلى سبيل المثال أصبح رقم ما يسجل يتخطى المليون قضية في السنة الواحدة. ولا نجهل ما يساور المتقاضين من رغبة في الحصول على نتائج سريعة عندما يلتجئون إلى القضاء. واستعمال التقنيات الحديثة وإدخال المكننة في أعمال محاكمنا من شأنه أن يخفف العبء الثقيل الملقى على عاتق عدالتنا.
وفيما يلي بعض الصور عما يحصل في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في مجال التوثيق القضائي الآلي من جهة، وفي مجال المحاكمات والتأهيل القضائي من جهة ثانية:
-ففي مجال التوثيق الآلي: على سبيل المثال، هناك معهد فيدرالي للتأهيل القضائي بولاية كولورادو يتلقى باستمرار آخر الاجتهادات القضائية من المحاكم الفيدرالية خلال مدة لا تتعدى ستين دقيقة من صدورها ليجعلها رهن إشارة منتسبي المعهد وأساتذته وكذا رهن إشارة باقي المحاكم المرتبطة بشبكة الاتصال.
وفي زيارتنا فرنسا حضرنا جلستي محاكمة الأولى جنائية والثانية مدنية تتم عبر الاتصال التلفزيوني visioconférence بين قاعتين الأولى بباريس والأخرى بسان بيير ولا حاجة إلى التنقل إذا ما رضي المتقاضون وقبلوا المحاكمة على هذا النحو وذلك تلافيا لأعباء التنقل إلى مسافات بعيدة عن باريس.
هذه الطريقة وفرت لوزارة العدل بفرنسا عدة ملايين من الأورو كانت تصرف لنقل السجناء من سان بيير إلى باريس كما سهلت الأمر على الأطراف ومحاميهم من جراء التنقل والتكاليف علما أن هنا رحلة واحدة كل أسبوع بين باريس وسان بيير.
إن تعميم هذه الوسائل سيجعل من السهل ربط الاتصال بين المحاكم والإدارة القضائية بوجه عام لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين.
إن تطور الأنظمة المعلوماتية واتساع شبكاتها وخلق أنظمة جديدة ومتطورة خلال آماد قريبة زمنيا جعل تبادل المعلومات بين مختلف الدول وفي مختلف المجالات أمرا ميسورا لمن رغب في تحقيق ذلك.
-وفي مجال التشريع: تعرف التشريعات حركة دائبة، وأمام كثرة النصوص القانونية واختلاف موضوعاتها، واعتبارا لحاجة جهاز العدل والقضاء للتعامل مع مختلف تلك النصوص، لا بد من التفكير في تيسير طريقة التعامل هذه بتقريبها إلى القاضي ورجل القانون عن طريق التخزين المبوب ومكننة وسائل العمل وهو دور المعلوميات القانونية كما سنرى لاحقا.

**المبحث الأول: المعلوميات في مجال التشريع والاجتهاد القضائي**

إن أهمية المعلوميات في ميدان التشريع تكمن في أن الباحث القانوني مهما كانت موهبته وعبقريته سيبقى عمله مضنيا ومتعبا أمام تراكم المعلومات وذلك في غياب الإمكانيات التي أخذت توفرها المعلوميات القانونية في المساعدة على إنجاز الأبحاث والدراسات. والقيام بعملية جمع المراجع وسائر الوثائق التي يتعين الاعتماد عليها أخذ يستغرق وقتا طويلا في الظروف الراهنة، كما يسبب إرهاقا تتجلى انعكاساته على مستوى البحث القانوني، فالوقت لم يعد كافيا لإنجاز البحث على الوجه المطلوب بالوسائل التقليدية كما أن المشاكل الحالية المتعلقة بالبحث القانوني في الجهاز القضائي قد تكون حاجزا في الوصول إلى حل سريع للنزاعات القضائية.

وتكتسي المعلوميات القانونية أهمية بالغة في الوقت الذي تكون فيه المقتضيات القانونية التي تغير أو تعدل القانون الموجود تتضاعف بسرعة هائلة. والواقع أن ظاهرة إصدار تدفق القوانين تشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تقف أمام إدارة قضائية سريعة وتحول دون الإحاطة المتطلبة بالقانون، فمجموع النصوص القانونية التي يجب أن يعرفها رجل القانون كثيرة جدا. فلم يعد إذن مستغربا أن تصبح أجهزة الحاسوب مساعدة وحتى بديلة للإنسان في بعض الأحيان في أن تعمل على معالجة واستغلال المعطيات الحالية وملاءمتها للحالة الراهنة.

وتنبغي الإشارة إلى أن الإحصائيات القانونية بواسطة الحاسوب (المعلوميات الإحصائية القانونية) لا تخلو بدورها من أهمية في مستوى البحث الميداني والإحاطة بالظاهرة القانونية أو القضائية المدروسة، وهكذا تسمح هذه الأخيرة مثلا بمعرفة الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم ومقارنتها والتعرف على القضايا المزمنة وسير مساطرها.

**المبحث الثاني: المعلوميات في مجال التأهيل القانوني والقضائي**

لقد تم إدخال المعلوميات إلى الكثير من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلادنا بحيث أن التكوين في مؤسسات علمية كالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي والمدرسة المحمدية للمهندسين وكليات العلوم أخذت طريق تطبيقه الصحيح. ولم تخف مؤسسات التعليم القانوني والقضائي من جهتها ضرورة التعامل مع هذه التقنيات الجديدة.

والواقع أن إدخال المعلوميات في برامج التعليم القانوني والتأهيل القضائي، سواء تعلق الأمر بالمعلوميات القانونية في معناها الضيق أو في معناها الواسع الذي تلحق به معلوميات تسيير المؤسسات القانونية والقضائية، قد عرف طريقه إلى "مستوى التخصص في السلك الثالث " .

وفي إطار هذا الاهتمام العلمي بالمعلوميات، نشير إلى أن بلادنا أخذت تتطلع وبشكل جدي إلى تدريس المعلوميات القانونية في كليات الحقوق والمعهد الوطني للدراسات القضائية وباقي المعاهد والمدارس المتخصصة.

ويتطلب تدريس المعلوميات القانونية تعاونا متبادلا بين المهتم بالمعلوميات ورجل القانون. فكما لا يمكن للمختص في المعلوميات في إطار إنجاز بعض التطبيقات القانونية أن يعمل

بدون التعرف على حاجة المشتغل بالقانون وبدون أعمال تحضيرية يتم إعدادها من قبل هذا الأخير، فكذلك الشأن حينما يتعلق الأمر بتدريس المعلوميات القانونية وذلك لكون مادة القانون هي المنطلق والهدف. لذلك يتعين في نظرنا أن يسند تدريس مادة المعلوميات القانونية أمام ندرة المتخصصين في المعلوميات القانونية، إلى من يهتم بعلاقة المعلوميات بالقانون سواء كان قانونيا أو مختصا في المعلوميات.

من جهة أخرى فاهتمامنا بتطوير أساليب العمل في جهاز العدالة ومكننته، والأخذ بأحدث الوسائل في الإدارة القضائية وسير المحاكم مرتبط أساسا بتطوير أساليب التأهيل القضائي. فالعنصر البشري يعتبر الإدارة الأساسية في العمل بالنسبة لجهازنا القضائي، فما زالت عدالتنا تعتمد إلى حد كبير في إنجاز أعمالها على اليد العاملة. وهذا يتطلب إعداد الأطر وتأهيلها بكيفية تجعلها قادرة على مواكبة المستجدات. فتأهيل كل من رجال القضاء، أطر وموظفي كتابة الضبط ومساعدي القضاء أضحى أمرا حتميا إذا كنا نرغب أو نسعى لتطوير هذا الجهاز وأساليب التأهيل هي نفسها غذت خاضعة للتطور، هذا التطور الذي غزا كل الميادين.

واستعمال المعلوميات في مجال التأهيل القضائي يتطلب دراسة تقنية للآليات التي يمكن استعمالها وللمجالات الضرورية التي يمكن أن تتفاعل مع تلك الآليات. على أن عصرنة أساليب التأهيل تدعونا إلى العناية بتطوير المكونين أنفسهم أي أولئك الذين يوكل إليهم تأهيل أطرنا القضائية والأطر الإدارية العاملة في محيط العدالة ككل وكذلك بتطوير الأساليب المعتمدة كما هو الشأن لدى بعض الدول التي أصبحت تعتمد الوسائل السمعية البصرية في هذا المجال وأصبحت المعلومات التي يتلقاها الخاضعون للتأهيل مشاهدة لهم عن قرب حيث يعيشون وقائع حية وكأنهم داخل قاعة من قاعات جلسات الحكم في أكبر المحاكم، ثم يخضعون هذه الوقائع للتحليل والمناقشة.

كما أن تجميع الاجتهادات القضائية والمذكرات التي تحفظ عادة بأرشيف المحاكم في جهاز كمبيوتر وجعلها رهن إشارة طلابنا من شأنها أن تساعدهم كلما كانوا في حاجة إليها.

ويتطلب الأمر ضرورة إعطاء محاضرات في المعلوميات القانونية وتهيئ الطلبة القضاة وأطر وزارة العدل وتدريبهم على استعمال الحاسوب وجميع الآليات الأخرى الممكن استخدامها في هذا المجال .

فالعمل داخل المؤسسة القضائية عمل متكامل، وكل واحد من هؤلاء له ضلع في إنجازه، حتى أولئك الذين لا ينتسبون عضويا إلى وزارة العدل نجد عملهم ذا صلة لصيقة بالعمل القضائي.

**الفصل الثاني: مكننة المعطيات القضائية: (نموذج المعالجة بواسطة الحاسوب)**

أمام التزايد الهائل في حجم المعلومات التي هي ظاهرة تعرفها جميع الإدارات والمؤسسات، أصبحت الحاجة ماسة إلى البحث عن أنجع وسيلة تقنية لمعالجة المعطيات. وتتمثل هذه الوسيلة في الوقت الراهن في المعلوميات، التي تعني معالجة المعلومات بشكل آلي أي

بواسطة الحاسوب.
وقد غزت المعلوميات جميع المرافق والمؤسسات الخصوصية والعمومية بما فيها جهاز القضاء. وقد أخذنا نلمس بالفعل انعكاسات المعلوميات في معالجة القانون وفي تسيير هذا الجهاز.
لذلك وبعد أن نعطي فكرة عامة عن المعالجة المعلوماتية في هذا المجال بصورة مجردة كنموذج نظري (في مبحث أول) نتعرض إلى واقع استعمال المعلوميات في الجهاز القضائي المغربي (في مبحث ثان.(

**المبحث الأول: تحديد المعالجة المعلوماتية للمعطيات القضائية**

تتمثل المعطيات القضائية في القاعدة القانونية التي قد تكون نصا قانونيا أو حكما قضائيا أو غيرهما من مصادر القانون والتي يتعين تطبيقها مرورا بالإجراءات التي يجب مراعاتها في سير القضايا. وبعبارة أخرى إن المعالجة الآلية للمعطيات القضائية تصنف إلى صنفين هما:

- المعالجة الآلية لمصادر القانون و تعَرَّفُ بالمعلوميات القانونية.
- المعالجة الآلية للتسيير القضائي و تعَرَّفُ بالمعلوميات القضائية.

أولا: المعلوميات القانونية

انطلاقا من أن المعلوميات هي معالجة المعلومات بواسطة الحاسوب، يمكن تحديد المعلوميات القانونية في أنها المعالجة الآلية للمعلومات القانونية المتمثلة في مصادر القانون. وتكتسي المعلوميات القانونية أهمية بالغة إذ أنها تمكن من السيطرة على تدفق محتوى التنظيمات القانونية الغزيرة، والتغلب على التعرجات القضائية. فالهدف هو ممارسة سلطة نشر قواعد القانون بدون أي اضطراب محتمل وصياغة قرارات قضائية أكثر ملائمة مع الوسط الذي يجب تنظيمه ، وبالتالي تمكين الباحثين ومطبقي القانون من تتبع التطور السريع الذي تعرفه التشريعات في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية
. وترجع أهمية هاته المصادر من جهة إلى تكاثر النصوص التشريعية والتنظيمية كنتيجة لتدخل الدولة في كل المجالات، ومن جهة ثانية إلى الأهمية الخاصة التي يكتسيها القضاء .
والواقع أن المعلومة القانونية في مفهومها الحالي يصعب التوصل إليها حتى من قبل الباحثين المختصين لأن فيها ثغرات لم تنشر أو أمامها حواجز أو أن مناهج تقديمها ليست منسجمة.
وإن نطاق المعلوميات القانونية يتحدد بطبيعة الحال في المعلومات القانونية والتي تتمثل كما هو معروف في مصادر القانون.
فالقاعدة القانونية المطبقة تنشأ من مصادر أصلية (التشريع والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)، وتفسيرية (القضاء والفقه.(
والمعالجة المعلوماتية للقانون تتم انطلاقا من خلال معالجة مصادره في العصر الحديث أصلية كانت أو تفسيرية. والأمر يتعلق بطبيعة الحال بالتشريع والقضاء والفقه دون العرف .
وكل واحد من المصادر الرئيسية هو مجموع لمصادر ثانوية. فالتشريع يغطي مثلا الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها والقوانين والمراسيم والقرارات.

من المعلوم أن هناك طريقتين للمعالجة في مادة المعلوميات:

1 -تقنية النص الكامل بالنسبة للنص التشريعي أو التنظيمي

-2تقنية الموجز بالنسبة للحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى كلمات مفتاح Mots clés .

ويبدو أن التقنية الأخيرة، رغم تكلفتها هي التي تبنتها أهم المراكز في مجال المعلوميات القانونية.

أ– طريقة معالجة التشريع

إن المصدر القانوني الذي يصعب التوصل إلى معالجته أكثر من غيره هو التشريع، فالمجال القانوني والتنظيمي مقسم إلى تقسيمات فرعية مشتتة تتمثل في ظهائر وقوانين ومراسيم وقرارات ومناشير التطبيق التي يبدو على المستوى العملي أحيانا أكثر أهمية من التشريع نفسه . ثم إن كل كلمة واردة في النص التشريعي يعد لها حسابها، وكذلك علامات التنقيط التي يؤدي تبديلها إلى تغيير معنى الجملة. وأيضا لا يتوافق الأسلوب القانوني المجموع بصورة خاصة في نصوص بأن يمثل في أسلوب بَرْقي . ومن ثم لا يمكن معالجة التشريع إلا بطريقة النص الكامل.

ب– طريقة معالجة الاجتهاد القضائي

إن الأحكام أو القرارات القضائية المنشورة خصوصا هي المصدر القانوني الذي يمكن معالجته بسهولة لملاءمته مع التحليل. فالقرارات القضائية مهيكلة ودقيقة بحيث أنه من القرار المحرر بصورة جيدة يمكن استخراج المفاهيم التي يرتكز عليها بمجرد القراءة البسيطة . فالناشرون يضبطون تقنية تقليدية للقرارات القضائية معلنة بواسطة مجموعة من الكلمات المجردة المصحوبة بملخصات والمعالجة المعلوماتية للاجتهاد القضائي لا تتطلب إذن إلا ضبط وتوحيد الكلمات المفتاح التي تتألف من كلمات مجردة بالإضافة إلى ملخص للحكم أو القرار ويمكن اختياريا تسجيل النص الكامل للقرار الذي يكتسي أهمية خاصة.

ثانيا: المعلوميات القضائية

والمعلوميات القضائية هي المعلوميات الخاصة بتسيير المحاكم، وهي تُعَرَّفُ أيضا بمعلوميات التسيير القضائي. غير أنه يعبر عنها في أغلب الأحيان وبكل اختصار المعلوميات القضائية. ويمكن التعرف على مفهوم هذه المادة ومضمونها باستعراض ما تعرفه من أنواع :

1 -معلوميات قضائية نوعية Informatique spécifiquement judiciaire وتهتم بالمسائل التالية:

•خلق جذاذيات كبرى مرتبطة بالنشاط القضائي (مثل جذاذيات السجل العدلي.(

•مساعدة التسيير بالمحاكم (كتابة الضبط، الأوامر الجنائية(...

-2معلوميات إدارية تقليدية تتعلق بمصالح الإدارة المركزية (تسيير الموظفين، الإحصائيات...) أو المؤسسات السجنية.

والمعلوميات القانونية عرفت قبل المعلوميات القضائية التي تعبر عن معلوميات التسيير وتترجم غزو فكرة التسيير في عالم القضاء. والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة قد أقحمت في بنيات مصالح وزارة العدل بالدول الأجنبية المتقدمة بصورة خاصة. فقد أخذت تتطور مثلا في فرنسا ابتداء من التوجيهات المحددة سنة 1979 والتي تأكدت في التطبيق منذ ذلك الحين . أما المعلوميات القانونية فقد لوحظ تطبيقها منذ بداية الستينات على الأقل في الولايات المتحدة

وعادة ما تدمج عملية الإحصائيات القانونية أو القضائية على مستوى المحاكم في عملية التسيير نظرا للارتباط الوثيق بينهما. ولقد عملت وزارة العدل على استغلال المعطيات الإحصائية بالدرجة الأولى نظرا لما يكتسيه الإحصاء من أهمية خاصة في صنع القرار الإداري.

وترجع أهمية معالجة الإحصائيات بواسطة المعلوميات بطبيعة الحال إلى قصور الإحصائيات اليدوية في تلبية حاجيات المستعملين في جميع القطاعات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

ويسمح استغلال إحصاء القضايا بواسطة الحاسوب في الميدان القضائي بصورة خاصة بتخفيف عبء الأعمال المتكررة ومعرفة الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم ومقارنتها قصد الوقوف على مدى تقاربها أو تباعدها. كما يسمح هذا التطبيق من إعطاء معطيات دقيقة تساهم في حسن التخطيط وتوزيع الأطر الإدارية والقضائية ويمكن أيضا الباحثين القانونيين من دراسة مختلف الظواهر القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر أمام المحاكم

.

(...)

إعداد:ذ/مودام زكرياء وذ/رضوان بلهيصي

# 4 - إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية

منشور بموقع:http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1344-topic

لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له، ويؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.
نظرا لأهمية موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية باعتبارها أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية، وفي الوقت ذاته اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان، ما فتئت الحكومة تدعو إلى ضرورة الالتزام بقرارات القضاء ومراعاة الأحكام القضائية النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وذلك بالعمل على تنفيذها سواء صدرت ضد الدولة أو ضد أحد الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها طبقا لما أكده صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال ترؤس افتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء حيث أكد حفظه الله أنه: «من البديهي أنه لن يحقق القضاء هذا المبتغى، إلا إذا ضمنا لهيئته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية بجعل أحكامه الصادرة باسمنا تستهدف الإنصاف وفورية البت والتنفيذ، وجريان مفعولها على من يعنيهم الأمر.»
وللوقوف عند حقيقة إشكالية تنفيذ الأحكام سنقوم بعرض الوضعية العامة لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المدني، ثم عرض الوضعية الخاصة لعملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام وكذا شركات التأمين.

1-الوضعية العامة لعملية تنفيذ الأحكام القضائية

إن الغاية المستهدفة من استصدار حكم قضائي هو التوصل إلى نفاذ منطوقه تبعا للصيغة التنفيذية المذيلة به، وعدم تحقيق هذه النتيجة يفقد الأحكام القضائية قدسيتها وينحدر بها إلى مصاف القرارات منعدمة المفعول، ما من شأنه أن ينعكس سلبا على ضبط العلاقات القانونية بين الأفراد، ويسهم في تعطيل استفادة المتقاضين من الحقوق المقررة لفائدتهم بواسطة القانون، والتي تعمل الأحكام القضائية على حمايتها. ومن تم فإن تفعيل الأثر القانوني والواقعي المقرر بموجب حكم قضائي يقتضي توظيف كل الوسائل القانونية الممكنة لتنفيذه، ومن جملتها تسخير القوة العمومية، ما لم يتعلق الأمر باعتبارات استثنائية من شأنها أن تبرر عدم التقيد بحجية الشيء المقضي به، والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على أن الحكم هو عنوان الحقيقة.
وفي هذا الإطار اتخذت وزارة العدل مجموعة من التدابير لتفعيل عملية التنفيذ، خاصة:

.إنشاء خلية مركزية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والتي وفرت منذ إنشائها سنة 2003 تشخيصا مرقما لوضع تنفيذ الأحكام القضائية.
.تنظيم تعبئة سنوية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ، والتي بفضلها تم رفع درجة الوعي بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية داخل أجل معقول، وتجنيد كل الطاقات لذلك.
.تكليف قاض في كل محكمة للإشراف على عمليات التنفيذ وتتبع إجراءاته.
.تعميم دوريات ومناشير على مختلف المتدخلين في عملية التنفيذ وهمت بالتحديد إعمال الصرامة اللازمة للحد من التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق اللجوء إلى المساطر الخاصة بصعوبات التنفيذ .
.إقرار العمل بسياسة الاجتماعات الثنائية الدورية مع القطاعات الحكومية المختلفة، ما أفضى إلى تصفية كثير من الملفات العالقة ، وتشخيص ملفات كانت مفقودة ، وتحديد جدولة زمنية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ.
.العمل على تصفية الملفات التنفيذية القديمة وإيلائها كامل العناية.
.العمل على دعم وتقوية جهاز التنفيذ وتعزيزه على مستوى المحاكم بالموارد اللازمة.
لكن رغم كل هذه التدابير، مازالت مجموعة من الصعوبات تعيق حسن سير عملية التنفيذ.

-2الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية:

لقد تم رصد مجموعة من الصعوبات التي تعوق تنفيذ الأحكام القضائية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ- الصعوبات القانونية.
ب- الصعوبات البشرية واللوجيستيكية.
ج- الصعوبات الموضوعية.

أ - الصعوبات القانونية، وتتمثل في ما يلي:

-سلوك المساطر الفرعية والكيدية لعرقلة التنفيذ من قبيل استحقاق المنقولات المحجوزة بتواطؤ مع المنفذ عليهم، أو تدخل الأغيار لوقف التنفيذ بدعوى مساس التنفيذ بحقوقهم.
-عدم وضوح منطوق بعض الأحكام باستعمال عبارات عامة كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو عدم تحديد الحدود في العقارات.
-اللجوء إلى طلب مهل استرحامية الشيء الذي يتحول في أحيان كثيرة إلى مصدر لإفراغ عملية تنفيذ الأحكام من محتواها، بحيث تستغل في ربح الوقت انتظارا للحصول على قرار استئنافي يقضي بإيقاف التنفيذ، أو تأخير عملية التنفيذ حتى يتمكن المنفذ عليه من إخلاء المحل موضوع التنفيذ من شواغله التي يمكن حجزها، وإما خلق صعوبات واقعية كإسكان الغير بالمحل موضوع الإفراغ.
-المشاكل المرتبطة بإجراءات التبليغ.

ب - الصعوبات البشرية واللوجيستيكية : تأخذ مجموعة من الأشكال من أهمها:

-نقص في عدد أعوان التنفيذ والمفوضين القضائيين بكثير من محاكم المملكة، كما أشارت بعض التقارير إلى الانخراط الضعيف لهؤلاء في تصفية ما بأيديهم من ملفات.
-ضعف وسائل العمل إن لم يكن انعدامها في بعض المحاكم خاصة منها التي يمتد نفوذها الترابي للبوادي و المناطق الوعرة جغرافيا.
-عدم توفر كثير من المحاكم على قاعة خاصة بالبيوعات.
-ضعف وسائل الإخبار و عدم فعاليتها في تعميم وإشهار البيوعات.
-اعتماد تدبير ملفات التنفيذ لسائر المحاكم على الوسائل اليدوية وعدم توظيف المعلوميات على هذا المستوى.
-صعوبة تدبير الإنابات القضائية وتأخرها.

ج - الصعوبات الموضوعية، تتركز في مايلي:

-عدم فعالية السلطات المحلية في استعمال القوة العمومية.
-عجز المتقاضين في المناطق البدوية والفقيرة عن أداء مصاريف التنفيذ.
-سلبية كثير من الأطراف كالبنوك والخزينة العامة، والمحاسبين العموميين إذ يستنكفون عن تقديم المساعدة وتسهيل عمليات التنفيذ في ما هو مودع لديهم خصوصا في مسطرة الحجز التنفيذي لدى الغير.
-صعوبة بيع المحجوز الذي يترك بيد المنفذ عليه الذي قد لا يسمح بمعاينته قبل يوم البيع، أو يقوم بتبديده.
-إهمال طالب التنفيذ أو محاميهم متابعة ملفاتهم، وما تتطلبه أحيانا من إيداع بعض المصاريف المرتبطة بعملية التنفيذ.

صعوبة العثور على المنفذ عليه أو موتهم، وما يتبع ذلك من صعوبة تبليغ الورثة. ورغم هذه الصعوبات فقد عرفت نسبة تنفيذ الأحكام القضائية المدنية تحسنا ملحوظا خلال سنة 2010 والنصف الأول من سنة2011.

- 3وضعية عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام:

إن الحياد عن تحقيق غاية ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به من شأنه أن ينأى بالوظيفة القضائية إلى سبيل آخر ينزع عنها فعاليتها الحمائية لحقوق المتقاضين. فالإدارة ملزمة قانونا بسلوك نهج «الرجل الشريف»، بالخضوع إداريا وتلقائيا للقاعدة القانونية بمفهومها الواسع مادام تفعيل مفهوم العدالة الإدارية يستند إلى إجبارية خضوع الإدارة تلقائيا وبحسن نية لمبدأ الشرعية القانونية، ليس فقط سلبا، بالاستنكاف عن مخالفة ما قرره القضاء، بل كذلك إيجابا بالعمل على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ ما قرره القضاء.

وفي هذا الإطار، دأب القضاء على اعتبار أن تجاهل السلطات الإدارية للأحكام نافذة المفعول والمذيلة بالصيغة التنفيذية يشكل، ماعدا في الظروف الاستثنائية، شططا في استعمال السلطة لما يترتب عن ذلك من خرق للقواعد الأساسية للتنظيم القضائي والإجراءات

القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام، كما اعتبر أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، من غير مسوغ قانوني ولفترة تتجاوز الأجل المعقول يؤثر سلبا على السير المنتظم لمرفق القضاء ويسهم في تعطيل استفادة المعنيين بالأمر من الحقوق المقررة لهم بواسطة هذه الأحكام، وهو ما من شأنه أن يشكل خطأ مرفقيا في حق الجهة المخاطبة بالتنفيذ، علما أن الامتناع الذي ينهض سببا لإثارة مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ، هو الامتناع الصريح أو الذي يمكن أن يستشف من وقائع ثابتة تفيد تعنت الإدارة وإحجامها عن الخضوع لقوة الشيء المقضي به. وفي هذا الصدد، عملت مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات على تشخيص الوضعية الحالية لعملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام، كما عملت على وضع تصور شامل يمكن من اتخاذ تدابير تصحيحية من خلال بناء استراتيجية تتعلق بتدبير شامل وفعال لملف التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام.

أولا: وضعية عملية تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام

لئن كان كل مجهود أو استثمار في مجال العدل لا يمكن معاينته إلا من خلال تحقيق غاية مسطرة التقاضي المتمثلة في إرجاع الحق إلى صاحبه داخل أجل معقول ، فإن تفعيل وتيرة الإصلاح وتفعيل مبادرة التغيير لن يكون لها وقع على نفسية المتقاضين، إذا لم يعمل الجهاز القضائي على الدفع بعملية التنفيذ للأمام والعمل على تجاوز الصعاب والمعيقات التي تحول دون الوصول إلى الغاية من التقاضي.

ولأن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية يشكل مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون، فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتفعيل عملية التنفيذ من خلال:

-إنشاء خلية مركزية لمتابعة عملية تنفيذ الأحكام القضائية والتي وفرت منذ إنشائها، سنة 2003، تشخيصا مرقما لوضع تنفيذ الأحكام القضائية.

-تنظيم تعبئة سنوية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ، والتي بفضلها تم رفع درجة الوعي بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية داخل أجل معقول، وتجنيد كل الطاقات لذلك.

-تكليف قاض في كل محكمة للإشراف على عمليات التنفيذ وتتبع إجراءاته.

-تعميم دوريات ومناشير على مختلف المتدخلين في عملية التنفيذ، همت بالتحديد إعمال الصرامة اللازمة للحد من التهرب من تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تحريك المساطر الخاصة بصعوبات التنفيذ، مجاراة للعمل القضائي الذي يعتبر أن صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به وتشكل صعوبات مادية أو قانونية تحدث بعد صدور الحكم، وهي إما وقتية تهدف إلى تأجيل التنفيذ مؤقتا لغاية تصحيح إجراء من إجراءاته أو موضوعية تهدف إلى إيقاف التنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم حول النزاع موضوع التنفيذ، ومن تم لا تجدي الصعوبة إذا كان مبناها وقائع سابقة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه باعتبارها منازعة استنفدت موضوعها بصدور الحكم القابل للتنفيذ الذي يفترض أنه أجاب عنها بصورة صريحة أو ضمنية.

-إقرار العمل بسياسة الاجتماعات الثنائية الدورية مع القطاعات الحكومية المختلفة، مما أفضى إلى تصفية كثير من الملفات العالقة، وتشخيص ملفات كانت مفقودة، وتحديد جدولة زمنية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ.

-العمل على تصفية الملفات التنفيذية القديمة وإيلائها كامل العناية.

-العمل على دعم وتقوية جهاز التنفيذ وتعزيزه على مستوى المحاكم بالموارد اللازمة.

ثانيا:صعوبات التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام

لا يخفى أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، كما أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضررا جسيما بالمحكوم له، ويؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في الجهاز القضائي. إن تفعيل هذه التدابير لا يعني تدليل كل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والتي يمكن رصدها في ما يلي:

-1الإشكالات المرتبطة بالجانب المالي :

لقد تم إحداث قضاء إداري متخصص قصد تأكيد إيمان بلدنا بسمو القانون ووجوب احترام مبدأ الشرعية المتمثل في خضوع الدولة لحكم القانون، إلا أنه لوحظ وجود حالات كثيرة من الامتناع والتماطل في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، بعلة عدم وجود اعتمادات مالية لتنفيذ الأحكام الإدارية، كما يتم التذرع بالتعقيدات المتعلقة بقانون المالية لأجل برمجة المبالغ المالية المحكوم بها على الشخص الخاضع للقانون العام، وبعدم وجود مناصب مالية شاغرة لتفادي تنفيذ الأحكام المتعلقة بإلغاء قرارات عزل الموظفين.

-2الإشكالات المرتبطة بالجانب القانوني والمؤسساتي:

تكمن هذه الإشكالات خاصة في تعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات وتعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنفيذ، وتعارض بعض النصوص الخاصة المنظمة لمسؤولية بعض المخاطبين بعملية التنفيذ، خاصة مسؤولية مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمحافظ على الأملاك العقارية، مع إلزامية التقيد بحجية الشيء المقضي به، وامتناع الخزينة العامة، عمدا في بعض الحالات، عن الإدلاء بالتصريح الإيجابي في حالة طلب المصادقة على الحجز، هذا فضلا عن عدم جدوى تنفيذ الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة باعتبار أن هذه الغرامة تنقلب إلى تعويض وتصطدم بامتناع جديد للإدارة عن التنفيذ، وكذا عدم جواز الحجز على الأموال العمومية في ضوء قاعدة ضرورة سير المرفق بانتظام وعدم تعطيل وظيفته، علما أنه إذا كان لا يجوز الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة باعتبار أن الحجز والتنفيذ عليه من شأنه أن يعرقل ويعطل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتقها، فإنه استثناء من ذلك يجوز الحجز على الأموال الخاصة لأشخاص القانون العام متى كان الحجز، بحسب تقدير السلطة القضائية المقررة للحجز، ليس من شأنه عرقلة سير المرفق العمومي أو تعطيل خدمات جمهور الناس به أو متى تم رصد الأموال للتنفيذ ولسداد التعويضات المعنية بالأحكام.

ورغم هذه الإشكالات فقد قامت الوزارة باتخاذ مجموعة من التدابير التي أثمرت رفع نسبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارات والمؤسسات العمومية.

ثالثا: استراتيجية الوزارة المتعلقة بتدبير ملف التنفيذ في مواجهة الإدارات والمؤسسات العمومية :

عملت وزارة العدل على وضع تصور شامل لتدبير ملف التنفييذ على مستويين:

-مستوى التدبير الإداري.

مستوى تحديد المرجعية القانونية.

أ- على مستوى التدبير الإداري:

عملت وزارة العدل على خلق بنك للمعطيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، وكذا متابعة العمل بالتدابير التالية:

تخصيص خلية مركزية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية.

تنظيم التعبئة السنوية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ.

-مواصلة العمل بسياسة الاجتماعات الثنائية الدورية مع القطاعات الحكومية المختلفة على المستويين الجهوي والمركزي.

-تحديد القاضي المكلف بمتابعة التنفيذ على مستوى مختلف المحاكم الذي سيصبح ملزما بإعداد تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر حول وضعيات ملفات التنفيذ.

ب- وضع منظومة قانونية متكاملة لمعالجة إشكالية عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري:

يتعلق الأمر بوضع مقتضيات قانونية خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة الإدارية، في إطار مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد الذي تتم صياغته من طرف لجنة مراجعة ومواكبة التشريع، وذلك من خلال اقتراح تبني آلية قانونية لضمان تنفيذ الأحكام وفق مايلي:

الحالة التي يكتسب فيها الحكم القاضي بأداء مبالغ مالية قوة الشيء المقضي به، يتم إصدار أمر بالدفع داخل أجل محدد قانونا.

إذا كانت الاعتمادات غير كافية، يتم إصدار أمر بالدفع في حدود المبالغ المتوفرة على أن يتم إصدار أمر بدفع تكميلي في أجل أقصاه السنة المالية الموالية.

في حالة عدم إصدار أمر بالدفع وفقا للكيفية المحددة أعلاه، يتم تسديد المبالغ المحكوم بها فورا من طرف المحاسب العمومي المكلف بمجرد تقديم نسخة الحكم باعتبارها سندا تنفيذيا.

في حالة إحجام المحاسب عن التنفيذ، يمكن اللجوء إلى:

-آلية الغرامة التهديدية.

-آلية الحجز التنفيذي.

إقرار المسؤولية الشخصية والتأديبية للممتنع عن التنفيذ.

وقد تم إعداد هذا التصور بناء على دراسة سوسيو قانونية لإشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام تجدونها رفقة هذه المذكرة.

رابعا: وضعية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد شركات التأمين:

لقد أفضت الاجتماعات التنسيقية التي عقدتها وزارة العدل مع شركات التأمين المنضوية تحت لواء الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، في إطار مواكبة وتتبع عملية تنفيذ الأحكام في هذا المجال خلال النصف الأول من سنة 2008، إلى دراسة المشاكل التي تواجهها عملية تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض في مواجهة هذه الشركات سواء عن حوادث السير أو حوادث الشغل، وقد مكنت هذه الاجتماعات من تجاوز الكثير من الصعوبات وأثمرت نتائج هامة بالنسبة إلى العديد من الملفات التي كانت متعثرة في التنفيذ، بحيث أمكن القضاء بشكل تام على المخلف من الملفات غير المنفذة بالنسبة إلى سنوات معينة، وأصبح حجم المخلف من الملفات غير المنفذة يسجل كل سنة انخفاضا ملحوظا ، كما أصبحت نسبة الأحكام المنفذة تعرف ارتفعا هاما كل سنة، إذ بلغ مجموع الأحكام المطلوبة في التنفيذ خلال سنة 2010 ما مجموعه 100000 ملف نفذ منها 82882 ملفا، أي ما نسبته 68,8 في المائة، مع العلم أنه تمت تصفية جل الملفات التي ترجع إلى ما قبل سنة 2009.

ولم يكن من الممكن تحقيق هذه النتائج لولا اتخاذ مجموعة من التدابير لتفعيل عملية التنفيذ خاصة:

-عقد لقاءات شهرية مع شركات التأمين المنضوية تحت لواء الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

-عقد لقاءات ثنائية مع شركات التأمين التي كان لها أكبر مخلف قصد حثها على تصفيته.

غير أن هذا لا يعني عدم وجود صعوبات وإشكاليات حقيقية تعترض التنفيذ في مواجهة شركات التأمين.

أولا- إشكاليات التنفيذ في مواجهة شركات التأمين :تتلخص هذه الإشكالات في ما يلي:

-عدم تخصيص هذه الشركات لجهة مختصة لمتابعة عملية التنفيذ.

-عدم إقدام بعض الشركات على بيع رصيدها العقاري لتوفير السيولة المالية رغم حصولها على الموافقة على ذلك.

-عدم فعالية الحجز لدى الغير في مواجهة شركات التأمين لابتداعها طريقة الحساب الجاري التي تجعل رصيدها مدينا باستمرار، واختيارها لنظام التسهيلات البنكية .

-تنفيذ الأحكام من طرف شركات التأمين يتوقف عمليا خلال العطلة الصيفية وفي آخر شهر من السنة.

-جعل عمليات تنفيذ الأحكام من طرف شركات التأمين محصور في عدد معين وغلاف مالي محدد مسبقا (الكوطا.(

-بعض شركات التأمين لا تنفذ الأحكام الصادرة في حوادث الشغل القاضية بالرأسمال رغم النفاذ المعجل معللة ذلك باستئنافها لهذه الأحكام.

ثانيا- استراتيجية وزارة العدل لتدبير ملف التنفيذ في مواجهة شركات التأمين :تتشكل هذه الاستراتيجية من خلال اتخاذ التدابير التالية:

-تحريك مساطر التنفيذ الجبري وهو ما من شأنه أن يعمل على نقل شركات التأمين من حالة الاطمئنان إلى حالة اليقظة، ويدفع بها إلى إيلاء عملية التنفيذ الاهتمام اللازم.
تتبع أقسام التنفيذ بكافة المحاكم للوقوف على مكامن الخلل وكل ما من شأنه أن يعرقل إجراءات التنفيذ.
-حث وزارة المالية على إجراء تفتيش لشركات التأمين للوقوف على إخلالات التسيير.
متابعة سياسة الاجتماعات الثنائية مع شركات التأمين .
-موافاة الوزارة باسم القاضي المكلف بمتابعة التنفيذ في مختلف المحاكم والذي يكون ملزما بإعداد تقرير كمفصل كل ثلاثة أشهر حول وضعية ملفات التنفيذ.

# 5 - إدارة الموارد البشرية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الحديثة

منشور بموقع:https://annabaa.org/nbanews/60/002.htm

لقد اختلفت وجهات نظر المديرين في الحياة العملية في تحديد مفهوم موحد ومتفق عليه لإدارة الموارد البشرية ويمكن التمييز بين وجهتي نظر أساسيتين هما:
أ: وجهة النظر التقليدية
يرى بعض المديرين أن إدارة الموارد البشرية ما هي إلا مجرد وظيفة قليلة الأهمية في المنشأة وتقتصر على القيام بأعمال روتينية تنفيذية من أمثلتها حفظ المعلومات على العاملين في ملفات وسجلات معينة ومتابعة النواحي المتعلقة بالعاملين مثل ضبك أوقات الحضور والانصراف والانجازات والترقيات ويبدو أن إدارة الموارد البشرية لم تخص بالاهتمام هؤلاء المديرين ، حيث يرون أن تأثيرها ضئيل على كفاءة ونجاح المنشأة وقد انعكس ذلك على الدور الذي به مدير إدارة الموارد البشرية ، وكذلك على الوضع التنظيمي لهذه الإدارة.(1)
ب: وجهة النظر الحديثة:
يرى البعض الآخر من المديرين أو إدارة الموارد البشرية تعتبر من أهم الوظائف الإدارية في المنشاة وهي لا تقل أهمية عن باقي الوظائف الأخرى : كالتسويق والإنتاج والمالية وكذلك لأهمية العنصر البشري وتأثيره على الكفاءة الإنتاجية للمنشأة ، وكذلك اتسع مفهوم إدارة الموارد البشرية ليشمل أنشطة رئيسية من أهمها تحليل وتوصيف الوظائف ، تخطيط

الموارد البشرية ، جذب واستقطاب الموارد البشرية ، تحفيز الموارد البشرية ، تنمية وتدريب الموارد البشرية ، بالإضافة إلى النشاط التقليدي المتعلق بشؤون الموارد البشرية في المنشأة.(2(

ج-أهم التعاريف لإدارة الموارد البشرية

التعريف الأول:

هي الإدارة التي تؤمن بان الأفراد العاملين في مختلف المستويات أو نشاطات المؤسسة هم أهم الموارد ومن واجبها أن تعمل على تزويدهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من القيام بأعمالهم لما فيه مصلحتها ومصلحتهم وأن تراقبهم وتسهر عليهم باستمرار لضمان نجاحهم ونجاح العامة. (3(

التعريف الثاني:

إدارة الموارد البشرية هي سلسلة القرارات الخاصة بالعلاقات الوظيفية المؤثرة في فعالية المنظمة والعاملين فيها.(4(

التعريف الثالث:

يعرف فرانراش إدارة الموارد البشرية بأنها عملية اختيار واستخدام وتنمية وتعويض الموارد البشرية العاملة في المؤسسة.

التعريف الرابع:

يعرف فيليبو إدارة الموارد البشرية بأنها تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة النواحي المتعلقة بالحصول على الأفراد وتنميتهم وتعويضهم والمحافظة عليهم بغرض تحقيق أهداف المنشأة.

ثانيا: تطور إدارة الموارد البشرية

أ: أسباب ظهورها

-1التوسع والتطور الصناعي الذي تم في العصر الحديث ساعد على ظهور التنظيمات العالمية ، وبدأت نظهر المشاكل والصعوبات والصراعات بين الإدارة والموارد البشرية وحاولت الغدارة استخدام بعض الأساليب لمواجهة هذه المشاكل ولكن ذلك لم يقلل من الحاجة إلى وجود إدارة متخصصة تراعي الموارد البشرية وتعالج مشاكلها.

-2التوسع الكبير في التعليم وفرض الثقافة العامة أمام الموارد البشرية أدى إلى زيادة وعي القوى العاملة نتيجة ارتفاع مستواهم التعليمي والثقافي وتطلب الأمر وجود متخصصين في إدارة الموارد البشرية ووسائل حديثة أكثر للتعامل مع هذه النوعيات الحديثة من الموارد البشرية.

-3زيادة التدخل الحكومي في علاقات العمل بين العمال وأصحاب الأعمال عن طريق إصدار القوانين حتى لا تقع المنشأة في مشاكل مع الحكومة نتيجة لعدم التزامها بهذه القوانين .

-4ظهور النقابات والتنظيمات العالمية التي تدافع لاعن الموارد البشرية وتطلب المر ضرورة الاهتمام بعلاقات الإدارة والمنظمات العالمية من ثم كانت أهمية وجود إدارة متخصصة لخلق جو من التعاون الفعال بين الإدارة والمنظمات العالمية وإعادة سياسات جديدة للعلاقات الصناعية.

-5تشريع العمل الذي ظهر هو الآخر والتزامات المؤسسة في ميادين الإعلام والمشاركة وتسيير التشاور بمعنى آخر الديمقراطية لغدارة.

ب : تطور تسيير الموارد البشرية

عادة ما يتم تجميع نشاطات إدارة الأفراد في وحدة تنظيمية واحدة يطلق عليها أحيانا الإدارة الإدارية ، في البداية يمكن القول أنها وظيفة تضمن أو تؤمن مجموع النشاطات التي تضع تحت تصرف المؤسسة العناصر البشرية الضرورية عدديا ونوعيا أي كما وكيفا لتكون في خدمتها ، وعلى مر العقود الزمنية الأخيرة نجد أن الوظيفة قد تميزت بتطورين إثمين إلى حد ما التطور الأول أدى على التطور الثاني.

•التطور الأول:

كان فيما يتعلق بإصلاح المستعمل في المنظمات من أجل الإشارة والتدليل على مسئول وظيفة تسيير الموظفين أو الأفراد وهذا المصطلح إلى حد ما ، وحسب التسلسل الزمني أخذ الأشكال التالية:

-رئيس الموظفين

-مدير الأفراد

-مدير الشؤون الاجتماعية

-مدير الموارد البشرية

كتوصيف للدور الذي غالبا ما كانت تعهد به إدارة الموارد البشرية هذه الأخيرة التي يرمز لها بالرمز DRH فالمسير أو المدير من المستوى العالي يمكن له أن يبحث في أوج حاجات المنظمة وكذلك طموحات الأفراد غير أن هذا التصنيف مختصر وذلك لأن هناك رؤساء مستخدمين يمكن أن يتورطوا في المسائل الإنسانية والسبب هو بيروقراطية البعض منهم.

•التطور الثاني:

لقد حصل في محتوى أو تنظيم وظيفة تسيير الأفراد نفسها خاصة أهدافها وغاياتها وسياساتها تطور واسع بفضل بعض الدراسات . ولكن تجاهل بعض المفكرين وعلماء التسيير والإدارة ما ظهر منها بعد الثورة الصناعية وتخصيص نظام المصنع وبروز دور

المنضمين والمسيرين لذلك كله برزت الحاجة إلى علم وممارسات مستقلة للموارد البشرية عندما بدأت علاقات العمل والعاملين في التعقيد وظهر ذلك جليا بعد الثورة الصناعية وظهور الآلات والمجتمعات.

وهذه لمحة سريعة عن محتوى إدارة الأفراد وتسيير الموارد البشرية

-الثورة الصناعية

-ظهور الحركات العالمية و الاتحادات والنقابات.

-ظهور إدارة الأفكار العلمية.

-ظهور حركة العلاقات الإنسانية

-بداية ظهور بعض ممارسات الأفراد

-بداية ظهور بعض المتخصصين في تسيير الموارد البشرية

ثالثا:أهمية وأهداف إدارة الموارد البشرية

أ : أهمية إدارة الموارد البشرية

تكمن أهمية إدارة الموارد البشرية فيما يلي:

-تهتم بالموارد الرئيسية في المنظمة و هم الأفراد

-لا توجد مؤسسة دون إدارة موارد بشرية

-تقوم بتطوير مهارات الأفراد العاملين بالمؤسسة

-تصنع الخطط المناسبة للتدريب.

-تقوم بدراسة مشاكل الأفراد ومعالجتها.

-تختار الأفراد المناسبين لشغل الوظائف.

ب: أهداف إدارة الموارد البشرية

هناك نوعين من الأهداف هما المشاركة والفعالية.

-1المشاركة : وتتمثل فيما يلي

•استقطاب واختيار الموارد البشرية القادرة على تحقيق أهداف المؤسسة

•التعريف بالمؤسسة بشكل سليم بحيث يرغب طالبي العمل في الانضمام إلى المنظمة.

•الاحتفاظ بالأفراد الناجحين في عمليات الاختيار.

•استقرار اليد العاملة في المنظمة.(5(

-2الفعالية:

وهي جعل القوى العاملة تنجز ما يطلب منها بنجاح ومثابرة وهي مرتبطة بعدة عوامل منها:

•تحفيز الأفراد

•تطوير قدراتهم ومهاراتهم

•مدهم بمهارات جديدة والمواد الكفيلة لتحقيق ذلك.

•مساعدتهم على التواصل إلى الأداء المرغوب فيه.

رابعا:وظائف إدارة الموارد البشرية

أ: الوظائف الرئيسية لإدارة الموارد البشرية

أ-1: الوظائف الأولى لإدارة الموارد البشرية وتتمثل فيما يلي:

-تحليل العمل:

وتعني هذه الوظيفة التعرف على الأنشطة والمهام المكونة للوظيفة وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتقها وتصمم الوظيفة بشكل مناسب وتحديد مواصفات من يشغلها.

-تخطيط القوى العاملة:

تعني تحديد احتياجات المنظمة من أنواع وأعداد العاملين ويتطلب هذا تحديد طلب المؤسسة من العاملين وتحديد ما هو معروف ومتاح منها والمقارنة بينها لتحديد صافي العجز والزيادة في القوى العاملة للمؤسسة

-الاختيار والتعيين:

وتهتم هذه الوظيفة بالبحث عن العاملين في سوق العمل وتصفيتهم من خلال طلبات التوظيف والاختيار والمقابلات الشخصية وذلك لوضع الفرد المناسب في المكان المناسب.

-تصميم هيكل الجور:

وتهتم هذه الوظيفة بتحديد القيمة والأهمية النسبية لكل وظيفة وتحديد أجرها وتحديد الدرجات الأجرية للوظائف كما تهتم الوظيفة بإدارة سليمة لنظام الأجور حتى يتم ضمان مقابل للقيم والهيئات المختلفة للوظائف المختلفة.

أ-2: الوظائف الثانية

أي الوظائف التي تأتي بعد تحسين الفرد في عمله

–تصميم أنظمة الحوافز:

وتعني منح مقابل عادل للأداء المتميز ويمكن تحفيز العاملين على أدائهم الجماعي فتظهر الحوافز الفردية والحوافز الجماعية وأيضا هناك حوافز على آداء المنظمة ككل.

-تصميم أنظمة مزايا وخدمات العاملين:

تهتم المؤسسة بمنح عامليها كمزايا معينة مثل المعاشات والتأمينات الخاصة بالمرض والبطالة كما تهتم المنظمات بتقسيم خدمات للعاملين في شكل خدمات مالية واجتماعية رياضية وقانونية وقد تمتد إلى الإسكان والمواصلات وغيرها.

-تقييم الأداء:

تهتم كل مؤسسة تقريبا بتقييم أداء موظفيها ويتم ذلك من خلال أساليب معينة وغالبا ما تقوم بتقسيم الرؤساء المباشرين بهدف التعرف على الكفاءة العامة للعاملين وبغرض التعرف على أوجه التطور في الأداء.

-التدريب:
تمارس المؤسسة أنشطة التدريب بعرض رفع كفاءة الأفراد ومعارفهم ومهاراتهم وتوجيه واتجاهاتهم نحو أنشطة معينة على الشركة أن تحدد احتياجات المرؤوسين للتدريب وان تستخدم الأساليب والطرق المناسبة وأن تقيم فعالية هذا التدريب.
-تخطيط المسار الوظيفي:
تهتم هذه الوظيفة بالتخطيط للحركات الوظيفية المختلفة للعاملين في المؤسسة وعلى الأخص فيما يخص النقل والترقية والتدريب ويحتاج هذا إلى التعرف على نقاط القوى لدى الفرد ونقاط الضعف لديه.
ب- الوظائف المساعدة لإدارة الموارد البشرية
-1العلاقة مع النقابات:

وهي وظيفة تهتم بتنظيم العلاقات مع التنظيمات العمالية (النقابات) والتطرق إلى الموضوعات مثل الشكاوي والنزاعات العالمية والفصل من الخدمة.
-2أمن وسلامة العاملين: وهي تهتم بإجراءات الحفاظ على سلامة العاملين والأمن والصحة الاتجاهات النفسية السليمة لهم.
-3ساعات وجداول العمل : وتهتم هذه الوظيفة بتحديد ساعات العمل والراحة والإيجارات وفقا لنظام يناسب طبيعة المؤسسة ووضع نظام بتكفل بكفاءة العامل.
خامسا : موقع إدارة الموارد البشرية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة
إن الهيكل التنظيمي يعني الصرح الرسمي المقرر من قبل إدارة المؤسسة بحيث أنها تبين جميع النشاطات والعمليات التنسيقية والمهام المختلفة التي يوكل بها أعضاء المؤسسة . ومن هنا فإن كل زيادة في حجم الأعمال والنشاطات التي تتطلبها المشاريع عادة ما يتبعها تعديل في الهيكليات ، وأحيانا تغيير في تصميمها ، فالمالك الوحيد لا يحتاج لهيكلة إدارية لأنه باستطاعته أن يقوم لوحده بكافة العمال الإدارية التي تتطلبها نشاطات مشاريعه الصغيرة ، سواء إنتاجية أو تسويقية أو ماليا ، لكن مع زيادة حجم المشاريع وكميات الإنتاج ، ويتعذر على صاحب العمل أن يؤدي لوحده الوظائف الإدارية ومنها وظيفة إدارة الأفراد ، ومن هنا بدأ التفكير جديا في تحدي وخلف إدارة الأفراد وتحديد موقعها من الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، كنتيجة لتطور إدارة المؤسسات وتعدد أنواع المؤسسات وازدياد أحجامها وتعدد مالكيها وانتشارهم في كل مكان ، وثم رافق هذا التطور لإدارة الموارد البشرية تطورا في صلاحياتها وكان من بين غاياتها دعم الإدارات عن طريق تزويدها بالموارد البشرية الفاعلة والقادرة على تحقيق الأهداف المرجوة .بالرغم من تعدد الهياكل في المؤسسة فإننا!
نجد أنم المؤسسات المتوسطة والكبيرة الحجم تعمد إلى تجميع وتقسيم الوظائف ضمن وحدة أو وحدات متخصصة في شؤون الموارد البشرية سواء عن طريق خلق جهاز مركزي لإدارة الأفراد له حق الإشراف الوظيفي على إدارة الفروع أو عن طريق اعتماد لا مركزي

له حق التنسيق مع الفروع مع ترك الاستقلالية التامة لنشاطاتها الداخلية . من أكثر التقسيمات الهيكلية المعتمدة وخاصة لدى المؤسسات الصناعية والإنتاجية ، هو التنظيم الوظيفي على أساس العمليات أو النشاطات ذات الاختصاص الواحد أو الاختصاصات المتشابهة. بحيث أن كل قسم ، وحده وظائفيا القيام بالنشاطات المسندة إليه.

خاتمة:

من خلال ما تقدم تبين لنا بأن إدارة الموارد البشرية تعتبر بمثابة القلب النابض للإدارة الحديثة وذلك لأنها تضطلع بوظائف ومهام تعزز مكانتها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتجعلها وسيلة من وسائل البقاء والديمومة في النشاط والنجاح.

# 6 - الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية

منشور بموقع: https://tanwir-juridique.blogspot.com/2016/10/blog-post_31.html

لقد أوضحت التجربة وبينت جليا أن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق والقانون، بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي.

هذا الاخير يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، وهذا لا يتأتى إلا بالرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع، ولا يختلف لديه في ذلك الأفراد أو الجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية، إذ أن الأمن القضائي يعتبر حقيقة ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه.

كما أثبتت التجارب الإنسانية العالمية أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا، لأنها تبقى أولا من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها - أي النصوص- تتناهى باعتبار عددها، علما ان الوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللا متناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها.

وعليه فانه لتوفير الأمن القضائي ينبغي تأهيل مهنييه، كما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش والذي جاء فيه " يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة

وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله"...

وبالتالي فان الامن القضائي يعتبر احدى الوظائف الاساسية للدولة، هذا الاخير له دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث اولى المشرع المغربي عناية خاصة للجهاز القضائي، وذلك بجعله كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، والتي تعتبر من اولى الخطوات لتحقيق الامن القضائي.

إذا كان تاريخ المغرب قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، وذلك بوجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ودلالات، يكون هدفها خدمة المواطن وحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون.

حيث أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزاما يقع على عاتق القضاء أداؤه وتنفيذه على أحسن وجه، وفي هذا السياق فإن أهمية المرحلة التي يعرفها المغرب بعدما أصبحت الوثيقة الدستورية الجديدة سارية المفعول بعد استنفاد كافة الآليات القانونية والديمقراطية وإتباع منهج تشاركي تشاوري سواء في اقتراحها أو إعدادها أو بلورتها ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية، تفرض علينا الآن إنزالها إلى أرض الواقع وتفعيلها ليحس المواطن والمتقاضي بآثارها الملموسة على أمنه القضائي. هذا التفعيل الإيجابي يقتضي منا تحليل الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة ومناهجه المتنوعة، إذ يحمل أبعادا قانونية وحقوقية واقتصادية واجتماعية ودينية وأخلاقية وسياسية، ويكتسي أبعادا وطنية ودولية ويطرح الكثير من المقاربات والمداخل ويفرض الكثير من التساؤلات والتصورات.

والحقيقة ان موضوع الامن القضائي هو من المواضيع التي تحتفظ براهنيتها الممتدة في الزمن المستقبل، فهو مقياس اصيل في بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الانسان والحكامة الجيدة في تدبير الشان العام عموما والشان القضائي على وجه الخصوص، سيما وان معدل الثقة في القانون وفي جهاز العدالة اصبح يتراجع يوما بعد يوم وهو ما اثر سلبا على فرص الاستثمار الاجنبي ببلادنا باعتباره المعول عليه من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة . كل هذا يدفعنا الى التساؤل الى أي حد يلعب الامن القضائي دوره في تحقيق التنمية؟

للإجابة على هذا الإشكال سوف تعتمد على المنهجية التالية

المبحث الأول: دور القضاء في توفير الأمن.

المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيقالتنمية

## المبحث الأول: دور القضاء في توفير الأمن

إن للقضاء تأثير كبير على الأمن القضائي، فبقدر ما يكون ناجعا و متطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للمجتمع فيه و للفرد في اللجوء إليه لكي يسترد له حقوقه، و تتجلى نجاعة القضاء في مدى استقلاله و تحديثه، لكن من جهة أخرى نرى بأن اجتهاد القاضي في عمله يعطي صورة مباشرة للمتقاضي لمعرفة مدا نزاهته و حياده، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث دور استقلال القضاء و تحديثه ( المطلب الأول) و دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن (المطلب الثاني(

المطلب الأول: دور استقلال القضاء و تحديثه في تحقيق الأمن القضائي

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، و معنى ذلك أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة و محايدة و مشكلة بحكم القانون، و بالتالي فهو يعتبر رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمترفقين - أي المترددين على مرفق القضاء -، و استقلال القضاء هو مبدأ دستوري و عالمي عملت جل الدساتير على الاخذ به.

كل هذا يدفعنا الى مناقشة دور استقلال السلطة القضائية في توفير الأمن ( الفقرة الأولى) و مسألة استقلال القاضي و نزاهته و دورهما في تحقيق الأمن القضائي ( الفقرة الثانية.(

الفقرة الأولى: دور استقلال السلطة القضائية في توفير الأمن

يعتبر استقلال السلطة القضائية مبدءا عالميا نصت عليه مختلف الإتفاقيات و المواثيق الدولية، ووضعت له مبادئ، و المغرب بدوره تماشى مع السير العالمي لتكريس هذا المبدأ، حيث يقصد به - مبدأ استقلال السلطة القضائية -، استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و يعتبر هذا المبدأ من النقط الفاصلة و المساهمة في إحساس الفرد و المجتمع بالثقة أثناء اللجوء إليه، لذلك جاء الدستور الجديد ليكرسه بقوة، من خلال الفصل 107 منه.

لذلك يعتبر أي تدخل في أعمالها يشكل مساسا باستقلالها وفعلا معاقبا عليه، ومنع القضاة وهم يمارسون مهامهم من تلقي أي أوامر أو تعليمات ومن الخضوع لأي ضغوط كيفما كان شكلها أو مصدرها، وألزمهم بإحالة كل تهديد لاستقلالهم على المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت طائلة المساءلة والعقاب.

فترسيخا لمبدأ الاستقلال تم إذن إحداث مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتركيبة ووظائف جديدة مع فك ارتباطها إداريا وماليا عن وزارة العدل، انسجاما مع المعايير والمواثيق الدولية بخصوص استقلال السلطة القضائية التي تفرض على الدولة أن تكفل استقلال السلطة القضائية مؤسساتيا وماليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتلزم القضاء بالبت في القضايا المعروضة عليه وفقا للقانون دون تحيز وبعيدا عن أي قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات.

و المقصود باستقلال السلطة القضائية ليس فقط قضاة الأحكام بل المقصود حتى قضاة النيابة العامة، بحيث أن المشرع الدستوري أوكل لقضاة النيابة العامة السهر على التطبيق السليم للقانون ترسيخا للعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
علما ان إحساس المجتمع بالثقة في المؤسسة القضائية رهين بإصلاحها و إبعادها عن أي تدخل خارجي الذي يمكن أن يضر بحقوق الناس و حرياتهم، و بالتالي فإن ذلك لن يتأتى إلا بإرادة حقيقة وواعية بأن استقلال السلطة القضائية هو من بين الخطوات لبناء دولة الحق و القانون و توفير الأمن القضائي.

الفقرة الثانية: تحديث القضاء وتطويره لتوفير الأمن

يعتبر تحديث القضاء و تطويره إحدى أهم أوراش الإصلاح القضائي، فمن خلال الدراسات الأخيرة في الموضوع تبين أن المؤسسة القضائية لا ترقى إلى المستوى المطلوب، و بالتالي فهو يعيق رحى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
وعليه فإن جودة و فعالية العمل القضائي رهينة بنوعية الوسائل و المناهج المتبعة من قبل القاضي، و من بين هذه الوسائل المواد القانونية التي يعتمدها في الفصل في القضايا، و بالتالي فإن الأمن القضائي لن يتأتى إلا باستعمال المادة القضائية بطريقة سليمة.
ومهما يكن من امر، فان مهمة القضاء هي السهر على التطبيق السليم للقانون، لدى فهو ينقل القاعدة القانونية من حالة السكون إلى الحركة ، لكن هذا التطبيق المنشود رهين بسلامة الترسان القانونية، و من خلال اطلاعنا على القواعد القانونية المغربية، نجد أن المغرب يمشي في الإتجاه الصحيح لتوفير الأمن القضائي.
فلكي يمنح المشرع قضاء فعالا وذا جودة عالية، عمل - المشرع المغربي- على إدخال مجموع من التعديلات على القوانين، تتعلق هذه الأخيرة بقانون الشركات و مدونة التجارة ومدونة التأمينات و قانون حرية الأسعار و، مدونة الأسرة، و مدونة الشغل، و المساطر الجنائية و المدنية، و القانون الجنائي و المدني، و غيرها من القوانين.
أما على المستوى العمودي للقضاء، فقد سهر المشرع على اعتماد مبدأ التخصص في الفصل في القضايا، فقد تم إحداث محاكم إدارية و تجارية و محاكم استئناف إدارية و تجارية، و أقسام لقضاء الأسرة وقضاء القرب.
كذلك، لمواجهة ظاهرة البطء التي يسير بها العمل القضائي، أدخلت و زارة العدل نظام المعلوميات لمختلف المحاكم قصد الإنفتاح على قضاء العالم و القوانين المقارنة، كل ذلك من أجل مواكبة المرحلة و تحديث الآلة القانونية للقاضي لكي يوظفها في عمله، تحقيقا للأمن القضائي المنشود و بالجودة المطلوبة.

المطلب الثاني : ظاهرة تحولات الاجتهاد القضائي و انعكاسها على الأمن القضائي

تأسيسا على الدستور الجديد الذي شكل طفرة نوعية في مجال حقوق الإنسان، بتكريسه للحق في الأمن القضائي ، بخلاف التشريع المقارن فالدستور الفرنسي الحالي لا يشير مطلقا إلى الحق في الأمن القانوني أو القضائي، مما دفع المجلس الدستوري إلى رفض اعتبار الأمن القانوني مبدأ دستوريا قائم الذات، و إنما اعتبره مجرد معيار ضمني لمراقبة دستورية القوانين.

و بالرجوع للدستور المغربي نجد الفصل 110 من الدستور نص على أنه "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. " فإن تطبيق مبدأ دولة الحق و القانون يفرض على المجتمعات أن تضمن الاستقرار و عدم التراجع عن القواعد التي تم الاعتراف بها داخلها، وهو أمر ينطبق على جميع مؤسساتها بما فيها القضاء. فاعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة هو عنصر من عناصر استتباب الأمن داخل الدولة، فبفضله يمكن للمتقاضين توقع نتيجة أفعالهم، بمنأى عن كل تعسف.

حيث يستشف أن ظاهرة التحولات الطارئة على الاجتهاد القضائي تعتبر جزءا لا يتجزأ من حياة القضاء، وعلامة على تلاؤمه مع الواقع وعدم تخلفه عن ركب التطور، إلا أنها تشكل خطرا حقيقيا على الأمن القضائي. وانطلاقا مما أشرنا إليه سنحاول إبراز مدى تأثير السلبي لتحولات الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي (الفقرة الأولى) ثم السبيل لمعالجة هذا التأثير(الفقرة الثانية. (

## الفقرة الأولى : مدى تأثير السلبي لظاهرة تحولات الاجتهاد القضائي على ضمان الأمن القضائي

من المؤكد أن تحولات الاجتهاد القضائي بصرف النظر عن مسبباتها و شرعيتها من شأنها أن تخلق جوا من الاضطراب و عدم الاستقرار، و عدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما أنها تجهز على الثقة المشروعة للمواطن، و التي تولدت لديه في سياق استتباب الأوضاع القانونية التي أجرى تصرفاته في ظلها، و الأخطر من ذلك أنها قد تسطو في غفلة منه ودون توقعه على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق.

فالاجتهاد القضائي الجديد يطبق بقوة القانون و بأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به أو الامتناع عنه استنادا لنص و روح الاجتهاد القضائي القديم.

و حتى مع اعتبار أن القرار القضائي موضوع الاجتهاد الجديد دعوى لا يهم سوى أطرافه وفق مبدأ نسبية الأحكام، فإن رجعية الاجتهاد القضائي تشمل الجميع، أطراف الدعوى أو غيرهم، ذلك أن مفعول الاجتهاد القضائي الجديد يسري عليهم بشكل غير مباشر و يخالف توقعاتهم ومبادراتهم، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه.

حيث أن قواعد الاجتهاد القضائي الثابتة و المستقرة تمنح الفاعلين مع مرور الوقت رؤية واضحة و إطار لتصرفاتهم، بينما تحولات الاجتهاد القضائي ورجعيته تؤثر سلبا على هذا النظام.
وقد عبر الفقه بقوله أن" تحول الاجتهاد يترتب عنه عدم الأمن القانوني، فالحل الجديد الناتج عن التحول يطبق بقوة القانون على القضايا التي ارتبطت على ضوء الثقة في الحل القديم. "
و يمكن القول أن المشرع عندما وضع مبدأ عدم رجعية القوانين لم يضع مبدأ لعدم رجعية الاجتهاد القضائي، ربما يمكن تبرير ذلك أنه لم يكن واعيا حينها للاجتهاد القضائي من قيمة قانونية و ما لتحوله من أثر على الأوضاع القانونية.
ولإبراز أهمية تحولات الاجتهاد على المراكز القانونية للخصوم في الدعوى و إطارها القانوني سنورد بعض النماذج من العمل القضائي:
قرار المجلس الأعلى ،"أتاح لمن تجاوز أرضه إلى أرض غيره ولو كانت عقارا محفظا وبنى فيها بحسن نية أن يمتلك هذا البناء استنادا لحكم المحكمة التي يحق لها في إطار تطبيقها للقاعدة الفقهية بإزالة الضرر أن توازن بين الضررين اللذين التقيا، وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه في ملك الغير ، و الضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، و أن تقرر تغليب أخفهما، وهو ما يفيذ ضمنيا إجبار مالك العقار على التخلي عن ملكه بمقتضى حكم نهائي، في حين أن الاجتهاد القضائي المستقر أن البناء في ملك الغير لا يخول للباني ولو كان حسن النية حق تملك البناء أو العقار الذي بني فيه. "
نلمس من القرار أن الأوضاع و المراكز القانونية القائمة قبل الاجتهاد القضائي يطرأ عليها بفعله و بصورة فجائية تغيير جذري و حاسم، بل الأكثر من ذلك أن تحول الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الجنائي يمس في الصميم مبدأ شرعية الجرائم، والذي بمقتضاه يوكل للسلطة التشريعية و حدها تحديد صور السلوك المعاقب عليه.

<u>الفقرة الثانية : سبل معالجة التأثير السلبي لتحولات الاجتهاد على ضمان الأمن القضائي</u>
استنادا لما أقرت محكمة النقض الفرنسية ، بقولها " إن متطلبات الأمن القانوني و حماية الثقة المشروعة المثارين من طرف الطاعن في وسيلة النقض للمنازعة في تطبيق المحكمة المطعون في قرارها لاجتهاد قضائي جديد يحد من حقه في التقاضي، ليس من شأنها تكريس حق مكسب لاجتهاد قضائي جامد وغير متحرك، والذي يبقى تطويره من صميم و ظيفة القاضي في تطبيقه للقانون."
و رأينا أنه يمكن تبرير ذلك إلى حد ما، بما جاء في تعبير سابق، لكن يجب أن نسجل أن الاجتهاد القضائي و تحوله يطبقان بأثر رجعي، وهذه الرجعية من شأنها المساس بالأمن القانوني و القضائي و الإضرار بالحقوق المكتسبة ، و الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء.

ونؤكد في هذا السياق على أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر محايدا بالمرة، و اعتبار الاجتهاد القضائي لا يخلق القاعدة القانونية، و إنما هو مجرد تفسير بريء لها ، و أن تحولاته ماهي إلا فهم جديد لمعنى قائم في النص القانوني وقت إنشائه ، لن يحقق لنا العدالة القانونية.
وينبغي الانطلاق مما جاء به الدستور الجديد بتكريسه الحق الدستوري في الأمن القضائي، بتحقيق ضمان الأمن القضائي بالحفاظ على الأوضاع القانونية القائمة و تجنب الحكم عليها بأثر رجعي، وعند الاقتضاء وضع مقتضيات انتقالية للقاعدة الاجتهادية حتى يتمكن الشخص من ملائمة تصرفاته وفقها.
كذلك نجد أن القضاء المقارن اعتمد تقنيات متنوعة لتخفيف من حدة تحول الاجتهاد القضائي و فجائيته، ففي انجلترا توجد تقنية overruling وتقنية obiter dictum ، أما في فرنسا أبدت محكمة النقض انشغالا بالتحولات العديدة لاجتهادها و أحدثت فريق عمل للتفكير في إمكانية سن قانون انتقالي لتحولات الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية، إلا أنه لم يوص بسنه، مالم يتم الاعتراف رسميا بدور الاجتهاد القضائي في خلق القاعدة القانونية، لكن بالمقابل أوصى بأن تعمد التشكيلات القضائية الموسعة بمحكمة النقض إلى إقرار مبادئ بهذا الشأن، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتفعيلها بمقتضى قرارها الذي جاء فيه" يمكن تقييد الأثر الرجعي للقاعدة الاجتهادية إذا كان من شأنه حرمان الشخص من الحق في محاكمة عادلة طبقا لمدلول الفصل 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، ويمكن القول هنا أن تقييد الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد لم يأت بمناسبة تطبيق قانون وطني، وإنما أتى احتكاما لقانون دولي مما يبين محدوديته.
وعلى المستوى الوطني أحدث المجلس الأعلى سنة 2010 هيئة لليقظة القانونية تحت تسمية " مرصد الاجتهاد القضائي " انكبت في بداية عملها على معالجة ظاهرة تضارب الاجتهاد القضائي عن طريق التنسيق والتواصل بين الهيئات القضائية المتعددة داخله و التي بلغ عددها 27، ويعول عليه مستقبلا لرصد و دراسة باقي أوضاع الاجتهاد القضائي و تأثيره على المستويين القانوني و الاجتماعي.
ونأمل بمثل هذا النوع من التوجهات الجديدة، و الضوابط المسطرية و غيرها من الضوابط الموضوعية التي يمكن لها التخفيف من الآثار السلبية لتحولات الاجتهاد القضائي مما يضمن حقوق الأشخاص و تحقيق الأمن القضائي.

## المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية

يعتبر الأمن القضائي مجالا خصبا في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، بحيث هناك مجموعة من العوامل التي كان لها دور كبير في الاستثمار و واستقطابه بدءا بالاستقرار السياسي مرورا بالانفتاح الاقتصادي، و الحقيقة أن الدول اليوم تراهن على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك من خلال توفير مناخ ملائم يتجلى في الأمن القضائي، هذا الأخير عمل المشرع المغربي على إدخال جملة من التعديلات عليه،

همت بالأساس مبدأ استقلال السلطة القضائية، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الدور الذي قد يلعبه الأمن القضائي في مجال الإستثمار و استقطابه ( المطلب الأول) ثم دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الإجتماعية ( المطلب الثاني.(

المطلب الأول: دورالأمن القضائي في تحقيق الإستثمار و استقطابه

اعتبارا إلى الدور الذي يلعبه المغرب في مجال حقوق الإنسان و ذلك بانخراطه في مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بمختلف أشكالها، مما ساهم في العمل على إحداث محاكم مختصة تماشيا مع القوانين الدولية ( الفقرة الأولى) وكذلك مسألة الأزمة التي يعرفها الأمن القضائي في ميدان الأعمال(الفقرة الثانية(

الفقرة الأولى: دور المحاكم المتخصصة في جلب الإستثمار

لقد كان للمحاكم المختصة دور كبير في جلب الاستثمار، بحيث ثم إحداث محاكم إدارية و محاكم استئناف إدارية و محاكم تجارية و محاكم استئناف تجارية، و غني عن البيان أن الدور الذي أصبحت تلعبه المحاكم المختصة عموما و المحاكم التجارية على وجه الخصوص في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال الضمانات التي تمنحها هذه المحاكم على مستوى فض المنازعات المعروضة عليها والتي تتسم بالسرعة و الفعالية و الاحترافية، لأن مجال المال و الأعمال من الأمور التي تعرف نوع من الحركية و السرعة في التداول.

علما أن عدد المحاكم الابتدائية التجارية في المغرب هو 7 محاكم ، موزعين بين الرباط و الدار البيضاء، فاس، مراكش، طنجة، مكناس، أكادير، أما محاكم الاستئناف التجارية لم يتجاوز عددها ثلاث محاكم متواجدة في كل من الدار البيضاء، فاس، مراكش، على أن النقض في الأحكام التي تصدر من طرف هذه المحاكم يتم على مستوى الغرفة التجارية لمحكمة النقض.

و عليه، يرى جانب من الفقه أن المشرع المغربي لم يكن موفقا في التقسيم الذي خص به المحاكم التجارية، بحيث لم يكن منسجما مع عدد الجهات الاقتصادية بالمملكة، كما تم تهميش المركز على حساب الجهة على مستوى المحاكم التجارية بالدار البيضاء، و هو ما أدى إلى تمركز الاستثمار في مناطق دون أخرى كالقطب الإقتصادي ( الدار البيضاء – طنجة – أكادير) ما انعكس على التنمية الاجتماعية في المناطق المهمشة كان من نتائجها ارتفاع نسبة البطالة و ارتفاع نسبة الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى أن المحاكم التجارية على مختلف درجاتها لا تساهم فقط في جلب الاستثمار و استقطابه، و إنما تلعب دورا مهما في تثبيته من خلال اختصاصها الأصيل في مادة صعوبة المقاولة، و إن لم تشر إليه صراحة المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و الخاصة بالاختصاص النوعي، علما أن العديد من المقاولات اتجهت نحو التصفية

القضائية لا سيما في قطاع النسيج، سواء المقاولات الوطنية التي لم تقوى على التنافسية أو المقاولات الأجنبية التي ذهبت تبحث عن فضاءات اقتصادية واعدة و أكثر تحفيزا كما في تركيا و دول أوربا الشرقية سابقا، بعد أن حققت أرباحا استطاعت في ظل اقتصاد السوق تحويلها إلى بلدانها بكل يسر، و النتيجة هي آلاف العاطلين الجدد ينظمون إلى جيوش العاطلين من الشباب القادر عن العمل، مما أدى إلى فقد الثقة في سياسة الحكومة التي تراهن على القطاع الخاص في الرفع من مؤشر التنمية ببلادنا عن طريق الإستثمار.
ورغم الدور الذي أصبحت تلعبه المحاكم التجارية على مستوى فض المنازعات التجارية، فإن منازعات الاستثمار لا زالت يتم فضها خارج مؤسسات القضاء بالاعتماد على التحكيم و التوفيق و المصالحة التي تشكل بدائل حقيقية لحل المنازعات خارج مؤسسات القضاء، فهل هذا يعني أن الأمن القضائي في ميدان الأعمال لا زال يعيش أزمة تكون عائقا في التنمية بالرغم من وجود محاكم تجارية مختصة؟

الفقرة الثانية : أزمة الأمن القضائي في ميدان الأعمال و كيفية تدبيرها

لقد عمل المشرع المغربي في نزاعات عقود التجارة و الاستثمار، على وضع ترسانة قانونية لفضها سواء على مستوى القضاء المغربي أو اعتماد الوسائل البديلة ، فإن نزاعات عقود التجارة الدولية و الاستثمار الأجنبي في المغرب لا زالت تعرف مجموعة من المعيقات، سواء على مستوى القانون الواجب التطبيق أو على مستوى الاختصاص القضائي.
ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المستثمر الأجنبي يعلل نفوره من تطبيق القانون المغربي ومن الاختصاص القضائي الوطني بضعف الأمناء القانونيين، وعدم الاطمئنان لهما بسبب تفشي ظاهرة الرشوة والبيروقراطية، وانعدام الاحترافية، هذا فضلا عن اختلاف العائلات القانونية ، وهو لذلك وبالنظر لمركزه القوي كمستثمر يفرض شروطه التي غالبا ما ترتكز على اعتبار قانون بلده سواء المسطري أو الموضوعي و الذي يكون هو الواجب التطبيق لأنه يجد في عدالة بلده من الحماية مالا يجدها في غيره.
وفي ظل الأزمة التي خلقتها الروابط العقدية الدولية على مستوى تنازع القوانين و الاختصاص القضائي ، اهتدى الفكر البشري إلى حل النزاع خارج مؤسسة القضاء بالاعتماد مثلا على التحكيم أو الوساطة أو التوفيق.
كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل كما سبق بيانه على أن الروابط العقدية الدولية سواء تعلق الأمر بعقود التجارة الدولية أو عقود الاستثمار أو عقود الأحوال الشخصية التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي من الصعب الحسم فيها ولو في ظل وجود قواعد قانونية من قبيل قواعد قانون الدولي الخاص، أو وجود اتفاقيات ثنائية دولية خاصة بالتعاون القضائي كما هو الحال مع فرنسا و بلجيكا، وهو ما خلق أزمة تعرف بأزمة القانون الدولي الخاص الناتجة بالأساس عن اختلاف الأنظمة القانونية عبر العالم، و هو ما أصبحت تهتم بالحد منه بعض المعاهدات الدولية ، حيث أصبحت ترتكز على التقريب بين العائلات القانونية الرومانية

الجرمانية و الأنكلوسكسونية، بهدف عولمة الفكر القانوني كإحدى الآثار المباشرة لعولمة الاقتصاد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها رائدة الاقتصاد الليبرالي الحديث.

أما على مستوى التشريع الوطني و الذي هو بدوره يعاني من غياب مقتضيات تهم التحكيم التجاري الدولي الأمر الذي كان يشكل إحدى المعيقات التي تحول دون استثمار الأجنبي ببلادنا، مما يعيق التنمية في هذا البلد، إلا أنه تم تدارك هذا الفراغ التشريعي من خلال الإضافة التي تمت على مستوى قانون المسطرة المدنية حيث أصبح تشريعنا الوطني يتضمن مقتضيات تخص التحكيم التجاري الداخلي و أخرى تعنى بالتحكيم التجاري الدولي، و يتعلق الأمر بقانون 08.05 و الذي تأثر فيه المشرع المغربي فضلا عن جده الفرنسي باتفاقية نيويورك لسنة 1958، وكذلك القانون النموذجي لتحكيم الصادر عن اليونسترال ، وكذلك بعض بنود اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 ، مما عزز الأمن القضائي ببلادنا ليكون حافزا للمستثمر الوطني و الأجنبي من أجل الاستثمار الذي يبقى المعول عليه بالدرجة الأولى في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة.

## المطلب الثاني : دور الأمن القضائي في التنمية الاجتماعية

لا طالما كانت ، ولا زالت المجتمعات تقاس تنميتها الاجتماعية اعتمادا على منظومتها القضائية بحيث كلما كانت المؤسسة القضائية مستقلة و نزيهة، كانت التنمية الاجتماعية فعالة و مستدامة، تكفي حاجيات ساكنتها، و كلما كانت المؤسسة القضائية لا تراعي و لا تحترم حقوق الأفراد، وذلك من خلال الأحكام و القرارت التي تصدرها و التي تكون مشوبة بعيب من العيوب مما ينعكس سلبا على التنمية على اعتبار أن الفرد هو أساس المجتمع، ولا يمكن تطور مجتمع بدون أفراد كما لا يمكن استمرارهم إذا لم تكن هناك تنمية، انطلاقا من الأسرة (الفقرة الأولى ) ثم مدى أثر الأمن القضائي في علاقات الشغل (الفقرة الثانية. (

### الفقرة الأولى : دور الأمن القضائي في مجال الأسرة

ولئن كانت الأسرة هي الخلية الرئيسية التي تنشأ لنا أجيال الغد، فإن المشرع المغربي حاول قدر المستطاع أن يركز اهتمامه مؤخرا على توفير مناخ ملائم للأسرة، وذلك من خلال إحداث أقسام للأسرة تابعة للمحاكم الابتدائية بعد أن كانت تدخل ضمن الولاية العامة للمحاكم الابتدائية، حيث تزامن ذلك مع التعديل الذي عرفته مدونة الأحوال الشخصية و التي حلت محلها مدونة الأسرة، حيث تم إنشاء قضاء أسري متطور و متخصص، القصد منه حماية الأسرة المغربية، بجميع مكوناتها بما في ذلك الزوج و الزوجة و الأطفال، علما أن الأسرة تعد في صلب التنمية الاجتماعية، وعليه فإنها المستهدف الرئيسي في مجال الروابط الأسرية، بحيث لم تكن لترى النور لولا الإرادة الملكية السامية و التي كان القصد منها إعادة التوازن لأسرة المغربية، و جعلها تنخرط بكل مكوناتها في التنمية بعدما أبانت الدراسات

المنجزة في الموضوع أن جزءا مهما من هذه الأسرة (المرأة) كان مهمشا وغائبا في مجال التنمية وهو ما اشتغلت عليه كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية و الأسرة و الطفولة من خلال ما عرف وقتها بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

الفقرة الثانية: الامن القضائي وعلاقته بالشغل

لقد ظل الشغل ولأمد طويل يعرف نقاشا فقهيا وقضائيا نظرا لما يمتاز به من اهمية بالغة بعتباره احد اسباب خلق الثروة وسد الحاجيات بالنسبة للأجير والمشغل باعتبارهما من مكونات المجتمع، وبالنظر الى كون علاقتهما ذات طبيعة خاصة تمتاز برجحان كفة المشغل في اغلب الحالات على كفة الاجير، كان لابد من تاطير علاقتهما بنصوص قانونية تراعي خصوصيات هذه العلاقة، خاصة بعد ان تبين ان المشغلين كانو يفرضون ما شاؤوا من الشروط على الطبقة العاملة، مما دفعهم الى التكتل في تجمعات مهنية للدفاع عن حقوقهم، وكان من نتائجها تدخل الدولة منذ اواسط القرن التاسع عشر لتنظيم هذه العلاقة بموجب قواعد قانونية والمتمثلة في قانون الشغل ، من اجل توفير ارضية للعمل خالية من النزاعات والصراعات من اجل تشجيع الاستثمار والتنمية والتشغيل.

كما ان القضاء ظل وفيا في توفير الامن القضائي لاطراف العلاقة الشغلية سيما في جانبها الفردي، علما ان حل خلافات الشغل الجماعية لها طرق تسويو اخرى تتم خارج مؤسسة القضاء بالاعتماد على المصالحة والتحكيم.

وعليه فان القضاء لعب ولا يزال ياعب دور مهما في استقرار علاقات الشغل الفردية من خلال الرقابة التي يمارسها على سلطة المشغل الائتمارية - الاشراف والتوجيه – والتدبيرية والتاديبية، حيث تتجلى مظاهر الامن القضائي بوضوح في هذا المجال عندما يكون الاجير محقا في الاستماع اليه داخل الاجل القانوني بحضور الممثل النقابي ومندوب الاجراء ان وجدو قبل تسليمه مقرر الفصل ولو تعلق الامر بخطا جسيم، وان عدم احترام المشغل لهذه الشكلية الجوهرية والمقررة في الفصول 62 و 63 من مدونة الشغل المغربية يجعل الفصل تعسفيا يستلزم اما الحكم بالرجوع الى العمل او الحكم بالتعويض حسب ما تراه المحكمة مناسبا.

ومن مظاهر الامن القضائي كذلك في علاقات الشغل الفردية اعادة تكييف المحكمة لطبيعة العقد الذي يجمع الاجير والمشغل، ذلك ان الاجير عادة ما يدعي كون العقد هو عقد شغل محدد المدة ليس الا، وان كان القضاء اليوم في اطار التمييز بين عقد الشغل المحدد المدة وغير المحدد المدة لا يعتمد على الوصف الذي اضفاه المتعاقدان على العلاقة العقدية وانما على طبيعة العمل المنجز، علما ان العمل القضائي لا يتجسد عمليا الا بتنفيذ الاحكام القضائية بعد ان تصبح حائزة لقوة الشئ المقضي بها.

ومهما يكن من امر فان عدم الثقة في القضاء والتشكيك في عدم قدرته على توفير الامن القضائي اللازم يقاس كذلك من خلال تعثر عملية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، تلك

العملية التي رصدت لها وزارة العدل والحريات امكانيات هامة لتخفيف من حدتها وهي تدخل ضمن الاولويات في السياسة الاصلاحية العامة للقضاء.

## خـاتـــــمة

سيظل أمر الامن القضائي يشغل بال الرأي العام ببلادنا لكونه احدى الركائز الاساسية في المغرب، وباعتبار المغرب دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات وذلك عبر وتطوره كسلطة مؤسساتية دستورية، تنبني عليها أسس العدالة، التي توفر الأمن والاستقرار، وتعطي الضمانة القوية لحقوق المواطنين وواجباتهم، وتقوي المؤسسات العامة والخاصة، وتوفر المناخ الملائم للازدهار الاقتصادي والاجتماعي من اجل تحقيق التنمية المنشودة التي يراهن عليها المغرب، وذلك من خلال التشجيع على الاستثمار، وجلب المشاريع، التي تفتح الآفاق الواسعة لسوق الشغل للعاملين، وتوظيف الأطر والكفاءات لحاملي الشهادات.

والقضاء وحده من يرعى حماية هذه المجالات حينما يختل توازنها الطبيعي، فيتدخل ليكون عادلا في حكمه، قويا في قراره، صائبا في نصوصه القانونية، سريعا في تنفيذ مقرراته.

إن قضاء اليوم المنفتح على كل الواجهات لم بيق هو قضاء الأمس المنغلق على نفسه. قضاء اليوم قضاء واسع، أصبحت له مسؤوليات متعددة بتعدد اختصاصاته، سواء في الميدان الجنائي، الذي كثرت شعبه أمام كثرة الجرائم المرتبطة به، والحاصلة من الأفراد، أو المؤسسات تتضخم بشكل خطير يوما بعد يوم، بتضخم الجريمة المعاصرة التي أصبحت لها مدارس متخصصة، تتطلب نوعا من المعالجة النفسية، والإنسانية لردعها أكثر من المعالجة العقابية التي أبانت كل الدراسات الجنائية العالمية عن عدم جدواها وحدها، أو في الميدان المدني، الذي هو الآخر توسعت دائرة نزاعاته، في كل المعاملات، خصوصا حينما انخرط في الالتزامات الدولية، التي صارت تتخذ أشكالا وأنماطا من الارتباطات، والتعهدات بين جنسيات مختلفة بحكم تأسيس الشركات المدنية، وتنشيط سوق العقارات، وشراء الأراضي، وما إلى ذلك من الأنشطة المواكبة لها، والتي تجري على أكثر من صعيد.

كما يواجه القضاء في الميدان التجاري قضايا شائكة محلية، ودولية بحكم النزاعات المطروحة، وبفعل المعاملات المالية، والتجارية التي أصبحت قطب الرحى في كل ميدان، حيث أضحت المحاكم التجارية، فاعلة قضائيا، محكوم عليها بالفصل السريع فيما يعرض عليها من القضايا ذات الصبغة التجارية بتعدداتها، وكثرة تشعباتها، سواء بين الأفراد، أو بين المؤسسات الوطنية ،أو ذات الجنسيات المتعددة، أو المختلطة.

ورغم أن المغرب بذل قصارى الجهد لتحديث القوانين، وتفعيل النصوص حتى يكون هناك امن قضائي بالشكل المطلوب، وذلك من خلال إحداث المحاكم المتخصصة، وقطع أشواطا بعيدة للاندماج مع القوانين الدولية، وتطبيق الإتفاقيات التي وقع عليها، فإنه رغم الترسانة القانونية في المنظومة القضائية التي يشتغل عليها، فإن آليات تطبيقها وتنفيذها غير متوفرة، لغياب من جهة الوسائل التكنولوجية، والإلكترونية التي تساعد على تحديث العمل القضائي

ببلادنا، بما يضمن له السرعة، والفعالية، وهي معوقات تعطي بعد آخر لتخلف القضاء عندنا، وعدم مسايرته بعد للجيل الجديد من الإصلاحات، التي يتطلبها، وفي مقدمتها التكوين، والتكوين الصالح للقضاة، لتأهيلهم لخطة القضاء على أرضية صلبة من التخصصات، التي تقوم اليوم على عمليات مدققة لها علاقة بقوانين فنية، وتقنية تتطلب وفرة المعلومات العلمية في مجال الأعمال والاستثمار، ودنيا القروض، وعالم التجارة من بابه الواسع.
وبدون ان يكون هناك امن قضائي لا يمكن لمناخ التنمية أن ينمو، باعتباره المحرك الديناميكي الذي يضمن الحقوق، ويوفر الأمن، والأمان والاستقرار، وهذا ما يراهن عليه المغرب حالا، في إصلاح القضاء لتحقيق سرعة التنمية، ولمواجهة العولمة التي أصبحت قاب قوسين، أو أدنى ،لتحتل العالم بنظرياتها، وتطبيقاتها، التي تراعي فيها مصالحها الذاتية، وليست مصالح الشعوب المستضعفة، أو النامية، والمغرب لا يريد أن يكون بلدا تابعا لهذه العولمة، بل متبوعا، ومقتدى به، إنه إذن رهاننا جميعا من أجل الحاضر والمستقبل.

# 7 - الإدارة المغربية ومتطلبات التحديث

منشور بموقع: http://cmdi.ma

تجسد الإدارة مظهرا أساسيا لنشاط الدولة الرامي إلى تلبية الحاجيات المختلفة للأفراد في شتى المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار من الجودة والفعالية.
وقد زاد حجم تدخل الإدارة في العديد من المشاريع ، نظرا لحاجة الأفراد للخدمات مما يفرض عليها بشكل ملح تطوير آليات اشتغالها وتوفير مقومات عملها من موارد بشرية ومالية وعلمية وتكنولوجية حتى تكون مواكبة للمستجدات الدولية.
تبعا لذلك يشكل تطوير الإدارة عنصرا أساسيا ضمن عناصر الحكامة الإدارية ،إذ بتطور وتنامي حاجيات الأفراد وتعدد الخدمات التي تتولاها الإدارة ، أضحى من اللازم الارتقاء بأدائها وتطوير مقومات تسييرها حتى تستجيب بفعالية لمختلف الحاجيات في مختلف المجالات الضرورية.
فقد باتت الإدارة في الوقت الحالي مطالبة بالانصياع لمتطلبات التحديث والتجديد ، لاسيما في ظل التحولات العالمية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والآثار الاقتصادية الناتجة عن العولمة التي تهم الإنتاجية والتنافسية ، وبروز مفاهيم جديدة كحسن التدبير والحكامة الجيدة ، مما يجعل المرفق العمومي أمام تحديات كبرى، إذ بات مفروضا عليها أن

تطور وتجدد أساليب اشتغالها ووسائل عملها حتى تستجيب لانتظارات المواطنين وتكون أداة محورية في خدمة التنمية.
فإلى أي أحد أصبحت الدولة واعية بأهمية إصلاح الإدارة ؟ وماهي أهم معوقات التحديث الإداري ؟ وهل هناك إرادة حقيقية لإصلاح الإدارة وجعلها في خدمة التنمية ؟

**الفرع الأول: محطات الإصلاح الإداري ببلادنا.**

تلعب الإدارة في الأنظمة المعاصرة المتطورة دورا محوريا في عملية التنمية ، بحيث يعتبر أداة ليس فقط لإدارة الخدمات أو توفير وثائق معينة ، بل ركيزة لخلق الثروة وتحريك دواليب الاقتصاد الوطني والإسهام في إنعاش الاستثمار وخلق الرأسمال المادي بمعية القطاع الخاص، المساهمة في حل إشكاليات التشغيل، وتعميم الخدمات الاجتماعية (التعليم ، التطبيب..) والرفع من قدرات التنمية البشرية وتوفير شروط حياة أفضل للمواطنين.
أما بالنسبة لواقع الإدارة المغربية فالبر غم من تجارب الإصلاح التي مرت لعقود ، فلا زال إصلاح الإدارة يبدو كأمر بعيد المنال ويدور في حلقة مفرغة،على اعتبار أن الإدارة العمومية لازالت تعاني من عدة أعطاب واختلالات متنوعة (مسطرية ، مالية، بشرية، ثقافية، سلوكية.(...

أولا: سياقات الإصلاح الإداري بالمغرب

بدأت بوادر إصلاح الإدارة العمومية مع تشكيل المغرب سنة 1981 لجنة وطنية للإصلاح، إذ فحصت المشاكل التي تواجه الإدارة ،وأصدرت مجموعة من التوصيات إلا أن غالبيتها تمحورت حول المشاكل القانونية كمراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وإصلاح الهياكل الإدارية.
وقد كان التقرير الذي أصدره البنك الدولي حول الإدارة المغربية سنة 1995 قد رصد مجموعة من الاختلالات البنيوية التي عرفتها الإدارة أهمها (عدم فعالية المساطروالإجراءات الإدارية، التسيير الروتيني المتميز بالتأخر في مسلسل اتخاذ القرارات، تمركز الخدمات وسلطة القرار بالعاصمة، ضعف الإنتاجية.[1[
إضافة على إشكاليات أخرى مرتبطة بنظام عدم التمركز الإداري ، وتحديث نظام الوظيفة العمومية ، وعقلنة الموارد البشرية.
وبمجيء حكومة التناوب السياسي، عرف مسار الإصلاح منعطفا آخر حيث جاءت تلك الحكومة بفكرة "ميثاق حسن التدبير" وذلك خلال سنة [2]1999 حيث تمركزت أهم أهدافه حول المداخل الأساسية التالية ؛
تخليق المرفق العمومي: عبر إنعاش ثقافة الأخلاق بالمرفق العمومي ، من خلال مقاومة كل أشكال الانحراف التي تعرفها الإدارة العمومية والشطط والتعسف في استعمال السلطة ، والنهوض بمبادئ الشفافية وعقلنة المال العام، وأخيرا حسن الإنصات للمواطنين واستقبالهم.

عقلنة التدبير : من خلال التخفيف من حدة البيروقراطية وإعادة تنظيم هياكل الإدارة ،وإقرار سياسة فعلية للتمركز إداري ولسياسة اللامركزية الفعلية، عبر منح اختصاصات فعلية المصالح الخارجية ومدها بالموارد البشرية والمالية ،في المقابل إعطاء الإدارة المركزية مهام الضبط والتأطير والتخطيط والتشريع والتقويم.
نهج سياسة فعالة للتواصل الإداري مع المواطنين؛
وكانت المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب التي انعقدت سنة 2003 قد رصدت مجموعة من مظاهر القصور في أداء الإدارة المغربية في النقط التالية؛
–غياب رؤية شمولية للإصلاح، أي انعدام إستراتيجية واضحة المعالم ؛
–التمركز المفرط للمصالح والسلطات والوسائل وضعف الإمكانيات؛
تضخم أعداد البنايات الإدارية (قرابة 40 وزارة في تلك الفترة.(
هزالة الخدمات الإدارية وخصوصا بالعالم القروي؛
تفشي مظاهر الزبونية والمحسوبية والرشوة وإهدار المال العام؛
تعقد المساطر والإجراءات الإدارية وتشعب المسالك؛
إشكالية منظومة الأجور؛
غياب المحاسبة والمساءلة وتقييم الأداء الإداري وقصور أداء التفتيش.
وخلال سنة 2010 ظهرت محاولات أخرى لإصلاح الإدارة ، انطلاقا من المحاور التالية

عقلنة وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية؛
مواجهة إشكالية التعقيد والبطء الإداري؛
محاربة كل الأفعال المنافية للأخلاقيات والعمل بمبادئ النزاهة والحياد؛
إقامة علاقات جيدة بين الإدارة والمواطنين ترتكز على الشفافية وتحسين الجودة؛
تأهيل وتثمين الموارد البشرية؛
ترشيد التدبير العمومي
وقد أصبح خطاب إصلاح الإدارة وتحديثها أكثر جدية مما قبل، وتم تكريس هذا التوجه في دستور 2011، الذي حث على تغيير أنماط التدبير الإداري والمالي، والالتجاء إلى التقنيات الحديثة للتنظيم المتمثلة في الحكامة الجيدة، والاستغناء عن الطرق البيروقراطية العتيقة
ومع مجيء الحكومة الجديدة تم اعتماد برنامج عمل تحديث الإدارة لسنوات (2014-2016) وذلك من خلال التدابير والمحاور الأساسية التالية ؛

تثمين الرأسمال البشري من خلال تقوية الإطار المؤسساتي وتطوير منظومة الموارد البشرية... ،

تعزيز علاقة الإدارة بالمواطن من خلال إعادة الثقة بين الإدارة والمواطنين والرفع من مستوى أدائها ومردوديتها ، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتسهيل الولوج إليها، تحسين الاستقبال وتبسيط المساطر الإدارية ودعم الإدارة الإلكترونية...؛

ترسيخ الحكامة من خلال تخليق المرفق العمومي ودعم الشفافية في التدبير العمومي.

إعادة تنظيم هياكل الإدارة من خلال اعتماد تصور استراتيجي لإدارة لاممركزة تواكب الجهوية المتقدمة وإعداد ميثاق للمرفق العمومي .[3]

من خلال تأمل مسارات وبرامج الإصلاح الإداري على مدى العقود السابقة حتى الآن نطرح تساؤلات ملحة ، هل الإدارة المغربية عرفت انتقالا من حالة التقليد والجمود إلى حالة التحديث؟ هل عرفت تغييرا حقيقيا من إدارة تحكمية بيروقراطية إلى إدارة مواطنة وفعالة تعمل لصالح المر تفق؟.

لاشك أن الإدارة العمومية قد راكمت بعض المكتسبات الهامة التي تم تحقيقها في مجال تحديثها ، لكن بالرغم من المجهودات التي تم القيام بها في هذا المجال ، فإنها لا ترقى إلى مستوى الطموحات والتطلعات ، وذلك بالنظرإلى كون العديد من المشاريع والبرامج المسطرة في عهد الحكومات السابقة والتي في معظمها تتشابه مع بعضها البعض لم تجد الطريق إلى تفعيلها، هذا راجع بالأساس إلى غياب الالتزام بالإصلاح الإداري ،إذ غالبا ما تنشغل الإدارة بإكراهات التسيير اليومي ، في غياب رؤية أو استراتيجية واضحة للإصلاح ، مع عدم تفعيل التدبير التشاركي، زد على ذلك هناك نقص في وجود قيادات إدارية كفئة قادرة على تنزيل البرامج والمخططات الكفيلة بالارتقاء بأداء الإدارة.

فجوهر الإشكالية الحقيقية التي تعرفها الإدارة هي إشكالية حكامة،إشكالية أزمة تدبير إشكالية تخطيط ، إشكالية غياب الرؤية، وغياب ثقافة التقويم والمحاسبة والتدبير العقلاني للسياسات العمومية.

<u>الفرع الثاني : في أفق تحديث إداري فعال</u>

إن التحديث الإداري يتطلب من المسؤولين والقائمين على تدبير الشأن العام النظر في وسائل وعمل الإدارة أي أن الأمر يتطلب التجديد والتغيير في بنيات الإدارة العمومية من خلال تطوير الآليات القانونية والمؤسساتية والعملية ، بما يحقق أسلوب الإدارة الحديثة العصرية

أساسه عمل الإدارة بالأهداف ، والتدبير بالنتائج ، وجعل الموظف في قلب عملية الإصلاح باعتباره فاعلا ومؤثرا في إنجاح أي عملية للإصلاح.

لأجل تحقيق أسلوب الإدارة العصرية والحديثة فإن الأمر يتطلب نهج إستراتيجية شمولية متعددة الأبعاد إداريا، تنمويا، ووظيفيا، وتأخذ في الحسبان الجوانب القانونية والتنظيمية ، وجوانب الحكامة الإدارية والرقابة المالية وعملية التقييم وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإدارة وتخطيط الموارد البشرية،وجوانب التكوين المستمر،وكذلك الحوافزالمالية، وظروف وإمكانيات العمل من آليات ومعدات .. ، وجوانباستقرارالموظف والرعاية الاجتماعية.

هذه بعض المقترحات الكفيلة بتحديث الإدارة؛

وضع سياسة كفيلة بالارتقاء بالعنصر البشري ، بداية إن الحديث عن تجديد وتحديث الإدارة العمومية يبقى دون جدوى إن لم يتم إعمال التدابير الهادفة إلى الارتقاء بوسائل تدبيرها ، لاسيما فيما يخص العنصر البشري الذي يشكل الحلقة الجوهرية في أي استراتيجيه لتحديث عمل الإدارة ، فالعنصر البشري يشكل محور كل إصلاح يستهدف تحسين الأداء ، من هنا فإن برنامج وخطط التحديث يتعين أن تهتم بتطوير كفاءة الموارد البشرية وتكوينها المستمر وتنمية مهاراتها ومعارفها ، والعمل على توجيهها إلى الجوانب والتخصصات التي تفتقر إليها الإدارات العامة، وذلك في إطار واضح المعالم ووفق إستراتيجية محكمة غايتها تحديث الإدارة وجعلها متطورة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة.

الاهتمام بالوضع المادي والمعنوي للموظف وخلق الآليات الكفيلة بتحفيزه وإنجاح ظروف اشتغاله، لتكون لديه الرغبة في المزيد من العطاء والتجديد، واعتبارا لدوره الفعال في سيرورة الإنتاج داخل المرفق العام، لذا ينبغي تبني نظام تحفيزي فعال عبر إيجاد أسس ومعايير موضوعية وعادلة لتنفيذ عملية التحفيز والتي تتمثل في الاستحقاق والكفاءة أي ربط المنح التحفيزية بالجهود المبذولة من قبل الموظفين؛

اعتبار لكون العنصر البشري يبقى هو القلب النابض والمحرك الحقيقي للفعل الإداري في كل جوانبه ، فإن الأمر يتطلب بدل جهود قصوى لإقرار سيادة الأخلاق داخل الإدارة.

الاهتمام بعملية تدبير الموارد البشرية ستكون لها انعكاسات إيجابية على أداء الإدارة، وبالتالي سينعكس على علاقاتها مع المتعاملين معها ، مما يقتضي وضع سياسة جديدة مفادها اختيار أصلح وأحسن العناصر وإعطاء أهمية للتدريب والتعليم والتحفيز( طبقا للمبدأ

المعروف في نظام الإدارة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب). لتحقيق الفعالية والرفع من مستوى المردودية ، مع نهج سياسة اختيار تتسم بالموضوعية والحياد؛

إعادة النظر في منظومة الأجوربشكل يجعله أكثر انسجاما وشفافية ، وذلك بالحد من الفوارق الكبيرة بين الأجور ، وجعل هذا النظام يساير التغييرات الاقتصادية للبلاد للرفع من القدرة الشرائية لدى الموظف، والحد من الأنظمة الفئوية بين الموظفين ؛

تحقيق ديمقراطية إدارية من خلال إشراك الموظف في مناقشة مشاكل العمل وطرح وجهات نظره في المشاريع والبرامج القطاعية ؛ أي إعطاء الموظف دورا في اتخاذ القرار داخل المنظومة الإدارية ، وتأسيس مبادئ الحوار والتشاور بين الإدارة والمواطنين ، وإشراك كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في المسلسل التقريري كما هو الحال في إعداد المشاريع الوطنية للتنمية وتهيئ وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني..؛*
البحث عن ظروف استمرارية واستقرار الموظف في عمله بشكل يخلصه من هاجس الخوف والقلق لأن الموظف غير المطمئن على عمله يكون عاجزا عن الإبداع والابتكار؛*[4]

تعزيز آليات الحكامة الإدارية من خلال ترشيد النفقات العمومية ، نهج تدبير أمثل للشأن العام عبر إقرار مبادئ التدبير العقلاني وتبني نموذج التدبير التشاركي بين جميع الفاعلين في بلورة السياسات العمومية من قطاع خاص ومجتمع مدني وجماعات ترابية ، وتهيئ الإدارة الحكومية المناخ الملائم لانخراط هؤلاء الفاعلين في عملية التنمية؛

تبسيط الإجراءات الإدارية وتحيين النصوص القانونية؛

تحسين مبادئ الشفافية في المرفق العام وربط المسؤولية بالمحاسبة كما أقرها الدستور الجديد وتعزيز آليات مراقبة صرف المال العام؛
تعزيز وتثمين الموراد التكنولوجية العصرية، في سياق العولمة والتنافسية على الإدارة أن تتحكم في التقنيات الحديثة ، ذلك أن الاستفادة من تقنيات التواصل والمعلوميات يساهم بلا شك في تغيير كبير لمنظومة العمل الإداري من خلال تنظيم المصالح وعلاقات العمل. للتذكير هنا فالمخطط الحالي لتحديث الإدارة العمومية يسعى إلى تبسيط المساطر الإدارية ودعم الإدارة الإلكترونية من خلال مشروع مرسوم في شأن تبسيط المساطر الإدارية لضبط حكامتها وتفعيل إلزامية العمل بها، وتبسيط 68 مسطرة تهم المواطنين، وتبسيط 24 مسطرة تهم المقاولات، وتطوير بوابة الخدمات العمومية من خلال تزويدها بنظام معلوماتي لتحديد المواقع الجغرافية للمصالح الإدارية، وإحداث مرصد لتتبع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القطاع العمومي.[5]

تكريس دولة والقانون ، من خلال جعل الإدارة محايدة وفي خدمة الجميع ، ووضع حد لأساليب الشطط والتعسف في استعمال السلطة، ونهج ثقافة جديدة ترتكز على مبادئ الحق والعدل والإنصاف ويسودها الاحترام الكامل لحقوق المواطنين مع تحسيسهم بالحقوق والواجبات أثناء تعاملهم مع الإدارة ، وضرورة احترام الإدارة لمبدأ الشرعية من خلال الامتثال للقوانين وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؛

خلاصة القول أن عملية التحديث الإداري بالمغرب يعتبر مطلبا أساسيا في المرحلة الراهنة، وذلك نظرا للمستجدات والتحولات التي يعرفها المغرب على جميع المستويات الأمر الذي يتطلب من السلطات العمومية أن تخطو خطوات جريئة إلى الأمام في جميع الميادين التي تساعد على تحديث الإدارة وتطويرها ، لكن ذلك يقتضي وجود إرادة سياسية واضحة من خلال التعبير عن الرغبة في الإصلاح ، وإعادة النظر في الطرق التدبيرية السابقة والتي أصبحت متجاوزة.

لذا فالأمر يتطلب وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة ، بحيث ينبغي مراجعة وإعادة النظر في كل ما من شأنه قيام سياسة إدارية فعالة وناجعة ، كما يجب العمل على تجاوز جميع الإكراهات والصعوبات التي تم الحديث عنها سلفا ، لاسيما أن معظمها ترتبط بالإرادة السياسية والعنصر البشري.

– [4]للإشارة هناك مشروع المرسوم رقم 436-13-2 الذي أنهت إعداده وزارة الوظيفة العمومية والمتعلق بإعادة انتشار الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات إما بناء على طلبهم أو إلزاميا إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، وهو يسمح بإطلاق يد الإدارة في إعادة انتشار أزيد من 125 ألف من موظفي الدولة، المنتمين للأطر المشتركة بين الوزارات.

– [5]الحكومة الإلكترونية، هي أولا قبل كل شيء هي نتيجة طبيعية لثورة المعلومات وبزوغ فجر مجتمع المعرفة، لهذا فإن تفعيل الحكومة الإلكترونية في مرافق الدولة كلها هو جزء من السعي إلى الولوج إلى عالم المعلومات والاتصالات الحديثة من أوسع الأبواب. وقد تم اعتماد برنامج الحكومة الإلكترونية من أجل استغلال التكنولوجيات الحديثة لخدمة المواطن والمقاولة ووضع الحكومة في وضع خاضع أكثر للمساءلة، ولفسح الفرص لمزيد من التنمية.

# 8 - التخليق في الإدارة القضائية: المسار والآفاق

إعداد:ذ/محمد إكيج

منشور بموقع: http://www.alkanounia.com

لا شك أن التخليق ومحاربة الفساد في مرافق العدالة ورش كبير ومهم لا يقل أهمية عن ورش إصلاح المنظومة التشريعية وتبسيط الإجراءات المسطرية، ذلك أن الأخلاق "هي أساس من أسس الدولة تقوم بقيامها، وتنهار بانهيارها"، كما جاء في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الوطنية "حول دعم الأخلاقيات بالمرفق العام" في 29 و 30 أكتوبر 1999، ولن تتحقق العدالة وترسو دولة الحق والقانون وتثبت مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولو كانت "الخرسانة" التشريعية صلبة ودقيقة في كل جزئياتها، ما لم تكن مصحوبة بالتزام أخلاقي رصين وضمير مهني حي ممن يعملون في الجهاز القضائي على اختلاف درجاتهم وتخصصاتهم.

ومساهمة منا في بسط النقاش حول هذا الموضوع، فإننا سنحاول في هذه الورقة مقاربة مسار التخليق في الإدارة القضائية و كذا الآليات العملية والأدبية الكفيلة بتحقيق ذلك، مع رسم بعض الآفاق المنظورة لهذا الورش الحيوي في منظومة العدالة.

أولا/ أهداف التخليق بالإدارة القضائية:

لم يعد في وسع أحد أن ينكر أن ثمة أنماط سلوكية مشينة، وتجليات أفعال منحرفة في عدد من المرافق القضائية التي تسيء إلى سمعة الجهاز القضائي برمته وتتطلب ضرورة المعالجة الفورية بل والتصدي الصارم، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث مستويات من الاختلالات:

أولا/ اختلالات على مستوى المهام، حيث تطفو سلوكيات التماطل والتقاعس واللامبالاة والتوظيف السلبي للسلطة التقديرية وافتعال أسباب غير معقولة للتغيب وغيرها..

ثانيا/ اختلالات على مستوى التدبير الإداري، حيث تنتشر سلوكيات الاختلاس واستغلال النفوذ وتحصيل المنافع غير المشروعة والتبذير في الممتلكات العامة وغيرها..

ثالثا/ اختلالات تجاه الوافدين على مرافق العدالة، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، حيث تبرز سلوكيات الارتشاء والمحسوبية والشطط في استعمال السلطة والنصب والاحتيال والمعاملة التفضيلية وضحالة الخدمات الإدارية والقضائية وغيرها..

إن مواجهة الاختلالات بمستوياتها الثلاث المشار إليها، تتطلب جرأة وصرامة قانونية وأخلاقية من طرف جميع الفاعلين في الإدارة القضائية رؤساء ومرؤوسين ومساعدي قضاء وحتى وافدين؛ لأن من شأن ذلك أن يحقق جملة من الأهداف الإجرائية والآنية لمنظومة العدالة وعلى جميع المستويات الداخلية والخارجية، نوجزها فيما يلي:

-خلق صورة إيجابية لدى الوافدين على مؤسسات العدالة وجعلهم يطمئنون إلى العاملين بها، خاصة وأن غالبية المواطنين، من المتقاضين أو غيرهم، انطبعت في أذهانهم صورة نمطية سلبية وقاتمة عن هذه المؤسسات، مؤداها أن فضاءات العدالة أماكن للابتزاز وممارسة الظلم والتعسف المادي والمعنوي بما يجعلها بعيدة كل البعد عن مجرد التحلي بشعار "القضاء قي خدمة المواطن" بلْه تحقيقه وتنزيله على أرض الواقع..

-الرفع من جودة الخدمات القضائية والإدارية المقدمة للوافدين على الإدارة القضائية، وذلك بالتعامل الجدي مع طلبات المتقاضين، والمحافظة على التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، دون المساس بجوهر القانون المنظم للعمل.

-تطهير الجسد المهني من استفحال بعض السلوكيات والتصرفات المشينة التي تضر بصورة الإدارة القضائية، إذ من شأن انتشار القيم الإيجابية في المرفق محاصرة العناصر الفاسدة والتحجيم من تأثير سلوكياتها الشاذة، وفي المقابل إعادة المصداقية والاعتبار للعناصر الصالحة والمصلحة.

-تخفيف عبء العمل والتحبيب في المهام الممارسة من خلال خلق جو مهني واجتماعي سليم بين كافة العاملين بالجهاز القضائي، بعيدا عن أجواء التوتر والاحتقان الناتجة عن البيروقراطية المفرطة و هيمنة "الخشبية" في التواصل الداخلي و "عمودية" القرار القائمة على أساس "افعل" و"لا تفعل..."

-التقليل من الصراعات الشخصية والحد من النزعات الأنانية والتحديات والتحالفات الخفية والمقالب والرغبة في الإيقاع بالآخرين في محيط العمل،

-المساعدة في التنزيل السليم لأحكام القضاء وقراراته العادلة، بحكم أن القواعد الأخلاقية تقوم بدور المكمل للقاعدة القانونية وتساعد على انتشار تطبيقها واحترامها..

ثانيا/ آليات ترسيخ التخليق بالإدارة القضائية:

إن بلوغ هذه الأهداف، يتطلب وضع آليات إجرائية مصاحبة قادرة على جعل التخليق أمرا واقعيا وليس مجرد حلم يراود أذهان المخلصين، أو شعارا يوظف للاستهلاك وتأثيث منظومة الإصلاح المنشود.. ويمكن التمييز في هذا الإطار بين نوعين من الآليات:

أ – آليات التحسيس والتوعية:

انخراطا في الإصلاح الشامل لمنظومة للعدالة التي أعلنها جلالة الملك منذ خطاب 20 غشت 2009، وخاصة في الشق المتعلق بتخليق الجهاز القضائي، قامت بعض الجمعيات الفاعلة في قطاع العدل بخطوة مهمة تمثلت في مبادرتها إلى إصدار مدونات خاصة بالقيم المهنية وقواعد السلوك؛ وهكذا أصدرت الودادية الحسنية للقضاة سنة 2009 "مدونة القيم القضائية"، ضمنتها، كما جاء في كلمة رئيس الودادية الحسنية: "مجموعة من القيم والتقاليد و الأعراف التي تحكم سلوك القاضي وتروم طمأنينة المجتمع إليه واحترامه، باعتبارها تدعم استقلاله وحصانته وكفاءته ونزاهته، فمدونة القيم القضائية – من هذه المنطلقات – إطار

يتعرف القاضي والمجتمع من خلالها على الصفات والمزايا الواجب التحلي بها من طرف القضاة."

ومن جهتها أصدرت ودادية موظفي العدل سنة 2010 "ميثاق قيم وسلوك كتابة الضبط"، ليكون بمثابة مرجع أخلاقي ودليل قيمي يرشد كتاب الضبط في حياتهم المهنية، ويساعدهم في ضبط علاقاتهم مع كافة العاملين بمحيطهم وكذا مع الوافدين على مرافق العدالة"، وذلك إيمانا من كتاب الضبط بأن "الالتزام بالقيم الأخلاقية والممارسات الفضلى من طرف العاملين بالمرافق القضائية بصفة عامة ومن طرف أطر كتابة الضبط بصفة خاصة، يشكل شرطا ضروريا لتحقيق العدالة وإرساء دولة الحق والقانون وتثبيت الديمقراطية التي هي أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية."

وحيث إنني كنت من ضمن خلية إعداد وصياغة ومناقشة مختلف مضامين هذا "الميثاق"، فلا بأس من التوقف عند تفاصيله الجزئية مذ كان فكرة في الذهن إلى أن استوى وثيقة متداولة تسمى "ميثاق قيم وسلوك كتابة الضبط."

فعلى مستوى الإعداد:

تم إنجاز هذا الميثاق بعد أن تم تكوين لجنة من الأطر الفاعلة في مجالات التكوين والتأطير والعمل المدني والنقابي المرتبط بقطاع العدل، وذلك تحت إشراف السيد مدير تكوين كتاب الضبط بالمعهد العالي للقضاء آنذاك الأستاذ عبد الرافع أرويحن،

وقامت هذه اللجنة بعقد لقاءات تشاورية أولية بكل من الرباط ومراكش لاستعراض التصورات الأولية حول كيفية إعداد مدونات السلوك –سواء على المستوى العربي أو الغربي – كما تمت الاستعانة بخبير دولي في هذا المجال من دولة إيرلندا،

وبعد إعداد المشروع الأولي المتفق عليه بين أعضاء اللجنة، قامت اللجنة بعدة "مشاورات جهوية موسعة" شارك فيها أزيد من 1000 موظف وإطار من كتابة الضبط بمختلف درجاتهم الإدارية وانتماءاتهم الفكرية وقناعاتهم الأيديولوجية وتوجهاتهم النقابية، وقد عقدت تلك اللقاءات بكل من طنجة، وفاس، ووجدة، وأكادير، والدار البيضاء، والرباط. وعرفت نقاشات حرة وديمقراطية راقية، كما جاءت بعدة اقتراحات نيّرة أفادت منها اللجنة في تعديل وإضافة وحذف العديد من المبادئ وتطبيقاتها التي جاءت في المشروع الأولي للميثاق. ثم توج هذا العمل الجبار الذي استغرق حوالي سنة كاملة بالإعلان الرسمي عن "ميثاق قيم وسلوك كتابة الضبط" يوم الجمعة 04 يونيو 2010 بالمعهد العالي للقضاء بحضور عدد من المدراء المركزيين بوزارة العدل وكذا المدير العام للمعهد للقضاء آنذاك الأستاذ محمد سعيد بناني، وعدد من المسؤوليين القضائيين والإداريين وأطر وموظفي وزارة العدل.

أما على مستوى لغة الميثاق فتتميز بما يلي:

-الاعتماد على البساطة في الصياغة التي تحقق سلاسة في الفهم وحسن الإدراك الذي لا يوقع في التأويل في السيء أو التعسف في الفهم،

-تجنب الأساليب التحقيرية أو التي تحط من كرامة موظفي كتابة الضبط،

-عدم اعتماد أساليب الإلزام التي تبدأ بـ "يجب"، حتى لا يفهم من "الميثاق" على أنه قانون ملزم يستوجب العقاب في حال المخالفة أو عدم الامتثال..
-إلا أنه في المقابل جاء غنيا بأساليب التحفيز من مثل "يتفانى في كذا"، و"ينأى بنفسه عن كذا"، و"يقاوم كذا"، و "يسهر على كذا" وغيرها كثير، أو أساليب الدعم والتوجيه من مثل "يرفض كذا"، و "يتفادى كذا" و"يلتزم بكذا"، و "يحترم كذا"،
-افتتاح القواعد المبينة لمبادئ الميثاق، وكذا تطبيقاتها بفعل المضارعة، للدلالة على أن الفعل الأخلاقي المطلوب الالتزام به غير جامد أو مُنتهٍ، وإنما هو فعل مستصحب للحركية والديمومة سواء في الحال أوالاستقبال.
أما على مستوى المضمون،
فإن الميثاق جاء متضمنا لتسعة مبادئ أخلاقية تبدو في ظاهرها على أنها مجرد عناوين منقولة من هنا وهناك لا يحكمها أي منهج، إلا أن لجنة الصياغة وضعتها وفق نسق معرفي ومنهجي محكم ومتكامل يمكن إيضاح معالمه كالآتي:
أولا/ مراعاة النسقية في ترتيب المبادئ، حيث جاءت الشرعية في مقدمتها، للدلالة على أن أي فعل أخلاقي أو قانوني مهما كان ساميا، إذا لم يكن مؤطرا بالقواعد الشرعية المنظمة للعمل لا يمكن القبول به بتاتا، إلا أن ممارسة الشرعية في الواقع العملي تحتاج إلى دعامات إضافية كاشفة ومؤيدة لحسن تصريف الإجراءات وضمان قواعد الشفافية المطلوبة مع المتقاضين، ولذا جاءت على التوالي مبادئ التجرد والنزاهة والمساواة.
-وبعد هذه المبادئ العامة، جاء مبدأ الكفاءة، ليكون واسطة العقد بين المبادئ التي تبدو أكثر نظرية، والمبادئ ذات الصبغة العملية الصرفة، إذ بالكفاءة العلمية والعقلية تدرك المعارف النظرية، وبالكفاءة العملية تنجز المهام المهنية باقتدار، وذلك من أجل بلوغ النجاعة اللازمة لتحقيق أفضل النتائج في المرفق القضائي، كما جاء في المبدأ السادس من ميثاق السلوك،
-إلا أن هذه النجاعة، التي تتطلب الانخراط الجدي في العمل، والتحلي بروح المبادرة والإبداع في المهام قدر الإمكان، تتطلب – كذلك - عدم المساس بجوهر القوانين المنظمة للعمل، وفي طليعتها كتمان السر المهني وعدم إفشائه لأي جهة غير مرخص لها، على حد تعبير المبدأ السابع من الميثاق،
-ولأن الالتزام الصارم بجملة المبادئ السالفة يفترض أن يتحلى فيه كاتب الضبط بشيء من الصرامة التي قد تؤدي إلى نوع من الاحتكاكات مع العاملين في الجهاز القضائي أو الوافدين عليه، فإن الميثاق قيّد ذلك – في المبدأ الثامن - بضرورة التزام اللياقة في المظهر واللباقة في التصرف سواء على المستوى الداخلي أو عند استقبال الوافدين وتصريف الإجراءات المطلوبة منهم.
-ووعيا من لجنة الصياغة بأن فعل التخليق في الإدارة القضائية، وفي أي إدارة أخرى، لا يمكن أن يؤتي ثماره، إلا إذا تم في نسق جماعي متضامن ومتعاضد، جعلت آخر مبدأ من هذا الميثاق بعنوان "التضامن"، وأكدت فيه على الخصوص على ضرورة الاعتزاز بالانتماء

لجهاز كتابة الضبط، والسعي إلى تقوية العمل الجماعي داخل الإدارة القضائية، وكذا توطيد أواصر التعاون بين كافة الفئات المهنية العاملة بفضاء المحكمة.
ثانيا: اختيار التطبيقات الدالة والصريحة على القيمة الأخلاقية المعبر عنها في القاعدة، وذلك ضمانا لحسن الفهم وسلامة التنزيل.
ثالثا: التوسع في مفهوم التخليق وعدم حصره فيما يحيل على المتداول لدى العموم كالرشوة واستغلال المرفق مثلا، ولذا جاء الميثاق متضمنا لعديد كبير من القواعد السلوكية اللازمة في المحيط المهني، يمكن تصنيفها إلى:
-أخلاقيات ناظمة للعلاقات الداخل بين عموم العاملين بالإدارة القضائية، كالتأكيد على مسألة الاحترام المتبادل بين الرؤساء والمرؤوسين، وتفادي المحسوبية أو الوقوع في التمييز تجاه المرؤوسين، والالتزام بقواعد المروءة والشهامة في التعامل بين الزملاء والزميلات، والامتناع عن إيذاء زملاء العمل أو الكيد لهم، وعدم التدخل في الحياة الشخصية والعائلية بما يسيء إليها، والالتزام بالتضامن والعمل بروح الفريق وغيرها كثير...
-أخلاقيات ناظمة للعلاقة مع فضاء العمل، مثل التأكيد على تبني قيم إيجابية تثمن المرفق والوظيفة والمهام، والمحافظة على الممتلكات العامة الموضوعة رهن إشارة الموظف وحسن استغلالها فيما أعدت له، وتنظيم مكاتب العمل بما يحقق جودة تصريف الإجراءات للمتقاضين، والسرعة في إنجاز المهام، والالتزام بأوقات الدخول والخروج، وعدم افتعال أسباب للتغيب عن العمل، وغيرها.
-أخلاقيات ناظمة للعلاقات مع القضاة ومساعدي القضاء، كالتأكيد على عدم التوسط أو التدخل في القضايا لدى قضاة الحكم أو النيابة العامة، والامتناع عن تقديم استشارات قانونية لأي طرف من أطراف الدعوى أثناء سريان المسطرة من شأنها أن تضر بمصالح أحدهم، وعدم السماح لمساعدي القضاء باستعمال مكتبه أو أي مرفق تحت إمرته كمقر لاستقبال الزبناء، والامتناع عن توجيه المتقاضين نحو أي محام أو موثق أو خبير أو عدل أو مفوض قضائي...
-أخلاقيات ناظمة للعلاقات مع عموم الوافدين على الإدارة القضائية، كالتأكيد على ضرورة التزام المساواة وعدم التمييز بين الوافدين سواء على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجغرافي أو الاجتماعي أو الحزبي أو النقابي، وتمكين ذوي الصفة والمصلحة من الإجراءات المطلوبة، وتسهيل وولوج المتقاضين إلى الخدمات القضائية من خلال شفافية الخدمة وتجنب أساليب المماطلة أو تجريح الكرامة، وتعليل القرارات الصادرة عن الإدارة القضائية، وتجنب الشطط في استعمال السلطة، وتوخي الحذر والتحفظ تجاه دعوات المناسبات والولائم من الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهات أو المعروفين بترددهم على المحاكم...
-أخلاقيات داعمة لمفهوم النجاعة القضائية، مثل الدعوة إلى الانخراط الجدي في العمل لتحقيق الأهداف المساهمة في تحقيق العدالة، والتحلي بروح الإبداع والابتكار وتتبع

المستجدات التي تنهض بالإدارة القضائية، والمساهمة في تطوير الجهاز القضائي من خلال البحوث الأكاديمية والميدانية، واحترام قواعد المحاسبة والصفقات العمومية وعدم تبديد المال العام..

ب – آليات التنفيذ والمتابعة والمراقبة

إن مجرد إصدار مدونات للقيم والسلوك المهني للعاملين في المرافق القضائية، لا يمكن أن يؤتي ثماره المرجوة على مستوى التخليق ما لم يكن مصحوبا بعدد من آليات التنفيذ والمتابعة والمراقبة الكفيلة بجعل التخليق همّا يوميا لا مجرد شعار مناسباتي، وفي أفق تحقيق هذا المبتغى نقترح ما يلي:

-تنمية الرقابة الذاتية، فالموظف الناجح هو الذي يراقب الله تعالى في عمله قبل أن يراقبه المسؤول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة الشخصية، وهو الذي يحب عمله ووظيفته ويتفانى في خدمة الناس، مهما كانت الظروف والأحوال، ويلتزم بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

فإذا ترسخت هذه المعاني الكبيرة في نفس الموظف فستنجح المؤسسة التي ينتمي إليها بلا شكّ ؛ لأن ذلك دليل قوي على إخلاص العاملين في وظائفهم.

فالرقابة الذاتية تنمي كل الصفات الحميدة المتفق عليها بين بني البشر في كل بقاع العالم...فتمنع الخيانة، وتعين على الأمانة، وترسخ النزاهة والشفافية- وتقوي الإحساس بالمسؤولية، وتزرع الثقة بين الناس..

-التعريف الواسع بميثاق قيم وسلوك كتابة الضبط على كافة العاملين بالجهاز القضائي (قضاة، كتاب ضبط، محامون، عدول خبراء، موثقين، تراجمة..) وذلك بتعميم نشره ومدارسته من خلال حلقات تكوينية مشتركة، في أفق إيجاد مدونة موحدة تستهدف جميع شركاء الإدارة القضائية،

-إحياء الأيام الوطنية الخاصة بالتخليق في المحاكم (اليوم الوطني لمحاربة الرشوة، اليوم الوطني لسياسة الجودة..) عبر ندوات دراسية وتوزيع ملصقات وغيرها...

-تسهيل الولوج للمعلومة القضائية والإدارية بالمحاكم (مكاتب استقبال عصرية ومجهزة: موظفون أكفاء + مطويات إجرائية + ونوافذ إلكترونية تفاعلية(...

-التكثيف من الحلقات التكوينية الخاصة بمادة القيم والسلوك مركزيا وجهويا ومحليا مع ضرورة تعميمها على كافة الموظفين والقضاة ومساعدي القضاء،

-التكثيف من الدورات التكوينية الخاصة بتقنيات التواصل مع الوافدين على المحاكم،

-تفعيل سياسة الأبواب المفتوحة بالمحاكم وإشراك جميع الفاعلين في الجهاز القضائي في الإعداد والتأطير،

-إحداث أوسمة تقديرية للعنصر المثالي العامل بالمحاكم سواء أكان قاضيا أو كاتب ضبط أو عون خدمة... (وسام النزاهة، وسام الانضباط، وسام احترام الوقت، وسام الالتزام بالواجبات المهنية(...،

-إحداث شهادات تشجيعية للموظف المبدع والمبتكر في المجال المهني،
-العناية بمفهوم "ثقافة خدمة المرفق العام" وذلك من خلال التذكير المستمر بأهمية هذا المرفق في خدمة المواطن،
-تفعيل نظام المحاسبة من خلال النصوص القانونية الزاجرة للسلوكيات المشينة مثل {الارتشاء (الفصل 248 و 249 من ق . ج) ، اختلاس الأموال ( الفصول 241 و 242 من ق . ج )، استغلال النفوذ (الفصل 250 من ق . ج )، الغدر (الفصول 243 و 244 من ق . ج)، تحصيل منافع غير قانونية (الفصول 245 و 246)، المحسوبية (الفصل 254 من ق.ج)، الشطط في استعمال السلطة وخيانة الأمانة (الفصلين 547 و 555 من ق.ج)، التزوير (الفصلين 334و 367 من ق. ج}(،
-التأكيد على عنصر القدوة الحسنة في المجال العملي أفقيا وعموديا؛ وذلك لأن الكثير من القيم الأخلاقية والقواعد السلوكية المهنية، لا تحتاج في العمل بها إلى مواثيق أو مدونات سلوكيات، بقدر ما يمكن اكتسابها عن طريق القدوة الحسنة التي يقدمها الرئيس للمرؤوس أو الموظف الأعلى للموظف الأدنى، أو الموظف النشيط للمتقاعس.. باعتبارها تنزيلا عمليا وممارسة واقعية يومية مشاهدة لا تحتاج إلى كثير من التعابير والشرح.
ويمكن أن تظهر هذه القدوة الحسنة في العمل الإداري في جوانب كثيرة، كالتقيد بالقوانين وأنظمة العمل، وفي الالتزام بأوقات العمل في الحضور والانصراف، وفي تنظيم العمل وجودة الخدمة المقدمة للمتقاضين، وفي حسن التواصل مع المحيط الداخلي والخارجي، وفي الهندام والمظهر الخارجي... وفي غيرها من الجوانب التي تحتاج إلى الأعمال أكثر من الأقوال.
-إصدار مذكرات توجيهية بخصوص بعض المظاهر السلوكية غير اللائقة في الإدارة القضائية،
-تفعيل المساءلة التأديبية بكامل الشفافية والنزاهة عند وجود اختلالات أخلاقية أو مهنية،
-إشهار العقوبات التأديبية للعاملين في الجهاز القضائي بكافة المحاكم أو عبر البوابة الإلكترونية لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل أو ودادية موظفي العدل أو الودادية الحسنية للقضاة أو نادي القضاة أو جمعية المحامين بالمغرب أو الهيئة الوطنية للعدول أو هيئة المفوضين القضائيين، لأن من شأن ذلك أن يفضح العناصر الفاسدة في الجهاز القضائي ويحد من توسع دائرة المظاهر السلبية في مرافق العدالة..

وأخيرا،
نقول إن نجاح التخليق في مرافق العدالة عامة والإدارة القضائية على وجه الخصوص، كفيل بأن يعيد الثقة في القضاء المغربي ومحيطه الداخلي والخارجي، وأن يجعل كل من يفد عليه غير يائس من عدل قوانينه ولا خائفا من شطط أهله.

# 9 - الدستور الجديد واستقلال السلطة القضائية

منشور بموقع: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1957-topic

يأتي دستور 2011 في ظرفية سياسية خاصة يعيشها المغرب، وفي سياق غير منفصل عن جو الثورات العربية وموجات الاحتجاج من المحيط إلى الخليج، خلافا لما يروّج له البعض عن الاستثناء المغربي في كل شيء، وعلى الصعيد الوطني، وكما هو معلوم، نادت حركة 20 فبراير بالملكية البرلمانية كشكل للنظام السياسي المقبل، إلا أن الدستور جاء مخيبا لآمالها ورأت بالتالي الحل في استمرار الاحتجاجات إلى أن يتحقق مطلبها السياسي، وتَـوَخيا للموضوعية فقد جاء الدستور بنقاط إيجابية تُحسب له كما أنه كرس مجموعة من سلبيات دستور 1996 .

المبحث الأول : الدستور المغربي الجديد.. بين الطموحات والآمال

تكمن أهمية الحديث عن الدستور المغربي، من جهة، كونه أول تعديل دستوري يتم في عهد حُكم العاهل المغربي محمد السادس، منذ اعتلائه العرش سنة 1999، وهو التعديل السادس في تاريخ المملكة المغربية، ومن جهة أخرى، يتضمن الدستور الجديد بعض سمات دساتير الدول الديمقراطية، أهمها فرض المزيد من محاسبة المسؤولين، وجعل المؤسسة التشريعية أكثر دينامية، ومنح الجهاز التنفيذي سلطات جوهرية وتقوية سلطات الوزير الأول "رئيس الحكومة"، والذي يتم تعيينه بناء على نتائج اقتراع عام مباشر.

كما تم التغاضي عن بعض المصطلحات والكلمات التي كانت تثير اللبس، فبدلاً من شخص الملك مُقدس "في الدستور القديم"، إلى شخص لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام، وقد أثارت هذه الكلمة لغطاً كثيراً في الصحافة المغربية، أجاب عنه الملك عبر مستشاره حين اجتمع بقادة الأحزاب قائلاً: "سيدنا - ويعني الملك- يُبلغكم بأنه ملك مواطن والقدسية لله"، كما استبدل اسم الوزير الأول باسم رئيس الحكومة، ومن الحديث عن "القضاء" بصفة عامة، إلى الحديث عن "السلطة القضائية" ومن "المجلس الدستوري" إلى الحديث عن "محكمة دستورية.

وترتكز مكونات الدستور على أن مكونات الهوية المغربية هي العربية - الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، ونظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية برلمانية ديمقراطية واجتماعية، والإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، إقرار الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وإحداث مجلس أمنى أعلى برئاسة الملك.

وينص الدستور الجديد على أن الملك يُعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، وأن الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب، وأنها ستتمتع بسلطات أكبر، كما أن أعضاءها مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء مُمارستهم مهامهم.

وتكرس الوثيقة الدستورية الجديدة، الملكية والمواطنة الضامنة للخيارات الأساسية للأمة، مع التمييز بين صلاحيات الملك بصفته أميراً للمؤمنين وبين صلاحياته بصفته رئيساً للدولة، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة لتكون في خدمة الحماية الفعلية للحقوق وضمان احترام القوانين، والالتزام بحقوق الإنسان كما هي مُتعارف عليها دولياً مع رفض كافة أشكال التمييز والمُمارسات المهينة لكرامة الإنسان.
وسيكون باستطاعة رئيس الوزراء حل مجلس النواب بعد التشاور مع الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية، ويكرس الدستور دور البرلمان في المُصادقة على القوانين ومُراقبة عمل الحكومة.

وبرزت أهم التعديلات في دستور 2011 في الباب المتعلق بالأحكام العامة الفصل 12 وهو فصل جديد يتعلق بالمعارضة والتي ستمثل في أجهزة البرلمان لتقويتها ومُمارسة دورها الرقابي، وتمت إضافة ثلاثة فصول تتعلق بمغاربة الخارج؛ حيث أصبح من حقهم التصويت والترشح .. إضافة إلى دسترة هيئات الحكامة الجيدة، كما احتفظ الملك بالثالوث "الأمن والجيش والدين" وتم فصل للسلطات وغير ذلك من الحقوق المُتعارف عليها والحريات العامة.

ويرى المحللون السياسيون أن الإصلاحات الجديدة التي تضمنها الدستور كسبت المزيد من المؤيدين وحركت الكثير من مواقع المعارضين والمتحفظين باتجاه التأييد والتفهم والمناصرة، وساهمت في اتساع مساحة الرضا والتأييد وتضييق مساحة المعارضة والاحتجاج وهكذا نجح النظام المغربي في ممارسة سياسة الاحتواء بالإصلاح ذي الخطوات الملموسة...

وفي الوقت الذي يرى فيه الكثيرون بأن هذه الإصلاحات الدستورية بمثابة ثورة سياسية هادئة، وثورة أخرى للملك والشعب، وخطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن هناك فريقاً يرى أن الدستور الجديد لا يختلف عن دستور 1996؛ على اعتبار أن بنية النظام السياسي المغربي لم يطرأ عليها أي تغيير جذري، ولا يزال الملك يحظى بصلاحيات واسعة ويحكم ويسود.

لم تكن المشكلة المغربية يوما قضية قوانين و مؤسسات، بقدر ما كانت على الدوام مشكلة تطبيق القوانين وتفعيل المؤسسات، كمؤسسة حقوق الإنسان والمواطنة و الحريات العامة و التي تحتاج إلى تجسيد فعلي و حقيقي لترجمة روح القانون إلى واقع ملحوظ، حيث لا يُسجن أمثال رشيد نيني الصحفي ولا يُضرب أمثال علي سباه الأستاذ... كما يجب تفعيل دور البرلمان في التمثيل الفعلي للمواطن في نقل همومه و مشاكله و تحسين الأداء الحكومي من خلال السعي إلى حل مشاكل المواطن بشكل إجرائي و ملموس ينعكس على حياته الواقعية إيجابا. إن المواطن البسيط، و لو أنه لا يفهم فصول الدستور، إلا أنه يريد حياة أفضل و مستقبلا أكثر أمانا له و لأبنائه.

المبحث الثاني : إستقلال القضاء في ظل الدستور الجديد

إن استقلال القضاء، كان ولازال وسيظل مجالا خصبا للنقاش الدائر بين الحقوقيين من جهة وأصحاب القرار من جهة أخرى. والحديث عن استقلال القضاء هو حديث في قلب الجدل والكتابات و المحاضرات التي كان موضوعها التشكي من عدم استقلال القضاء في بلادنا.
فهل الدستور 2011 حمل جديدا بخصوص هذه الأشكال أم لا ؟

من المفيد التذكير بكون الخطاب حول استقلال القضاء أو النقاش حوله هو خطاب ونقاش موجه بالأساس إلى الدولة لاتهامها بكونها تستغل القضاء في قضايا سياسية، ولا تترك له الحرية في إصدار أحكامه وفق ما يتبين له.

وما كان يعزز هذا الاتهام هو أن سلطة التعيين وسلطة العزل هي بين يدي الملك الذي يترأس المجلس الأعلى من جهة و بين يدي وزير العدل الذي ينوب في رئاسة المجلس المذكور.

كما أن وزير العدل يعطيه القانون في الفصل 17 من النظام الأساسي للقضاء سلطة تتبع و تفتيش ثروة القاضي و زوجته وأبنائه القاصرين بل وله الحق في تكليف مفتشين في تقدير تلك الثروة وهذا ما اعتبر , من قبل عدة آراء انه الوسيلة القاتلة التي تملكها الدولة للتحكم في القضاء.

لكن هل دستور 2011 أحدث تحولا في هذه القضايا أم أنه تركها كما هي؟

إن دستور 2011 لم يكتف فقط بإزاحة وزير العدل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإنما خلق مؤسسة جديدة خلافا لتلك المنصوص عليها في الفصل 86 من دستور 1996 في النقطة المتعلقة بمن يمثل جلالة الملك في المجلس.

فإذا كان الفصل 86 ينص على أن وزير العدل ينوب على الملك في المجلس الأعلى، فإن الفصل 115 من دستور 2011 استغنى عن قاعدة النيابة ، وعوضها بقاعدة الانتداب في العلاقة مع رئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن المعلوم أن القواعد القانونية المنضمة للنيابة هي قواعد لا تسمح للنائب إلا بمجال ضيق للتصرف، بينما الرئيس المنتدب عن الرئيس الدستوري ، فإن مجال تحركه يكون أوسع، وبالتالي يكون مجال مسؤولية رئيس المنتدب أكبر.

ولهذا حذفت كلمة النيابة من صياغة الفصل 115 وحلت مكانها كلمة الرئيس المنتدب علما أن الرئيس المنتدب ليس فقط لا لون حزبي له بل لا يحق له أن يكون له ذلك بمقتضى الفصل 111 من الدستور.
كما أن سلطة مراقبة ثروة القاضي الذي كانت من صلاحيات وزير العدل، انتقلت إلى مؤسسة دستورية أخرى، وهي المجلس الأعلى للحسابات الذي تنص في الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور أن من مهام ذلك المجلس تتبع التصريح بالممتلكات، بينما لم يجعل الدستور لهذه القاعدة أي استثناء، مما يعني أن التصريح بممتلكات القاضي و زوجته و أولاده القاصرين ستصبح من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات مثلهم مثل باقي المسؤولين ، و المنتخبين في الدولة، كما أصبح دستور2011 يلزم المجلس الأعلى ببعث تقرير سنوي عن نشاطه إلى مجلس النواب.

فاستقلال القضاء، إذن، سيأخذ وجها آخر، لن يتجه الخطاب أو النقاش حوله للدولة كما هو عليه الان ، وإنما سيوجه إلى المؤسسة القضائية و القاضي الذي حماه الدستور من أي تدخل عملا بمقتضيات الفصل 109 من دستور 2011.

المفهوم الجديد لاستقلال القضاء، سيكون على رجال القانون وأصحاب القرار الاشتغال عليه لتدقيقه وتحصينه،وهذا يعني أن البرلمان المقبل الذي سيمثل جميع المغاربة في ظل دستور 2011 هو المؤهل للجواب، قانونا، على تلك الأسئلة وتلك الإشكالات لأن القوانين التنظيمية هو من سيحررها و يصوت عليها .

إن القضاء وإن تم الارتقاء به على مستوى المصطلح إلى "سلطة"، فإنها تبقى سلطة مشوبة بعدد من عوامل اللاتوازن، من خلال رئاسة الملك لما سمي "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" ، والنص على صلاحياته في تعيين خمسة من أعضاء هذا المجلس من خارج رجال القضاء ، وهذا قد يلتمس له مبررا في كون الملك هو الضامن لاستقلالية القضاء حسب الفصل 107 من الدستور... لكنها صلاحيات مرفوضة مبدئيا اعتبارا لكونها آلية تخل باستقلالية السلطة القضائية.

والاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني أنه لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي، التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية، ولو كان وزير العدل أو رئيس الدولة، أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للبت فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون.

ولا زالت بعض المحاكمات والأحكام القضائية في المغرب تثير استغراب الحقوقيين والمهتمين بشؤون القضاء، فضلا عن المعنيين المباشرين بها، ويحدث ذلك بصفة خاصة في قضايا لها علاقة بالحياة السياسية، أو بالأمن العام، أو تتعلق بممارسات بعض المسؤولين في الدولة، أو في المتابعات التي تطال بعض الصحف، مما يجعل استقلال القضاء المغربي موضع تساؤل كبير لدى الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي.

ورغم أن السلك القضائي في المغرب، يضم الكثير من القضاة الأكفاء والنزهاء، فإن ما يجري في المحاكم، وما يقترفه عدد من المرتشين والمنحرفين، يسيء إلى سمعة القضاء بصفة عامة، ولا يمنح الاطمئنان للمتقاضين على مصالحهم وحقوقهم، ولا يبعث على ثقة المواطنين، والمستثمرين المغاربة والأجانب، وما ينجم عن ذلك من انكماش اقتصادي، واستفحال للبطالة.

ويضاف إلى كل ذلك عدم التزام بعض الجهات الإدارية بأحكام وقرارات القضاء، والمشاكل المتعلقة بالجسم القضائي، كالوضعية المادية والمعنوية للقضاة، والنقص في الإمكانيات الموضوعة رهن إشارتهم في المحاكم، وتراكم الملفات وكثرة عددها بالمقارنة مع عدد القضاة الموكول إليهم البت فيها، والنقص في التكوين بالنسبة لكتاب الضبط...كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على سير العدالة.

ولضمان الاستقلال التام للقضاء، وتحصينه في مواجهة الضغوط والمغريات، وضمان نزاهته وفعاليته، لابد من اعتباره سلطة قائمة بذاتها، وتوفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية لحسن سير العمل القضائي، وتوفير الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مواجهة كل الجهات التي يُحكم ضدها على قدم المساواة، وإسناد كل ما يتعلق بتسيير الجهاز القضائي، إلى هيئة عليا تتكون من القضاة أنفسهم، ولا تتدخل في شؤونها أي سلطة أخرى، ولا أي جهة من خارج القضاء، وتتولى هذه الهيئة البت في الوضعيات الإدارية والمادية للقضاة بجميع مستوياتهم، واتخاذ القرارات المتعلقة بترقياتهم، أو بتغيير أماكن عملهم، أو بتأديبهم عندما يثبت لها ما يدع إلى ذلك، دون أن يكون لأي سلطة أخرى حق التدخل أو التأثير أو التوجيه، لا في تسيير الجهاز القضائي، ولا فيما يزاوله القضاة من عمل، وما يصدرونه من أحكام. كما يجب أن تسهر نفس الهيئة على أن توفر للقضاة الظروف الملائمة، والوسائل المادية والمعنوية التي تصون كرامتهم، وتحصنهم في مواجهة أي إغراء أو تأثير يمكن أن يمارس عليهم من لدن ذوي النفوذ، أو المال، أو الجاه.

ولذلك فإن الإصلاحات المنشودة في موضوع استقلال القضاء في هذه المرحلة، لا تنحصر في تعديلات دستورية لتأكيد المبدأ، وإنما ينبغي أن تشمل تغييرات جوهرية للقوانين المتعلقة بالجسم القضائي، وتوفير الضمانات والوسائل الضرورية لترجمة المبدأ إلى واقع.

خاتمة:

وما نريد أن نستخلصه، هو أن المغرب في حاجة إلى ولوج عهد جديد، تكون ميزته إقامة ديمقراطية حقيقية، لا تنحصر في ترديد مجموعة من الشعارات، وكتابة بعض المبادئ في الدستور، وإقامة واجهات شكلية، وإنما ديمقراطية تتبلور من خلالها سيادة الشعب، ودولة المؤسسات التي تكون فيها السلطة القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير، لتضطلع بدورها كضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفردية والجماعية، وإقامة العدل في المجتمع، في ظل المساواة وسيادة القانون.

إن المغرب في حاجة إلى طي مرحلة الانتقال التي امتدت سنوات طويلة وولوج عهد الديمقراطية، وفق قواعدها الجوهرية، ومقوماتها الأساسية المتعارف عليها، ومن أهمها فصل السلط واستقلال ونزاهة السلطة القضائية، واحترام سيادة القانون؛ وبذلك سيتمكن المغرب من تدارك ما ضاع من الزمن، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وربح رهان التنمية الشاملة والمستدامة.

# 10 -السياسات العمومية و الرأسمال البشري

منشور بموقع: http://cmdi.ma/

يرتبط المسار التنموي للبلدان بمدى نجاعة تنفيذ السياسات العمومية المتبعة في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية...إلخ. ومن المعلوم أن تنفيذ السياسات العمومية يتطلب شروطا قبلية كتوفير الإمكانيات المالية و المادية و كذا البشرية الضرورية التي لها ارتباط وثيق بالمالية العمومية للدولة، إلا أن تحقيق الشروط القبلية لا يؤدي حتما إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من السياسة العمومية، حيث أن كل إخفاق على مستوى النتائج المرجوة من شأنه أن يشكل هدرا هائلا للموارد العمومية و تكلفة تتحملها أجيال متتالية، فضلا عن حالة الغليان و الاحتقان السياسي و الاجتماعي الذي يمكن أن يحدثه فشل أي سياسة عمومية ما.

إن تحقيق المبتغى يتوقف بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، على توظيف أمثل لكل الإمكانيات المرصودة لكي تساهم في مسار التنمية بشكل عام و تعزز روح الثقة لدى المواطن و تحقق كذلك الرفاه الاجتماعي للأجيال القادمة بشكل خاص. تبعا لذلك ينبغي التفكير في الطرق القمينة بإنجاح السياسات العمومية. و بعيدا عن التطاحنات السياسية التي يمكن أن يحدثها فشل السياسات العمومية و على افتراض جدوى و أهمية هذه الأخيرة لابد من الإشارة إلى أن أسباب الفشل متنوعة: قصور التقييم القبلي للإشكالية العمومية أو خلل في المنهجية المتبعة في مرحلة التنفيذ أو بروز مستجدات تبعثر المسار العادي للسياسة العمومية، غير أن أهم عامل يتحكم بشكل كبير في نجاح أو فشل أي عمل حكومي يتثمل في موقف الفئة المستهدفة من السياسة العمومية و عدم تجاوبها مع فلسفة و توجه البرنامج الجديد، حيث أن هذه الفئة تأخذ موقفا سلبيا و تحاول أن تقاوم كل تغيير قد يؤثر بشكل من الأشكال على الوضع الحالي[1]. و لكي نسلط الضوء على هذا المشكل البنوي ( الذي يمكن أن يصيب مقاولة خاصة أو منظمة غير حكومية أو اي تجمع للأفراد) سيتم في هذا المقال عرض أسباب مقاومة التغيير في مرحلة أولى، على أن يتم الانتقال فيما بعد إلى الخطوات الواجب اتباعها لتذويب هذه المقاومة و الرقي بسلوك الفرد.

## المبحث الأول: أسباب مقاومة التغيير.

حسب الباحثة فاينز (1986) فإن السلوك المقاوم للتغيير هو أمر بشري عادي يجب توقعه و يستحيل تفاديه، حتى و لو كان البرنامج الجديد في صالح الفئة المستهدفة، و بالتالي وجب

على كل القائمين على إعداد و تنفيذ وتقييم السياسات العمومية استحضار هذا المعطى و اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة هذه المعضلة البنيوية. حسب علماء النفس، تعتبر مقاومة التغيير معطى مسلم به يجد تفسيره في سلوك الإنسان الذي يخشى كل تغيير و يخشى المجهول، و ما يمكنه أن يحدث في وضعه الحالي المعلوم, سواء كانت إدارة عمومية أو مقاولة خاصة. ذلك أن كل تغيير للتركيبة البنيوية أو لطريقة الاشتغال أو التنظيم الوظيفي لهيئة معينة يخلق حالة من الخوف و عدم الاطمئنان لدى الموظف أو المستخدم. في هذا الإطار يقر علماء التحليل النفسي ببديهية السلوك القائم على مقاومة التغيير و بكون كل رد فعل غير ذلك هو سلوك غير سوي، لأن الإنسان، في نظرهم، يحتاج إلى وقت من الزمن حتى يتمكن من التأقلم و فهم الوضع الجديد. حسب فاينز، يمكن لسوء البرمجة من طرف المسؤولين أن يؤدي إلى بروز سلوك مقاوم للتغيير، ذلك أن عدم العلم بمتطلبات المساعدين أو الموظفين عامة يمكن أن يخلق لديهم حالة من النفور و عدم الرضى اتجاه البرنامج أو السياسة .الجديدة

المبحث الثاني: ماهي الحلول الكفيلة لمقاومة التغيير؟

حسب روزابيت (2012)، مواجهة معضلة مقاومة التغيير تقتضي من المسؤولين على التغيير فهم سلوك مقاومة التغيير و معرفة مختلف مصادره و ترسيم استراتيجية دقيقة لكل مصدر. بالإضافة لذلك وجب منح الوقت للمعنيين بالنظام الجديد لفهمه و لتقييمه (فاينز 1986)، كما يجب عليهم الشروع في البحث و التقصي حول الأسباب الحقيقية التي تدفع المقاومين للتغيير إلى اتخاذ هذا السلوك لمدة طويلة، و نهج أسلوب التواصل و الحوار مع الفئة المستهدفة و تذويب المخاوف و تجاوز الرؤى التي تدفع إلى مقاومة التغيير، فمثلا بالنسبة لمقاولة خاصة وجب تنظيم ورشات عمل للتحاور و التواصل بين المسيرين و العمال بحضور وسطاء و خبراء مختصين في هذا المجال، لابد من الإشارة إلى أن الوقت المستثمر في هذه العملية لايعتبر هدرا بل عاملا يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة على المدى المتوسط و البعيد كما سيمكن كذلك من فهم الديناميات الإجتماعية للفئة المستهدفة. كل تواصل بين المسيرين و العمال سيقوي روح الفريق الذي لامحالة ينعكس إيجابا على مردودية المقاولة ككل و يزيد من درجة رضى العمال على المناخ السائد داخل المقاولة.

ثاني الحلول التي تمكن من تقليص شدة مقاومة التغيير هي طريقة تقديم البرنامج أو النظام الجديد )وينباش، (1986 )) بشكل يذوب مخاوف الفئة المستهدفة، و ذلك عبر تقديم المعلومات الكافية حول النظام الجديد، و تقديم الشروحات اللازمة للأسباب و الدوافع وراء سنه، كما يجب خلق قنوات التواصل مع الموظفين و الإجابة على تساؤلاتهم و تبديد

مخاوفهم. و في هذا الصدد يؤكد لوكس (1974) على ضرورة إشراك الموظفين في عملية التغيير مما يمكن من انخراط أكبر في تنفيذ السياسات أو البرامج الجديدة.

الحل الثالث يتمثل في ضرورة خلق المناخ الملائم لتحقيق التغيير المنشود عبر إيلاء الفرصة للموظفين لإبداء أراءهم و تقديم مقترحات حول التدبير اليومي، ذلك أن كل تدبير تشاركي من شأنه تسهيل عملية الانخراط في النظام الجديد.

**ختاما يمكن أن نعتبر أن مقاومة التغيير هو سلوك طبيعي في الإنسان وجب على المسؤولين، سواء تعلق الأمر بمقاولة خاصة أو إدارة عمومية أو أي مجموعة أفراد يحاولون تحقيق أهداف محددة، إيلاء إشكالية تذويب مقاومة التغيير الاهتمام اللازم و اعتماد الحلول المناسبة مما يساعد على ترشيد و تحسين مردودية الموارد البشرية الموكولة لكل سياسة أو استراتيجية جديدة.**

إعداد:ذ/أنوار حسباوي

# 11 -أي دور للإدارة القضائية في تفعيل مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة؟

منشور بموقع: http://www.alkanounia.com

يروم مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة،الذي بلغت مناقشته مرحلة متقدمة بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 18 فبراير 2016، وأحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 08 مارس 2016 ، يروم هذا المشروع من خلال ما تم الإعلان عنه تحقيق جملة من الأهداف من بينها مراجعة الإطار القانوني الحالي لهذا التنظيم، وفق مقاربة تهدف إلى توفير النجاعة القضائية والفعالية على مستوى مختلف المحاكم، وذلك في إطار تنزيل مختلف مبادئ الدستور ذات الارتباط بالتنظيم القضائي، وكذا تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إلى غيرها من الأهداف التي تم التعبير عنها من خلال الورقة التقديمية للمشروع.

وإذا كنا نسجل بإيجابية مجموعة من المقتضيات التي حملها المشروع الجديد، والتي نعتقد أنه بفضلها سنتمكن من تجاوز الكثير من سلبيات الماضي، فإن ما يهمنا في هذا المقال هو استطلاع موقع الإدارة القضائية وبالأخص هيئة كتابة الضبط - باعتبارها الجهة التي سيوكل لها النهوض بالجزء الأكبر من مقتضياته - ضمن مشروع القانون موضوع الحديث، وخاصة على مستوى التسيير الإداري للمحاكم، وإن تحقيق هذا الهدف ليقتضي منا مقاربة الموضوع من خلال البنود التي لها ارتباط مباشر بعمل الإدارة القضائية، ومحاولة رصد عناصر التجديد بين هذا المشروع والمسودة السابقة التي أسالت حبرا كثيرا لتغييبها الإدارة القضائية، وعدم إعطائها المكانة اللائقة بها . فإلى أي حد تجاوز المشروع الجديد السلبيات والمحاذير التي وقعت فيها المسودة الأولى ؟ أو بصيغة أخرى ما الجديد الذي أتى به المشروع الجديد لإنصاف الإدارة القضائية والرقي بمركزها القانوني اعتبارا للدور المحوري الذي تطلع به في العملية القضائية ؟

من خلال مطالعتنا لمشروع قانون التنظيم القضائي الجاري مناقشته أمام البرلمان يتضح أنه لم يختلف من حيث الشكل عن المسودة السابقة، فعدد المواد التي تضمنتها هذه الأخيرة ظلت هي نفسها، مع استثناء بسيط يتعلق بإعادة ترتيب بعض المواد وإعادة صياغة أخرى من جديد بما لا يخل بمضامينها السابقة إلا في نطاق ضيق، فعلى سبيل المثال تم حسم النقاش حول تنظيم موضوع الرأي المخالف عند البت في قضية من اختصاص القضاء الجماعي، حيث تم النص على أن أحكامها تصدر بالإجماع أو الأغلبية...

أما من حيث المضمون فإن أهم ما حمله المشروع الجديد هو إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة ليخلف منصب "المسير الإداري" الذي ورد بالمسودة الأولى، والذي كان قد أثار لغطا كبيرا سيما بالطريقة التي كان قد حشر بها ضمن بنودها، وقد حدد المشروع مهامه من خلال المادة 21 في التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط بمساعدة رؤساء مصالح؛ كما نص المشروع على أن الكاتب العام للمحكمة يخضع إداريا للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة التي يعمل بها.

إلا أن هذه الصورة الناصعة التي ترسمها المادة المشار إليها أعلاه سرعان ما يكتنفها الغموض عند مطالعة مواد أخرى تناولت دور الكاتب العام للمحكمة كما هو حال المادة 18 التي ذكرت أنه عضو ضمن لجنة المحكمة المكلفة ببحث صعوبات سير العمل بها.وهي اللجنة التي يشرف عليها رئيس المحكمة وتضم في عضويتها وكيل الملك والكاتب العام للمحكمة لكن بصفته مقررا فقط، وكأن من صاغ هذه المادة ندم على جعل الكاتب العام ضمن

أعضائها، رغم أن هذه اللجنة تشرك أطرافا لا علاقة لهم بتدبير العمل بالمحكمة كهيئة المحامين وربما باقي المهن القضائية. ومما زاد الطين بلة ما نصت عليه المادة 19 من المشروع خاصة بالطريقة التي صيغت بها والتي تعتبر إشكالا في حد ذاتها، إذ في الوقت الذي نصت فيه على أن موظفي هيئة كتابة الضبط يعملون تحت سلطة وزير العدل، نصت في المقابل على أنهم يمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة، وهذا يعني ببساطة أن بإمكان المسؤول القضائي إلغاء دور الكاتب العام، وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا حول السلطة التي يخضع لها أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

على أن ما يسترعي الانتباه هو تكرار عبارة " بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية" حتى أنني وددت لو أن واضعي هذا المشروع تفضلوا بشرح معنى هذه الجملة الركيكة والغامضة والتي ستظل مفتوحة على كل التأويلات!

ولم يقف المشروع عند هذا الحد بل واصل إصراره على تقزيم دور كتابة الضبط من خلال المادة 24 عند حديثه عن مكتب المحكمة الذي يرأسه على مستوى محاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا، إضافة إلى وكيل الملك ونائبه المعين من قبله؛ حيث أن الكاتب العام وهو المسؤول الأول عن هيئة كتابة الضبط يحضر اجتماعات المكتب بصفة استشارية فقط ؟! والحال نفسه ينطبق على محاكم الدرجة الثانية. وتظل الغاية من حضوره لأشغال الجمعية العمومية حسب منطوق المادة 26 هي إنجاز محضر بأشغال المكتب تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. بل إن المشروع أقر أن توزع هذه القرارات على جميع قضاة المحكمة دون أن يأتي على ذكر أطر وموظفي الإدارة القضائية ولا رؤسائها، وكأنهم غير معنيين بما يجري داخل فضاء المحكمة أو أن المشرع استكثر عليهم ذلك! والسؤال الذي قد نواجه به هو: ما المطلوب إذن؟

والجواب بسيط ، وهو أن يكون مكتب المحكمة مؤسسة تصاغ فيها القرارات بشكل تشاركي بين رئيس المحكمة ووكيل الملك بها والكاتب العام للمحكمة على مستوى محاكم الدرجة الأولى، ونفس الأمر على مستوى محاكم الدرجة الثانية وكذلك محكمة النقض، مع مراعاة خصوصيات هذه الأخيرة، وبذلك يكون مكتب المحكمة هو الموجه لعملها في إطار من التجرد وتحمل المسؤولية، حتى إذا حدث نزاع بين أعضائه استعصى حله داخل هذا المكتب رفع إلى آلية التنسيق المنصوص عليها في الفصل 51 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية. أما أن نخلق مؤسسة صورية بدون صلاحيات، أو أن نغير تسمية رئيس المصلحة ب" الكاتب العام " فأعتقد أنه كان من الأفضل أن تبقى الأمور على ما هي عليه ربحا للوقت والجهد.

إلا أنه ورغم هذا الحيف الظاهر فإن هناك نقطة واحدة تحققت فيها المساواة بين أطر وموظفي الإدارة القضائية ونظرائهم في سلك القضاء، وذلك في الباب المتعلق بالتجريح والمخاصمة، حيث نصت المادة 40 من المشروع على أنه " لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم ، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة!! "

على أن ما يشكل استهتارا واستخفافا واضحا بعمل الإدارة القضائية وأشخاصها هو ما أوردته المادة 31 من المشروع التي تناولت مواضيع جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة، التي قلنا إن الكاتب العام للمحكمة يحضرها بصفة استشارية فقط ، حيث ذكرت من جملتها: «عرض النشاط القضائي للمحكمة، دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها، دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، حصر مواضيع التكوين المستمر، و تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.«

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: لماذا الإصرار على تغييب النشاط الإداري للمحكمة والنشاط المالي الذي ظل يشكل هاجسا لكل المسؤولين الذين تعاقبوا على هذه الوزارة ودور كتابة الضبط في استخلاص الغرامات والإدانات النقدية والرسوم القضائية؟ ثم أليست الإدارة القضائية هي الأولى بتحديد حاجياتها التكوينية وحاجياتها من الموارد البشرية والمادية؟ أو على الأقل أن تكون هذه النقاط موضع تداول ومناقشة بين الطرفين؟ كيف يسمح الجهاز القضائي لنفسه بمناقشة أمور تدخل في صميم عمل الإدارة القضائية؟ هل الجهاز القضائي مثلا أكثر خبرة من أطر وموظفي الإدارة القضائية في استخلاص الرسوم القضائية وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية واحتساب الرسوم التكميلية؟ أو مباشرة الإجراءات الميدانية في قضايا التنفيذ... ؟

إننا لا نهدف من وراء هذه التساؤلات تبخيس العمل الذي يطلع به السادة القضاة، أنى لنا ذلك وهم المنوط بهم الفصل في المنازعات ؟!، لكنا نعتبر احترام التخصص أمرا مطلوبا حتى بالنسبة للسادة القضاة أنفسهم، وهذا ما تم الإقرار به من خلال الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة؛ وإلا هل من المعقول مثلا تكليف قاض بتدبير جلسة تتعلق بالمنازعات العقارية أو قضايا التلبس بعدما يكون قد قضى خمسة عشر سنة منتدبا في صعوبات المقاولة؟

ويبدو أن وزارة العدل والحريات وجدت الظرفية ملائمة لتمرير رؤيتها بشأن خصوصية القطاع وما يفرضه ذلك من تقييد لممارسة حق الإضراب، وجعله رهينا بالمحافظة على مبدأ

استمرارية الخدمة القضائية وعدم جواز تأجيلها، مثلما نصت على ذلك المادة 7 من المشروع والتي شددت على أن المحاكم تمارس مهامها بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية، وأنها تعقد جلساتها دون انقطاع وبكيفية لا يترتب عنها توقفها أو تأجيلها.

إن هذا التدخل السافر في عمل الإدارة القضائية يؤكد مدى التخبط الذي وقعت فيه وزارة العدل والحريات بشأن وضعية الإدارة القضائية، هل هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وبالتالي وجب أن يتمتع أفرادها بما يتمتع به المنتمون لهذه السلطة من حقوق وامتيازات وحماية قانونية، أم أنها وبحكم تصنيف عملها ضمن أعمال السلطة التنفيذية ينطبق عليها ما ينطبق على هذه الأخيرة من حماية أعمالها من تدخل السلطة القضائية؟. لكنه يكشف في النهاية أن لا مصداقية للكلام الذي يردده الفاعلون من أن كتابة الضبط هي "العمود الفقري" للمحاكم، وأن ما يضمرونه لهذه الفئة هو شيء آخر!، و يطرح أكثر من علامة استفهام حول مقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي جاء فيها " تحدث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية. تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل كل فيما يخصه ". أي توازن للسلط وأي تعاون هذا الذي يجري فيه السطو على اختصاصات الإدارة القضائية ليصبح أفرادها مجرد أدوات بيد السلطة القضائية، مع أن مهامها تندرج ضمن أعمال السلطة التنفيذية؟ ألا ينم ذلك عن عقلية تسلطية تعتقد أن القضاء جاه وليس مسؤولية؟ مع العلم أن كتابة الضبط لا تملك أي ضمانات للحفاظ على المكتسبات اليتيمة الواردة بهذا المشروع على ضآلتها، وأن منصب الكاتب العام للمحكمة الذي تم إحداثه بمقتضى هذا المشروع يظل هو الشجرة التي تخفي الغابة، غابة المشاكل التي سترزح تحتها الإدارة القضائية في المستقبل القريب ما لم تسارع لتدارك نفسها.

و لا أريد أن أنهي هذا المقال دون أن أستحضر جملة قالها الراحل " جوليانو أندريوتي "، وهو واحد من أهم السياسيين الذين عرفتهم إيطاليا في النصف الثاني من القرن الماضي، حينما حاصره الصحفيون لمعرفة رأيه في قضية الصحراء، لخص جوابه في جملة يرى المتتبعون أنها ما تزال تلخص واقع القضية إلى اليوم، قائلا – والكلام موجه للمغاربة طبعا - : «لديكم قضية عادلة ولكن بمحامٍ فاشل »؛ فقضية كتابة الضبط عادلة والبقية تعرفونها...

إعداد:ذ/عبد الناصر ابراهمي_باحث في المساطر القضائية

# 12- تحديث الإدارة القضائية وتقريبها من المواطن

منشور بموقع: http://www.alkanounia.com

سنتناول في هذا المبحث تعزيز البنية التحتية بهدف تقريب الإدارة القضائية من المواطن و كذا إقامة محكمة رقمية ( المطلب الأول ) ثم تبسيط المساطر القضائية ( المطلب الثاني(

المطلب الأول : الرفع من مستوى البنية التحتية و إقامة محاكم رقمية

إن اختيار المغرب للمنهج الديمقراطي و الانفتاح على المجتمع، لا يمكن الجزم بنجاحه إلا إذا قيس ذلك بمدى قدرة العدالة على مواكبة هذا النهج الذي رسمته الدولة، الأمر الذي فرض على وزارة العدل الانخراط في سلسلة الإصلاحات الجذرية من أجل تحديث و عصرنة جهاز القضاء، ليواكب التطورات التي يشهدها المجتمع، و يعد إعداد البنية التحتية و إقامة محاكم رقمية من أهم الإصلاحات التي تجعل المواطن أقرب ما يكون للإدارة القضائية و أكثر إحساسا بمادية الإصلاح المنشود.

إن عصرنة و تحديث الإدارة القضائية رهين بمدى توفر هذه الأخيرة على بنيات جيدة تحقق الأهداف المرسومة و المهام الموكولة إليها، فأمام ما يعرفه المجتمع من تطور و تشعب العلاقات،و اختلاف أنواع القضايا المعروضة على العدالة و تعقدها، زيادة على ارتفاع معدل السكان و ما ينجم عنه من تزايد الطلب على خدمات العدالة،لذلك كان لابد من إحداث بنايات جديدة نظرا لهشاشة بناية المحاكم القائمة و قدمها، مما لا يتناسب و قيمة القضاء و دوره، فلا بد أن تكون كل بناية بشكل هندسي مميز يجعل مرتديها يشعرون و هيبتها، فبالإضافة إلى الزيادة في عدد المحاكم و إدخال إصلاحات عليها استجابة لمطلب الجودة في الأداء و الخدمة اللذان يعتبران الغاية الأساسية لجميع فئات المجتمع ،فإن هذا الإصلاح هو كذلك استجابة لسياسة تقريب القضاء من المتقاضين ، و عدم تمركزه في مناطق محددة.

و المتتبع لمسار وزارة العدل في مجال البنية التحتية يلاحظ أنها حاولت تجاوز الخطوات الصعبة ، إذ لم تقتصر فقط على الزيادة في عدد المحاكم و إنما واكبتها بإحداث محاكم متخصصة ، إدارية،تجارية،أقسام قضاء الأسرة، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي زاوجت في إحداث المحاكم بين النوع و الكم.

غير أن الملاحظ هو أن الطريقة التي يتم بها إحداث المحاكم و الزيادة في عددها، دون إعداد البنايات التي ستحتضنها، يبرهن على أن هناك قصور في تصور دور البناية و هندستها و علاقته بالمردودية ، فحالة أمكن العمل قد تكون وراء تعطيله، كما يساهم شكلها أو عدم ملائمتها للعمل القضائي الذي تحتاجه إلى هدوء النفس و راحة الفكر في ضعف المردودية و الإنتاج. فلا يكفي المنظر الخارجي و إنما يتعين تقسيمها و تنظيمها بشكل جيد ييسر أمر الولوج إليها فهندستها تحدد بشكل كبير القدرة على تنظيم المصالح و المكاتب و تباعدها أو تقاربها ، لذلك يجب ن يراعى في البناية العديد من الشروط من بينها التوفر على الولوجياتبالنسبة للأشخاص المعاقين و الشيوخ و النساء الحوامل و بناء مصاعد مريحة في حالة التوفر على طابق علوي، و يتعين أيضا عدم الشبابيك في مكاتب الموظفين لكونها أصبحت مصدر تباعد و بالتالي عدم تحقيق الشفافية.

و يعد تحسين عملية الإستقبال يشكل إحدى الدعائم الأساسية لبروز إدارة منفتحة في وجه مرتفقيها، فعلاقة المواطنين بالإدارة كانت و لازالت محط عناية فقهية و قانونية كبيرة و ذلك على مختلف الأصعدة لكون أهم سمات الإدارة الحديثة هي العمل على تقريب الإدارة من المواطنين، فكلما تدرجت الإدارة نحو عموم المواطنين زادت قدرتها على معرفة متطلباتهم و الإستجابة لها، و تيسرت سبل تنفيذ مقرراتها، و زادت إمكانات التأطير الإداري، و لعل أول مرحلة تربط بين الإدارة و المواطن، هي مرحلة الإسنتقبال التي تمثل أهم حلقات التواصل، فهذه المرحلة كافية لأخذ فكرة عن الإدارة تبقى مسجلة بذاكرته طيلة فترات تعامله معها ، فالموطن ليس في حاجة إلى خطابات ووعودو دراسات تقنية، بقدر ما هو في حاجة إلى إدارة فعالة، شفافة، و إنسانية قيل كل شيء.

و ما دمنا نتحدث عن تقريب الإدارة من المتقاضين فإن استعمال التكنولوجيا المعلوماتية بالإدارة القضائية " معلوميات التسيير القضائي" تعتبر الية جديدة لمعالجة التسيير بالمحاكم، عن طريق تبسيط الإجراءات لتحسين سير العمل القضائي و محاولة التخفيف من الأعباء على كل العاملين و المرتفقين داخل المحاكم، و ذلك كله من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين و تمكينهم من الحصول على حقوقهم في أقرب الاجال.

فإحداث محاكم رقمية سيساهم ل محالة في توحيد العمل بين مختلف المحاكم الأمر الذي سيكون له تأثير إيجابي على الإدارة القضائية و المتقاضين و مساعدي القضاء، و لعل أهم ميزة للمحكم الرقمية و التي تخص المواطن بصفة مباشرة هو متابعة القضايا و ضبطها و معرفة الأطوار التي قطعتها القضايا.

إذن الإدارة الإلكترونية بصفة عامة و المحكمة الرقمية بصفة خاصة يساهم بشكل مباشر في دعم شفافية عمل الإدارة، و تطوير ما يعرف بمبدأ الحكامة الجيدة، و هذا ما سيمنح الموطن سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا خدمة ذات جودة عالية من حيث التكلفة و الآجال و القرب .

المطلب الثاني: تبسيط المساطر القضائية خدمة للمواطن.

يعتبر تحديث و إصلاح الإدارة القضائية أهم المحاور الهامة التي شملت إصلاح منظومة العدالة، وذلك لكون إصلاح الإدارة القضائية ورش قائم بذاته يتعين إنجازه بكامل الفعالية.

وتبسيط المساطر القضائية لما لها من دور فعال في تحديث و إصلاح الإدارة القضائية يشكل خطوة هامة نحو إصلاح العدالة وجعل المواطن في قلب الإصلاح.

فنتيجة للملفات الضخمة والعدد الكبير لها، فإن المحاكم المغربية تظطر للمعاناة من طول المساطر وتعقيدها، وهذا ما يجعل المواطن يفقد الثقة ، هذه الأخيرة التي تشكل بؤرة التواصل بين المواطن والإدارة القضائية.

ومما لا شك فيه أن المواطن عند لجوئه إلى القضاء غرضه الحصول على نتائج سريعة، وهذا لن يتحقق إلا في نطاق تبسيط المساطر وتحسين مشارب العمل والتخفيف من حدة الشكليات الإدارية. ولعل أهم المساطر التي تثير العديد من الإشكاليات التبليغ و التنفيذ لما لها من تأثير على فعالية و جودة جذمات العدالة مما يستوجب العمل على تبسيطها.

والتبليغ هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى شخص معين على يد أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو الطريقة الإدارية أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ( الفصل 37 من ق م م.(

وتكمن أهمية التبليغ في عدم جواز احتجاج المبلغ بجهله لما تم تبليغه به حتى أن بعض الفقه اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية.

ولعل السبب الرئيسي في بطء تصفية القضايا أمام المحاكم يعود لأسباب منها مشاكل التبليغ منها المتعلقة بشكليات التبليغ، حيث أن المشرع لم يرتب جزاء على إغفال الاسم العائلي والشخصي بورقة التبليغ، أيضا من الاشكالات التي تثار في مرحلة التبليغ الحالة التي يمتنع فيها المتسلم إليه أو الشخص الموجود بموطنه عن التسليم والإدلاء بهويته و أن عدم ترتيب

الأثر القانوني على هذه التبليغات يخدم مصلحة المتقاضين بسوء نية الذين يسعون بشتى الوسائل إلى عرقلة العدالة. هذه بعض الإشكالات التي تثار في مرحلة التبليغ.

أما عن مرحلة التنفيذ، فالإشكالات المطروحة في هذه المرحلة تعيق السير الطبيعي للمحاكم، فهو مشكل مطروح بشدة في الساحة الوطنية لكونه يساهم في بطء وطول المساطر مما يولد ضعف الثقة بين الإدارة القضائية والمواطن. و من أهم الإشكالات التي تثار في مرحلة التنفيذ الصعوبة القانونية حيث أصبحت تثار أمام القضاء بصورة مستمرة ولو تعلق الأمر بأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل، إضافة إلى المشاكل الميدانية التي يتسبب فيها المحكوم عليه من خلال إعطاء أسماء وعناوين وهمية في المقالات، إضافة إلى الأحكام القاضية بالتعويض الصادرة في مواجهة شركات التأمين فتنفيذ هذه الأحكام يعد من أصعب صور التنفيذ.

انطلاقا من كل هذه الإشكالات كيف يمكن للإدارة القضائية التقليل منها حتى تكتمل الثقة بين الإدارة القضائية والمواطن؟

إن قانون المسطرة المدنية الصادر في بتاريخ 28/09/74 قد حان الوقت لكي يتدخل المشرع من أجل سد ثغراته، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة الحديثة والقواعد التي رسخها الاجتهاد القضائي، ومن الثغرات التي تستدعي تدخل المشرع إحداث نظام الغرامة المدنية، كجزاء للقضاء على التحايل والغش أو الإهمال في التبليغ وكذلك التنفيذ على جميع الأطراف المدنية، وذلك لسد الطريق أمام المتقاضين ذوي سوء النية لاستغلال هذه الدعوى لعرقلة البت في القضايا والتملص من تنفيذ الأحكام وكما يجب الرفع من مستوى المكلفين بالتبليغ ماديا و معنويا و إحداث نظام محكم لمراقبة عملهم تسند مهمته إلى أطر كتابة الضبط.

كما من الأجدر أن يسمح المشرع في حالة العجز عن التوقيع، بالتوقيع بالبصمة وألا تعاد الشهادة إلى كتابة الضبط، والسند في ذلك هو التقليل من حدة طول الإجراءات التي عادة ما تعزي تطبيق قواعد المسطرة. و أيضا التعامل مع مساطر تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية بفعالية ونجاعة أكثرحتى تكون هناك ثقة بين الإدارة القضائية والمواطن.

إعداد:ذ/زهير العمراني

# 13- آليات ومساطر إبرام الصفقات العمومية

**بقلم صوفيا بومنينة**
**محامية متمرنة بهيئة طنجة**
**باحثة في قانون الأعمال**

منشور بموقع: https://sahranews.com/m/news20196.html

يتحدد الإطار القانوني للصفقات العمومية في ظل التشريع المغربي من خلال المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013، كما تم تعديله وتتميمه[1]، والذي يعد بمثابة الأساس القانوني للصفقات العمومية، حيث حدد القواعد المتعلقة بتدبير الصفقات ومراقبتها، وكذلك الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار وزير المالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، وهيئات أخرى كما وقع تغييره وتتميمه .[2]

وبالرجوع لمقتضيات المادة 3 من نفس المرسوم الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2014 فإن المشرع استثنى الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لقواعد القانون العادي ؛ وكذلك عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة ؛ وتفويتات الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ بما في ذلك العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي، وكذا الخدمات المرتبطة بها. إلا أنه يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات .

هذا علما بأنه باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس من مرسوم الصفقات العمومية، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطرة التفاوضية .

وتبعا لذلك، فما هي نوعية الآليات التي حاول بها المشرع تحصين الصفقات العمومية ؟ وما هي مساطر إبرامها ؟

وعليه، وللإحاطة بالموضوع يقتضي الأمر التطرق في البداية لطلبات العروض والتباري (المطلب الأول)، قبل الوقوف تفصيلا على أنواع

الصفقات وسندات الطلب (المطلب الثاني .(

المطلب الأول : طلبات العروض والتباري

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع المغربي في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، على اعتبار أن نظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة .
وتبعا لذلك، سنتناول في الفقرة الأولى من هذا المطلب مختلف أشكال طلبات العروض ومجالات تطبيقها، وأهم الإجراءات المتعلقة بها، فيما سنتطرق في الفقرة الثانية إلى المنافسة عن طريق المباراة .

الفقرة الأولى : طلبات العروض

يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا، ويدعى " مفتوحا " عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه، ويدعى " محدودا " عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم .
ويدعى طلب العروض " بالانتقاء المسبق " عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية .
كما يمكن أن يكون طلب العروض " بتخفيض أو زيادة " أو " بعروض أثمان " وفي هاته الحالة يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق تخفيض (أو زيادة) يعبر عنها بنسبة مئوية .
علما أن ملفات طلبات العروض " بعروض أثمان "، لا تبين للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتنافسون اقتراح أثمانها، وحصر مبلغها النهائي في عروضهم .
هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة القانونية العالمية استقرت على أن المناقصة والمزايدة هما طريقتان أساسيتان لإبرام العقود الإدارية، وفي كلتا الطريقتين فإن الإدارة تلتزم باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوبة .
فأسلوب المزايدة تلجأ إليه الإدارة العمومية عندما تريد أن تبيع أو تؤجر شيئا من أملاكها، في حين تستعمل المناقصة عندما تريد الحصول على توريدات، فتلتزم الإدارة في الحالة الأولى باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، مثل : قيام جماعة حضرية أو قروية

بمزايدة لكراء موقف للسيارات أو كراء سوق أسبوعي ... إلخ .
أما في الحالة الثانية، فإن الإدارة تلتزم باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا .
وفي هذا الصدد، يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

1. دعوة إلى المنافسة؛
2. فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛
3. ) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض؛
4. اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع؛
5. ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية إلى أعضاء لجنة طلب العروض[3].

وللإلمام أكثر بهذا الجانب من الموضوع سنتعرض بصفة خاصة إلى طلب العروض المحدود (أولا)، قبل أن نعرج على طلب العروض بالانتقاء المسبق (ثانيا .(

أولا - طلب العروض المحدود :

قنن المشرع طلبات العروض المحدودة، إذ لا يجوز إبرامها إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها من طرف جميع المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها، والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، مع وجوب أن يقل مبلغ هذه الأعمال أو يساوي مليوني درهم باحتساب الرسوم .
كما يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها .[4]
هذا علما بأن اللجوء إلى طلب العروض المحدود يستوجب إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة .
ويمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة أو مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به. ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه .

ثانيا - طلب العروض بالانتقاء المسبق :

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية .
ويخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية

أ (دعوة إلى المنافسة؛
ب (فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛
ج (فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
د (اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
ه (وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق .[5]
هذا علما بأنه يتعين أن يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة يبين فيه بالخصوص ما يلي :

(1بالنسبة لمرحلة الانتقاء:

- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا لمقتضيات المادة 50 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه بعين الاعتبار على وجه الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛ بالإضافة إلى المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني والإضافي (2 .بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

في هاته المرحلة يتعين على صاحب المشروع إعداد:

- لائحة الوثائق التي يجب على المتنافس المقبول تقديمها طبقا لمقتضيات المادة 50 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية، كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها ومتناسبة مع محتوى الأعمال.

ويمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح. إلا أنه لا يمكن أن يكون الترجيح، بأي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة. هذا علما بأن مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة تختلف بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها .الفقرة الثانية : المباراة

تتيح مسطرة المباراة لصاحب المشروع، بعد استشارة لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا، وتتبع ومراقبة إنجازه .

وفي هذا الصدد، سنتطرق لخصائص المباراة (أولا)، وعناصرها (ثانيا)، قبل دراسة نظامها (ثالثا .(

أولا - خصائص المباراة :

تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي .

ويمكن للأعمال التي تكون موضوع مباراة أن تهم، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالتعمير، أو بالهندسة، تصور وإنجاز .

وفي هذا الإطار، تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع .

وتتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، هذا ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. إلا أن إيداع المشاريع يقتصر على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 71 من مرسوم الصفقات العمومية .

وتبعا لذلك، تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون، إلا أنه يتعين وجوبا فتح الأظرفة في جلسة عمومية .

ثانيا - عناصر برنامج المباراة :

يبين برنامج المباراة الحاجيات والمحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل، ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المتوقعة لتنفيذ العمل ؛ كما يبين أيضا العناصر التالية:

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها؛
- تحديد مكونات المشروع ومحتواه؛

واتساقا مع ذلك، يجب أن ينص البرنامج على منح جوائز إلى الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. هذا مع تحديد مبالغ هذه الجوائز، ومصير المشاريع الحاصلة

على جائزة، هل ستصبح جزئيا أو كليا ملكا لصاحب المشروع ؟ كما يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة، ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفقة "تصور وإنجاز ."

ثالثا - نظام برنامج المباراة :

تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع، ويبين خصوصا ما يلي:

1. لائحة المستندات التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا للمادة 50 من مرسوم الصفقات العمومية؛
2. مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية، وكذلك المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني والإضافي عند الاقتضاء؛

1. مقاييس التقييم وترتيب المشاريع.

أما عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط فإن مقاييس تقييم المشروع تهم على الخصوص ما يلي :

التكلفة المتوقعة للمشروع، الطابع الابتكاري، درجة نقل الكفاءات، الجودة الجمالية والوظيفية، النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة وتنمية الطاقات النظيفة .

أما عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/ أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة بتصور وإنجاز ؛ فإن مقاييس تقييم المشاريع والعروض تهم خصوصا ما يلي :

التكلفة المتوقعة للمشروع، المنهجية المقترحة، الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للعمل المزمع انجازه، البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية، الطابع الابتكاري للمشروع، جودة المواكبة التقنية، درجة نقل الكفاءات، الضمانات المقدمة، جدول الإنجاز المقترح، التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال، الجودة الجمالية والوظيفية، تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .

هذا علما بأن نظام المباراة يستوجب الحصول على نقطة تقنية دنيا إجمالية للقبول، وعند الحاجة بالنسبة لكل مقياس. ويجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية وذات صلة مباشرة بموضوع المباراة .

كما يتعين على صاحب المشروع أن يوقع نظام المباراة قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.[6]

## المطلب الثاني : الطلبات العمومية المختلفة

بحثا عن ضرورة ملائمة وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة لجميع الفاعلين، وخصوصا

بالنسبة للمقاولات المرشحة للطلبيات العمومية، اعتمد الإصلاح مرسوما موحدا لصفقات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها .
وفي هذا السياق، ونظرا لأهمية وخصوصية الطلبات العمومية سنتعرض في هذا المطلب للصفقات التفاوضية، وصفقات أعمال الهندسة المعمارية وصفقات الدراسات (الفقرة الأولى)، قبل أن نعرج على سندات الطلب (الفقرة الثانية .(

الفقرة الأولى : الصفقات

أخذ الإصلاح الجديد بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بمختلف المؤسسات العمومية، رغم حرص المشرع على تدعيم مبدأ وحدة الأنظمة في مجال الصفقات العمومية .
وعليه، سنتطرق في هاته الفقرة بالدراسة للصفقات التفاوضية (أولا)، وصفقات أعمال الهندسة المعمارية (ثانيا)، ثم صفقات الدراسات (ثالثا .(

أولا - صفقات التفاوضية :

تعد الصفقات التفاوضية قاعدة استثنائية لإبرام وعقد مختلف أشكال الصفقات العمومية، إذ لا يمكن اعتمادها إلا في حالات محددة .
ويتميز أسلوب التفاوض باختصار الإجراءات الطويلة التي تستغرقها غالبا مختلف أنواع الصفقات. كما تتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من مرسوم الصفقات العمومية .

أ) خصائص الصفقات التفاوضية :

الصفقة التفاوضية هي طريقة لإبرام الصفقات العمومية تختار بموجبها، لجنة تفاوض، نائلا للصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر للتفاوض بشأن شروط الصفقة .
وتتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم وشروط إنجاز وتسليم العمل. إلا أنه لا يمكن أن تخص هذه المفاوضات موضوع الصفقة ومحتواها .
وفي هذا الجانب، تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، وتتكون من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع. كما يمكن لصاحب المشروع استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة .
هذا وتبرم الصفقة التفاوضية حسب الحالة إما بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون

إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة .
وتبعا لذلك، يجب على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم في بداية المسطرة ملفا إداريا، وملفا تقنيا، وملفا إضافيا عند الاقتضاء يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 25 مرسوم الصفقات العمومية .
علما بأنه يستوجب لإبرام صفقة تفاوضية من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة .
هذا باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من البند الثاني من المادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية، والتي تتعلق بالأعمال التي تقتضيها حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها .
ويمكن للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن ينهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد وموقع من طرفها، مع وجوب الاحتفاظ بالمقرر في ملف الصفقة .

ب) حالات اللجوء إلى المسطرة التفاوضية :

تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق يدعو إلى المنافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى، ولاسيما الإلكترونية منها.
ولا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية:

1. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و61 من مرسوم الصفقات العمومية ؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر إعلان الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين يوما؛
2. الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

وفي ضوء ما سبق بيانه، يمكن كذلك أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة؛

- الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية؛
- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع، وغير ناتجة عن عمل منه، والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين، لكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص جاء لمواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثورة الحيوانية أو الطبيعية[7]؛
- الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقا للشروط المقررة في البند " ب " من المادة 87 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع؛
- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية والتي تكتسي صبغة استعجاليه وغير متوقعة، وغير المتلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.
- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد، وعندما يتبين أن هذه الأعمال غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية مكملة لها ؛ على أساس أن لا تتجاوز نسبة عشرة في المائة من مبلغها.

أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان، وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها .

ثانيا – صفقات أعمال الهندسة المعمارية :

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية .

ويحدد عقد المهندس المعماري المقتضيات الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه، بما في ذلك تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أداءها، كما يحدد عتبة التسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد، وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري إذا تم تجاوز هذا الحد .

وتجدر الإشارة إلى أن الاستشارة المعمارية تمكن صاحب المشروع من اختيار المهندس

المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري مفتوح في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بذلك .

علما أنه يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون درهم دون احتساب الرسوم .

ويعتبر اللجوء إلى المباراة [8]إجباريا بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تعادل أو تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع عشرون مليون درهم دون احتساب الرسوم ؛ إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد .

وفي هذا السياق، تتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمن الشروط المبينة في الباب الخامس من مرسوم الصفقات العمومية .

هذا علما بأنه يمكن اللجوء للاستشارة المعمارية التفاوضية [9]والتي تتعلق على الخصوص بالأتعاب والآجال وشروط تنفيذ العمل، على اعتبار أن هذه المفاوضات لا يمكن أن تخص الموضوع والبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع .

تأسيسا على ما سلف، لا يجوز إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية وفق المسطرة التفاوضية إلا في الحالات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 129 من مرسوم الصفقات العمومية .

ثالثا – صفقات الدراسات :

يجوز لصاحب المشروع اللجوء إلى صفقات الدراسات عندما يتعذر عليه القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة .

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال .

ويمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة " التعريف " لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها .

كما يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا .

وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل .

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة، وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة .
هذا وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها مكسبا لصاحبها الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب أحد شروط الصفقة .

الفقرة الثانية : سندات الطلب

يمكن القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم .
وفي هذا المضمار، يراعى حد مائتي ألف درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة، وحسب نوع الميزانية، مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وحسب أعمال من نفس النوع .
ويتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب بالملحق رقم 4 من مرسوم الصفقات العمومية .[10]
هذا وتحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها ؛ وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان .
كما أن الأعمال الواجب إنجازها بسندات الطلب يجب أن تكون موضوع منافسة مسبقة، ما عدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاث متنافسين على الأقل، وأن يقدم كذلك ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة .
علما أنه في حالة عدم ملاءمة إجراء منافسة أو استحالة تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم التطابق .
واتساقا مع ذلك، وبصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية، يمكن لرئيس الحكومة أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشيرة الوزير المكلف بالمالية، وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف درهم مع احتساب الرسوم .
أما بالنسبة للمؤسسات العمومية، فيمكن رفع حد مائتي ألف درهم مع احتساب الرسوم بموجب مقرر لمدير المؤسسة العمومية يتخذه بعد موافقة مجلس الإدارة وتأشيرة الوزيرالمكلف بالمالية، وذلك دون تجاوز خمس مائة ألف درهم مع احتساب الرسوم .

خاتمة :

حدد المشرع مختلف الإجراءات التي يجب اتباعها، والمبادئ التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها، انطلاقا من مرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها. وأهم هذه المراحل بالنسبة لموضوع الصفقات العمومية هي مرحلة إبرام الصفقة العمومية وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد. نظرا لكون معظم القضايا المطروحة في ساحة القضاء تتعلق بهذه المرحلة، وما يمكن أن يقوم به الموظفون العموميون المكلفون بإبرام الصفقة من تجاوزات ومخالفات يعاقب عليها القانون .

كما أحاط القانون عملية إبرام وعقد الصفقات العمومية بالعديد من القيود والإجراءات، وذلك بغرض حماية المال العام، وضمان مبدأ المساواة بين المتعاملين قصد تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معه .

على أساس ما سبق، وبالنظر إلى التنظيمات التي مر بها قانون الصفقات العمومية بالمغرب يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، على اعتبار أن الصفقات العمومية تعد رافعة إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكونا أساسيا داخل النشاط الاقتصادي الوطني .

# 14 -مدى المقاربة والمفارقة بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز

مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

**منشور بموقع: https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_3.html**

**مقدمة:**

يطرح الحجز لدى الغير المنصوص عليه في الباب الخامس من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية الذي خصصه المشرع لطرق التنفيذ ، والإشعار للغير الحائز المنصوص عليه في القانون رقم97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، عدة إشكالات قانونية وصعوبات عملية وتطبيقية جعلت المحاكم تختلف في كثير من الأحيان عن بعضها في طريقة معالجتها لها، والخروج منها باتجاهات موحدة، وذلك نظرا لما يكتنف صياغة النصوص التشريعية المنظمة لهذه المقتضيات من غموض وتعقيد من جهة، ولعدم استقرار

العمل القضائي خصوصا منه المتعلق بالمجلس الأعلى - عند تطبيقه لهذه النصوص - على مبادئ واحدة وقواعد متواترة من شأنها أن توحد توجهات قضاة الموضوع من جهة أخرى.
فإذا كان كل من الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز، يشكلان معا آلية قانونية تمكن الدائن بدين خصوصي بالنسبة للأول، والدائن بدين عمومي بالنسبة للثاني من استخلاص دينه من يد الغير، ويتحدان بالتالي في النتيجة التي يرغب كل دائن في الوصول إليها، وهي استخلاص الدين بطريق غير مباشر من يد الغير بدل استخلاصه مباشرة من يد الدائن، ولا يختلفان إلا في التسمية أو المصطلح، فإنهما مع ذلك يتميزان عن بعضهما في كثير من الجوانب.
لذا فإننا سنعمل في هذه المحاولة التأصيلية للموضوع، أن نبين أوجه التشابه والخلاف بينهما، ونتطرق تباعا للحجز لدى الغير في إطاره التحفظي وأيضا حينما يكتسي طابعا تنفيذيا مع بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة عليه حسب كل حالة، ونطاق اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في طلب رفعه، ثم نحاول بعد ذلك تأصيل الجوانب المتعلقة بالإشعار للغير الحائز كإجراء تنفيذي لتحصيل الديون العمومية، وإبراز ما إذا كانت المنازعة فيه ذات طبيعة وقتية يختص بالنظر فيها قاضي المستعجلات، أم ذات طبيعة موضوعية يرجع الاختصاص فيها لمحكمة الموضوع، مع بيان ما إذا كان يتعين على المحصل إخضاع الإشعار للغير الحائز لقاعدة تدرج المتابعات، أم يمكن مواجهة الملزم به في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحصيل، مع التركيز في كل ذلك على أحدث القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى التي وإن كان بعضها متباينا في التوجه، فإن من شأنها مع ذلك المساهمة إلى حد كبير في إغناء النقاش، والوصول بالإشكالات المطروحة إلى ما يدعو إلى تأصيل وتقعيد الحلول الممكنة لها.

**أولا: الحجز لدى الغير**

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع في قانون المسطرة المدنية، أورد الحجز لدى الغير ضمن القسم التاسع الذي خصصه لطرق التنفيذ، فهل معنى هذا أنه إجراء تنفيذي أي طريق من طرق التنفيذ؟ أم يمكن أن يكون إجراء تحفظيا ولو أنه جاء ضمن المقتضيات القانونية المتعلقة بالتنفيذ؟

باستقرائنا للفصل 491 من قانون المسطرة المدنية[1] يتضح لنا أن المشرع المغربي سار في الاتجاه الذي يعطي للحجز لدى الغير طابعا مختلطا، بحيث حتى إذا لم يكن هناك سند تنفيذي، فيمكن للدائن استصدار أمر بالحجز لدى الغير من رئيس المحكمة إذا كان يتوفر على دين ثابت[2] وذلك في إطار الأوامر المبنية على طلب بشرط الرجوع إليه في حالة وجود صعوبة، فالطابع التحفظي للحجز لدى الغير يتجلى في مرحلته الأولى وهو غل يد المحجوز عليه من التصرف في الأموال المحجوزة، وفي نفس الوقت منع المحجوز لديه من تسديد ما بذمته لفائدة المحجوز عليه، بينما يتجلى طابعه التنفيذي في مرحلته اللاحقة

المتعلقة بالتصحيح أو المصادقة، بحيث ينقلب هذا الحجز من الطابع التحفظي إلى الطابع التنفيذي.

أما الحجز لدى الغير الذي يتم بناء على سند تنفيذي، فيكون له الطابع التنفيذي منذ أن يتولى مأمور التنفيذ القيام بإجراءات هذا الحجز في إطار قواعد التنفيذ الجبري وذلك بصفة تلقائية أي بدون حاجة إلى استصدار أمر من رئيس المحكمة من قبل الدائن أو طالب التنفيذ، وأن خضوع هذا النوع من الحجز لدى الغير أيضا لمسطرة المصادقة ليس هو الذي يضفي عليه الطابع التنفيذي كما هو الشأن بالنسبة للحجز لدى الغير الذي يتم بناء على أمر قضائي، وبمعنى آخر فإن الحجز لدى الغير حينما يتم مباشرة من قبل مأمور التنفيذ، يكون له الطابع التنفيذي بداية ونهاية أي بدءا بتبليغ محضر الحجز لدى الغير إلى غاية المصادقة عليه مادام قد تم بناء على سند تنفيذي، وحينما يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة في إطار الأوامر المبنية على طلب، يكون له الطابع التحفظي بداية أي بمجرد صدور الأمر وتبليغ محضر الحجز للأطراف، بينما يتحول إلى إجراء تنفيذي بعد المصادقة عليه[3].

**الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي:**

إذا كان الدائن يتوفر على دين ثابت بمعنى أن يكون هذا الأخير محققا في وجوده ولو لم يكن معلوما في مقداره، فإنه يمكن أن يستصدر من رئيس المحكمة[4] أمرا بالحجز لدى الغير في إطار الأوامر المبنية على طلب وذلك عملا بمقتضيات الفصول148 و488 و491 من قانون المسطرة المدنية، ولا يصح الدين الاحتمالي لجعل الحجز لدى الغير ضامنا له، كما لو تعلق الأمر بدعوى تعويض لم يصدر حكم بشأنها بعد، أما الدين المقرون بأجل، فيمكن أن يصدر أمر بالحجز لدى الغير لضمانه ولو قبل حلول أجله وذلك بمسعى من الدائن، إلا أن هذا الحجز يبقى تحفظيا طبقا للفصل 138 من ق ع ل ولا يتأتى تصحيحه ما لم يحل أجل الدين أو يفقد المدين ( المحجوز عليه ) مزية الأجل نتيجة لأحد الأسباب الواردة في الفصل 139 من نفس القانون.

كما يمكن إجراء حجز لدى الغير بناء على أمر قضائي في الحالة التي يكون فيها الدائن قد صدر لفائدته حكم ابتدائي بأداء دين، إلا أنه لا يتم تصحيح هذا الحجز إلا بعد أن يصير الحكم المذكور حائزا لقوة الشيء المقضي به إما عن طريق البت في الاستئناف أو في التعرض إذا كان الأمر يتعلق بقرار استئنافي غيابي.

**الأثر القانوني المترتب عن الحجز لدى الغير الصادر بناء على أمر قضائي:**

إن من أهم الآثار القانونية التي يمكن ترتيبها على الحجز لدى الغير الذي بني على أمر قضائي، هو أنه يمكن الرجوع فيه إلى رئيس المحكمة عند وجود صعوبة، وهو ما نص عليه الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية صراحة، ذلك أن الأمر بالحجز لدى الغير يصدر في غيبة الأطراف تحقيقا لعنصر المباغتة الذي يشكل دورا أساسيا في الحجز، وبالتالي فإنه لا يتأتى للمحجوز عليه إبداء أوجه دفاعه حول الحجز المطلوب في مواجهته، إلا أن المشرع رغبة منه في تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين، منح للمحجوز عليه إمكانية اللجوء إلى

رئيس المحكمة المصدر للأمر بالحجز لدى الغير، وهذه المرة بصفته قاضيا للمستعجلات طبقا للفصل 149 من نفس القانون من أجل النظر- في إطار مسطرة تواجهية - في عوارض الحجز التي يطرحها الطالب ( المحجوز عليه) كأن يدعي الوفاء بالدين الذي تقرر الحجز بسببه ، ويطلب تبعا لذلك بالتراجع عن الأمر بالحجز لدى الغير، أو برفع الحجز، ويبقى لرئيس المحكمة بتلك الصفة المشار إليها أعلاه، تقدير ما إذا كانت تلك العوارض جدية أم لا، مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا لمدى توافر الشرطين اللذين ينعقد بهما اختصاص قاضي المستعجلات المنصوص عليهما في الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية وهما: الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.[5]

**مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير الصادر بناء على أمر قضائي:**

لقد سبق أن أشرنا من قبل إلى أن الحجز لدى الغير الذي يصدر بناء على أمر قضائي، يبقى محتفظا بطابعه التحفظي، ولا يتحول إلى إجراء تنفيذي إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجهة القضائية المختصة، فبعد صدور الأمر بالحجز لدى الغير، يتقدم من صدر هذا الأمر لصالحه (أي طالب الحجز) بطلب تبليغ وتنفيذ هذا الأمر إلى كتابة ضبط المحكمة التي صدر عنها الأمر، فيتم فتح ملف الحجز لدى الغير بقسم التنفيذ، ويتولى مأمور التنفيذ على الفور وبكيفية مستعجلة تحقيقا لعنصر المباغتة وطبقا للفصل 492 من ق.م.م بتبليغ محضر الحجز لدى الغير- مرفقا بنسخة من الأمر بالحجز ونسخة من السند المثبت للدين إن وجد - إلى المحجوز عليه ونفس المحضر يبلغ للمحجوز لديه[6]، ويضمن كاتب الضبط جميع الحجوز لدى الغير في السجل المنصوص عليه في الفصل 493 من القانون المذكور، حتى يمكن التعرف على أسماء وعناوين الدائنين المسجلين به عند استدعائهم لجلسة الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة المنصوص عليها في الفصل 494 ، وهي الجلسة التي يتولى رئيس المحكمة[7] بصفته هاته - وليس بصفته قاضيا للمستعجلات – باستدعاء الأطراف إليها بعد أن تتولى كتابة الضبط فتح ملف الاتفاق الودي بصفة تلقائية ( أي بدون حاجة إلى تقديم أي إجراء مسطري كطلب أو غيره من قبل طالب الحجز) وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغ المشار إليه أعلاه، ويشعر المحجوز لديه في الاستدعاء الموجه إليه، بضرورة إدلائه بالتصريح الإيجابي الذي يتعين عليه الإفضاء به، وإلى الجزاء الذي يمكن أن يترتب عليه في حالة عدم حضوره الجلسة أو عدم إدلائه بهذا التصريح[8] ، الذي وإن تمت تسميته في النص " بالإيجابي" فإنه قد يكون سلبيا كأن يصرح المحجوز بين يديه - إن كان مؤسسة بنكية مثلا - بأن المحجوز عليه لا يتوفر على رصيد دائن أو أن هذا الرصيد لا يغطي الدين المضمون بالحجز ... كما أن هذا التصريح سواء كان إيجابيا أو سلبيا يمكن أن يفضي به المحجوز بين يديه لمأمور التتنفيذ ساعة تبليغه بمحضر الحجز والذي يعمل على تأكيده في الجلسة المذكورة التي يستدعى إليها.

فإذا حصل الاتفاق في هذه الجلسة بين الأطراف الذين تم استدعاؤهم إليها بمن فيهم الدائنون الذين قد يكونون مسجلين في السجل المشار إليه أعلاه على توزيع الأموال المحجوزة، فإنه

يتم تحرير محضر بذلك وتسلم قوائم التوزيع فورا، أما إذا لم يحصل اتفاق فيحرر محضر بذلك أيضا.

ونؤكد هنا على أن الدائن الذي يستصدر الأمر بالحجز لدى الغير من رئيس المحكمة، يكون قد استند في طلبه له إلى سند مثبت للدين الذي قد يكون اعترافا بدين أو شيك أو كمبيالة .. بمعنى أن النزاع حول الدين لم يحسم قضائيا بعد، بحيث إذا لم يقع الاتفاق على توزيع الأموال المحجوزة بين الأطراف بسبب منازعة المحجوز عليه في الدين، فإن رئيس المحكمة لا يمكنه في هذه الحالة الحسم في هذه النقطة، ويتأكد فيما إذا كانت هناك دعوى المطالبة بالدين رائجة أمام المحكمة أم لا، فإن كانت رائجة، فإنه يعمل على توقيف إجراءات المصادقة على الحجز لدى الغير إلى أن يصدر حكم نهائي بشأن تلك الدعوى، أما إذا لم تكن أي دعوى رائجة بالمرة، فهنا ينتهي دور رئيس المحكمة عند الإشهاد للأطراف على عدم حصول الاتفاق بينهم على توزيع الأموال المحجوزة، ويوجه طالب الحجز في المحضر المتضمن لذلك بتقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير أمام الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الموضوع[9] بصفتها الجهة المؤهلة لحسم النزاع المتعلق بالدين الذي تقرر الحجز ضمانا له، وهذا يؤكد على أن محكمة الموضوع وهي تنظر في دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير إذا تبين لها بأن الدين ثابت، فإنها تصدر حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير والذي يتم تنفيذه بعد أن يصير نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به وفقا للفصل 428 من ق.م.م.

**الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي:**

في حالة وجود سند تنفيذي، أمكن لمأمور التنفيذ في إطار التنفيذ الجبري، إجراء حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره طريقا من طرق التنفيذ وذلك بصفة تلقائية ومباشرة وبدون حاجة إلى استصدار أمر قضائي عملا بمقتضيات الفصل 491 من ق.م.م، بحيث أن الحجز لدى الغير يكون في هذه الحالة حجزا تنفيذيا يباشره مأمور الإجراءات الجارية مسطرة التنفيذ أمامه[10]، والسند التنفيذي هو السند المذيل بالصيغة التنفيذية[11] المنصوص عليها في الفصل 433 من ق.م.م ، ويدخل في عداده ما يلي:

- الأحكام النهائية أو الأحكام القابلة للتنفيذ كالأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛
- الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 430 من ق.م.م؛
- أحكام المحكمين بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 322 من نفس القانون؛
- العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد إعطائها الصيغة التنفيذية طبقا للفصل 432 من نفس القانون؛

**الأثر القانوني المترتب عن الحجز لدى الغير بناء على سند قانوني:**

إن أهم أثر قانوني يترتب عن الحجز لدى الغير المنجز بناء على سند تنفيذي، هو أن المطالبة برفعه أو بطلانه يقتضي حتما الطعن في إجراءات التنفيذ، فالطعن في هذا الحجز الذي يتسم بالطابع التنفيذي هو طعن موضوعي، وبالتالي فإن دعوى البطلان تقدم أمام محكمة الموضوع،على اعتبار أن رفع الحجز لدى الغير في هذه الحالة يعني القول ببطلان إجراء من إجراءات التنفيذ وهذا الأمر لا يتأتى إلا لقاضي الموضوع للفصل فيه، ولا يتأتى لقاضي المستعجلات لمساس ذلك بجوهر الحق[12] بخلاف المطالبة برفع الحجز لدى الغير الذي يصدر بناء على أمر قضائي، فإنها- كما أشرنا إلى ذلك من قبل – تقدم أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات الذي يتم الرجوع إليه في حالة وجود صعوبة اعتبارا للطابع الوقتي والتحفظي الذي يتسم به هذا الحجز.

**المصادقة على الحجز لدى الغير المنجز بناء على سند تنفيذي:**

يتضح من استقراء مقتضيات الفصل 494 من ق.م.م أن المشرع لم يفرق بين الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي، وبين الحجز لدى الغير بناء على سند قانوني، بل جعلهما معا خاضعين لمسطرة واحدة تتعلق بالمصادقة على الحجز، مع أن هناك فارقا أساسيا وجوهريا بينهما يتمثل على وجه الخصوص: في أن الحجز بناء على أمر قضائي وإن كان الدين الذي تقرر الحجز كإجراء تحفظي لضمانه ثابتا، إلا أن النزاع بشأنه غير محسوم، كأن يكون الدين مقترنا بأجل أو معلقا على شرط أو صدر بشأنه حكم لم يصر بعد نهائيا... لذا فإن خضوع الحجز لدى الغير هنا لمسطرة المصادقة، مسألة مستصاغة من الناحية المنطقية، نظرا لما يتطلبه الأمر من ضرورة فسح المجال للمحجوز عليه من أجل إبداء أوجه دفاعه في إطار مناقشة الدين المضمون بالحجز، على اعتبار أن هذا الأخير صدر في غيبته، وهو ما يقتضي من طالب الحجز كما قلنا – بعد أن يتم تحرير محضر عدم الاتفاق على توزيع الأموال المحجوزة- تقديم طلب المصادقة على الحجز لدى الغير أمام محكمة الموضوع وذلك في حالة عدم وجود دعوى رائجة من قبل تتعلق بالدين الذي تقررالحجز بسببه[13]، بحيث أنه تتم في دعوى المصادقة هاته مناقشة الدين والحجج المثبتة له من قبل أطراف النزاع وكأنها دعوى مبتدأة للمطالبة بالدين.

أما بخصوص الحجز لدى الغير الذي يجريه مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي، فإنه إجراء يدخل في إطار الحجز التنفيذي طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، بحيث أن هذه المرحلة تأتي بعد استنفاد الأطراف لمرحلة التقاضي التي تمت فيها مناقشة الدين والحجج والسندات المثبتة له، وبالتالي فإن النزاع حول هذا الدين أضحى محسوما بمقتضى السند التنفيذي الذي يشكل مبررا قانونيا لقيام مأمور التنفيذ بهذا الإجراء، وهنا يطرح التساؤل التالي: ما الجدوى من سلوك مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير حتى في حالة وجود سند تنفيذي؟

في تقديرنا أن سلوك هذه المسطرة مع وجود سند تنفيذي هو تحصيل للحاصل ومضيعة للوقت وتأخير في إيصال الحقوق إلى أصحابها، بحيث لا يتصور الرجوع مرة أخرى إلى القضاء بعد أن حسم في النزاع المتعلق بالدين، وبالتالي كان من الأجدى أن يلزم المشرع

المحجوز لديه بأن يسلم المبالغ المحجوزة بين يديه إلى مأمور التنفيذ أو أن يحولها لحساب المحكمة – بعد أن يتأكد بأنها كافية لتغطية الدين - ليسلمها بعد ذلك إلى طالب التنفيذ بكل سهولة ويسر وسرعة ونجاعة، وحتى إن كان هناك دائنون متعددون، فيجري توزيع المبالغ المتحصلة من هذا الحجز عن طريق المحاصة كما لو تعلق الأمر بحجز تنفيذي على منقول أو عقار.

والملاحظ أن هذا اللبس والغموض الذي يطال المقتضيات القانونية الواردة في قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالحجز لدى الغير،جاء نتيجة لهذا الخلط بين الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي، وبين الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي رغم الفوارق الشاسعة بينهما، ولهذا نرى أنه من الأفيد مسايرة المشرع المغربي للقانون المقارن، لمعالجة هذه الإشكالية القانونية، وخصوصا القانون المصري الذي أتى بقواعد واضحة تفرق بين الحجز لدى الغير في الحالتين المذكورتين، بحيث أنه جعل مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير مقتصرة على الحالة التي يكون فيها الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي،أما حينما يكون الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي فلا ترفع دعوى بصحة هذا الحجز[14].

ولكن في انتظار تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي، نرى من الأنسب أن تعمل محاكمنا على تفعيل ورقة العمل المتعلقة بموضوع " الحجز لدى الغير " التي أعدت من قبل اللجينة المنبثقة عن اجتماع اللجنة القضائية المنعقد بمقر وزارة العدل ( مديرية الشؤون المدنية) بتاريخ 2002/02/06 بغية توحيد العمل القضائي في هذه النقطة، والحد من التضارب والاختلاف بشأنه، بحيث أعطت هذه الورقة بعض الحلول العملية والمفيدة والمستقاة جلها من القرارات المتواترة للمجلس الأعلى، التي من شأنها مساعدة السادة القضاة الذين يمارسون قضايا الحجز لدى الغير، على فك اللبس والغموض الذي يطال النصوص المتعلقة به بعد أن حاولت تطويعها على نحو يسهل فهم تلك النصوص وتطبيقها التطبيق القانوني السليم.

إن ما استقر عليه المجلس الأعلى، والذي سارت ورقة العمل المشار إليها أعلاه على هديه ومنواله، هو أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي هو رئيس المحكمة بصفته هاته أي بصفته الجهة المشرفة على التنفيذ وليس بصفته قاضيا للمستعجلات، وكمثال على ذلك، فقد أيدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 1997/05/22 [15] الحكم الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير ( المنجز من طرف مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي). وقد تواترت قرارات المجلس الأعلى على هذا المنوال مؤكدة على اختصاص رئيس المحكمة كجهة مختصة في المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي، وأن هذه المصادقة تتم تلقائيا أي بدون حاجة إلى تقديم دعوى أو مطالبة بشأنها، بحيث أنه بعد استدعاء الأطراف لحضور جلسة الاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة، وعدم حصول الاتفاق بينهم، يصدر رئيس المحكمة مباشرة

حكما[16] بالمصادقة على الحجز لدى الغير بعد التأكد من وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز بين يديه، ويأمر هذا الأخير بتسليم تلك المبالغ إلى مأمور التنفيذ الذي يتولى تسليمها بدوره إلى صاحب السند التنفيذي ( طالب التنفيذ)، والشيء المهم الذي أكدت عليه ورقة العمل المذكورة في مثل هذه الحالة، هو أن رئيس المحكمة عند المصادقة على الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي، يمكنه اعتماد مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من ق.م.م التي توجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل وذلك لوجود السند التنفيذي الذي هو بدون منازع سند رسمي ، ولا موجب بالتالي لاحتجاج المحجوز لديه بالفصل 437 من ق.م.م مادامت مقتضياته تتنافى نصا وروحا مع وجود السند التنفيذي الذى حسم الدين بصفة نهائية سواء في علاقة الأطراف بعضهم مع بعض أو في علاقتهم مع الأغيار، وهذا الاتجاه قد أيدته الغرفة الإدارية في قرارها المشار إليه آنفا الذي ورد فيه ما يلي : " إن جعل الحكم المذكور (وهو الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير) المطلوب إيقاف تنفيذه مشمولا بالنفاذ المعجل له ما يبرره ..." [17]

إلا أنه على الرغم من تواتر قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق باعتبار رئيس المحكمة الجهة القضائية المختصة بالمصادقة على الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي، فقد صدر قرار بتاريخ 2004/10/13 عن الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى أنكر على رئيس المحكمة هذا الاختصاص، وأرجعنا إلى نقطة الصفر، بل أكثر من هذا أعطى تفسيرا للفصل 494 من ق.م.م من شأنه أن يعمق اللبس والغموض الذي يطاله أكثر مما يزيله، حيث ورد في هذا القرار " بأن رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من ق.م.م لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية والمصادقة على الحجز التي يقتضي البت فيها معاينة المحكمة لوثائق تلك المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه..." [18] ، بحيث اعتبر هذا القرار بأن المقصود برئيس المحكمة الوارد في الفصل 494 المذكور هو قاضي المستعجلات الذي لا يبت فيما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يصادق على الحجز لدى الغير لأن ذلك يتطلب منه البحث في المديونية وفحص وثائقها، في حين أن صفة رئيس المحكمة المقصودة في هذا الفصل هي كونه المشرف على إجراءات التنفيذ الجارية بمحكمته، والتي لا علاقة لها على الإطلاق بصفته كقاض للمستعجلات، هذا فضلا عن أن هذا القرار لم يميز بين دور رئيس المحكمة في الفصل 494 حينما يكون الحجز لدى الغير مبنيا على أمر قضائي، وبين أن يكون هذه الحجز مبنيا على سند تنفيذي وذلك لما اعتبر بأن رئيس المحكمة لا صلاحية له في المصادقة على الحجز لدى الغير في الحالتين معا، بينما رئيس المحكمة في حالة وجود سند تنفيذي - كما هو الشأن في النازلة موضوع القرار المذكور- لا يناقش المديونية ولا يفحص وثائقها عند النظر في المصادقة على الحجز لدى الغير مادام النزاع قد تم حسمه بمقتضى السند التنفيذي، بل إنه يقوم بتصحيح الحجز لدى الغير كإجراء تنفيذي بعد أن يتأكد من سلامة هذا الإجراء من الناحية القانونية، لذا فإن هذا الاتجاه الذي سارت عليه الغرفة التجارية بالمجلس

الأعلى، يخالف ما استقرت عليه الغرفة الإدارية بنفس المجلس في كثير من قراراتها، مما كان يتعين على الغرفة المذكورة ( أي الغرفة التجارية) في نظرنا عندما رغبت في تغيير هذا الاتجاه القار، إحالة القضية إلى غرفتين تفاديا لخلق تضارب وتعارض في الاتجاهات بينها وبين الغرفة الإدارية.

**ثانيا: الإشعار للغير الحائز:**

تم التنصيص على الإشعار للغير الحائز في المادة 101 وما يليه من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو وسيلة قانونية تمكن المحاسب المكلف بالتحصيل بصفة مباشرة من استخلاص الضرائب والرسوم وغيرها من الديون المتمتعة بامتياز الخزينة من يد مديني الملزمين بهذه الديون ، وذلك عن طريق توجيه إشعار للأغيار الحائزين لمبالغ يملكها الملزمون من أجل الوفاء عن هؤلاء في حدود ما ترتب في ذمتهم من ديون عمومية، وقد يكون الأغيار الذين يوجه إليهم الإشعار من المحاسبين العموميين أو المقتصدين أو المكترين وبصفة عامة كل الحائزين أو المدينين بمبالغ تعود أو ينبغي أن تعود إلى المدينين بتلك الديون.[19]

ولئن كان الإشعار للغير الحائز هو بمثابة حجز لدى الغير، إلا أنه سمي بذلك الإسم تمييزا له عن هذا الأخير لكونه مخصص فقط لتحصيل الديون العمومية من يد الحائزين الأغيار، وهذا الإجراء الذي هو من ضمن إجراءات التحصيل التي يقوم بها القابض ( المحاسب المكلف بالتحصيل) ليس من مستجدات مدونة التحصيل، وإنما كان قائما قبل ذلك حسب الفصل 62 من ظهير 1935/08/21 والذي يتبين من استقراء مقتضياته أنه يشبه ما ورد في المادة 101 من المدونة، إلا أن الفروق تظهر على وجه الخصوص في الصياغة، وهذا شيء طبيعي لأن مستوى الصياغة أو بالأحرى الترجمة إلى اللغة العربية المستعملة سنة 1935 لا يمكن أن تكون على نفس مستوى الصياغة المستعملة سنة 2000 ، كما جاءت المادة 101 بمصطلح جديد وهو "الإشعار للغير الحائز" الذي لم يستعمله من قبل الفصل 62 المذكور، وأتت المادة 102 بشيء جديد أيضا والذي يتعلق بالنتائج المترتبة عن الإشعار للغير الحائز[20] وهي " التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار..." " ويمتد مفعول هذ التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين".

وإذا قلنا بأن الإشعار للغير الحائز هو بمثابة حجز لدى الغير مادام كل منهما يستهدف إلى استيفاء الدين من يد الأغيار، إلا أنهما وإن كانا يتفقان مع بعضهما في المبدأ، فهما يختلفان في الإجراءات والمسطرة . فما هي إذن أوجه التشابه والخلاف بينهما ؟

**أوجه التشابه بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز:**

تتجلى أوجه التشابه بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز في التماثلات التالية:

- يتم في كل منهما استيفاء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليه من مدين هذا الأخير في حدود المبالغ التي يحوزها أو المدين بها، وهو من الأغيار لأنه أجنبي عن علاقة المديونية موضوع الدين المستهدف بهذا الإجراء؛
- يشترط في كل منهما أن يكون الدين ثابتا؛
- يشترط في كل منهما أن يكون الدين عبارة عن مبالغ مالية؛
- أطراف العلاقة في الإجراءين معا ثلاثة وهم:

- الدائن بدين خصوصي في الحجز لدى الغير وهو طالب هذا الإجراء في حالة الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي، ومأمور التنفيذ في حالة الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي، والدائن بدين عمومي في الإشعار للغير الحائز وهو المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يوجه هذا الإشعار للغير؛
- المحجوز عليه وهو المدين بدين خصوصي في الحجز لدى الغير، وهو نفسه المدين بدين عمومي في الإشعار للغير الحائز؛
- الغير وهو المدين للمحجوز عليه الذي هو المدين بدين خصوصي في الحجز لدى الغير ، والمدين بدين عمومي في الإشعار للغير الحائز؛

- يستوفى الدين في كلا الإجراءين سواء كان دينا خصوصيا أو عموميا بطريقة غير مباشرة من يد الغير وليس بطريقة مباشرة من يد المدين بإحدى هذين الدينين.
- يعتبر الحجز لدى الغير طريقا من طرق التنفيذ الجبري عندما يتعلق الأمر بسند تنفيذي، كما يعتبر الإشعار للغير الحائز طريقا من طرق تنفيذ الأمر بالتحصيل وهو سند تنفيذي أيضا.

**أوجه الخلاف بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز:**

على الرغم من التشابه القائم بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز الذي يتجلى أساسا في المبدأ كما قلنا، فهما يختلفان عن بعضهما في زوايا متعددة نذكر من بينها ما يلي:

- يكون الحجز لدى الغير طبقا للفصل 491 من قانون المسطرة المدنية إما بناء على أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة في إطار الأوامر المبنية على طلب، أو بناء على سند تنفيذي في إطار التنفيذ الجبري الذي يجريه مأمور التنفيذ ، أما الإشعار للغير الحائز فلا يلجأ إليه المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا كان هناك فعلا أمر بالتحصيل أي سند تنفيذي طبقا للمادة 101 من مدونة التحصيل، وبالتالي لا يتصور استصدار المحاسب المذكور أمرا قضائيا من أجل القيام بهذا الإجراء.
- لا يمكن تنفيذ الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي أو على سند تنفيذي إلا بسلوك مسطرة المصادقة على هذا الحجز طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية[21] ، أما الإشعار للغير الحائز فإن تنفيذه يتم مباشرة من قبل المحاسب المكلف بالتحصيل، ويترتب عن توجيه هذا الإشعار إلى الغير الحائز وجوب تسليم هذا الأخير تسليما فوريا المبالغ الموجودة في حيازته( أو المدين بها

للملزم) إلى المحاسب المذكور وذلك طبق للمادة 102 من مدونة التحصيل، وبالتالي فإن الإشعار للغير الحائز لا يحتاج لتنفيذه سلوك مسطرة المصادقة. وبخصوص هذا الفارق نود أن نبسط الملاحظة التالية: وهي أن كلا من الحكم القضائي القابل للتنفيذ والأمر بالتحصيل يعتبر سندا تنفيذيا، ومع ذلك نجد أن المشرع فرض المصادقة على الحجز لدى الغير ولو تم بناء على سند تنفيذي، ولم يفرض هذه المصادقة عند تنفيذ الإشعار للغير الحائز، فإذا كان لابد من إعطاء الأفضلية للأمر بالتحصيل وذلك من خلال تمتيع الخزينة العامة بحق الأولوية والامتياز عند تزاحم الدائنين وذلك نظرا للدور الكبير والاستراتيجي الذي تلعبه في تمويل ميزانية الدولة [22]، فإن هذه الأفضلية لا يمكن أن تمارس على مستوى الإجراءات والضمانات التشريعية بين الحكم القضائي والأمر بالتحصيل نظرا لصبغة الإلزام والرسمية التي يتمتعان بها معا، لذا فإننا ننادي مرة أخرى بتدخل المشرع من أجل حذف مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير الذي يتم بناء على سند تنفيذي مادام هذا الإجراء يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري الذي لا يحتاج مرة أخرى إلى تدخل القضاء من أجل إقرار الدين الذي بوشر الحجز من أجل استيفائه بعد أن تم الحسم في النزاع المتعلق به.

- لا يمكن المصادقة على الحجز لدى الغير الذي تم بناء على أمر قضائي لضمان دين مقرون بأجل أو معلق على شرط، إلا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط، وبالتالي فإن الحجز لدى الغير، وإن كان يصح أن يكون إجراء تحفظيا بالنسبة للديون المؤجلة والمشروطة، فإنه لا يمكن في مثل هذه الحالة أن يكون إجراء تنفيذيا. أما الإشعار للغير الحائز، فيترتب عنه التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار سواء كانت الديون المتعلقة بها ديونا حالة أو مؤجلة أو مشروطة.[23]
- في الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي أو بناء على سند تنفيذي، يعقد رئيس المحكمة جلسة الاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة يحضرها جميع الأطراف بمن فيهم الدائنون المسجلون في السجل المنصوص عليه في الفصل 493 من ق.م.م، ويفضي المحجوز بين يديه بتصريحه الإيجابي الذي يوضح مقدار المبالغ المحجوزة ومدى كفايتها لتغطية الدين، أما في الإشعار للغير الحائز، فإنه لا وجود لمسطرة الاتفاق على توزيع الأموال المحجوزة، مادامت الخزينة تتمتع من أجل تحصيل ديونها بحق الأولوية والامتياز عن سائر الدائنين، كما أن المشرع لم يلزم الغير الحائز بالإدلاء بتصريحه الإيجابي، بل لم يمكنه من إبداء أي ملاحظة أو تحفظ حول المبالغ التي تقرر بناء على الإشعار الموجه إليه تسليمها للمحاسب المكلف بالتحصيل سواء من حيث كفايتها لتغطية الدين العمومي أم لا ، أو من حيث قابلية هذه المبالغ نفسها للحجز أم لا، أو من حيث كون الديون التي للمدين على الغير الحائز ثابتة ومحسوم فيها، أم أنها مازالت محط نزاع بينهما.

**طبيعة المنازعة في الإشعار للغير الحائز:**

هناك إشكالية قانونية تتمثل في تحديد طبيعة المنازعة في الإشعار للغير الحائز، فهل هي منازعة وقتية يختص بالنظر فيها قاضي المستعجلات، أم هي منازعة موضوعية يرجع فيها الاختصاص لمحكمة الموضوع ؟

من خلال محاولتنا التأصيلية لهذا الموضوع، سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل على النحو التالي:

من المؤكد على أن الإشعار للغير الحائز هو وسيلة قانونية تمكن المحاسب المكلف بالتحصيل من تنفيذ الديون العمومية تنفيذا جبريا في مواجهة المدين بها، فهي بمثابة حجز تنفيذي على أموال هذا الأخير، ونحن نعلم بأن الحجز هو من بين المتابعات التي تدخل ضمن سلم إجراءات التحصيل، فإذا نازع الملزم في هذا الإجراء على اعتبار أنه إجراء باطل من الناحية القانونية وطالب برفع الإشعار للغير الحائز، فإن البت في النزاع يقتضي بالضرورة فحص وتقييم هذا الإجراء للقول بمدى صحته أو بطلانه، وهو ما يضفي على هذه المنازعة الطابع الموضوعي المحض نظرا لمساسها الكامل بجوهر الحق وبالتالي تكون المحكمة الإدارية كمحكمة موضوع هي المختصة بالنظر فيها وليس قاضي المستعجلات، على اعتبار أن تلك المنازعة لا علاقة لها بالطابع الوقتي على الرغم من توفر عنصر الاستعجال في المطالبة القضائية مادام هذا العنصر ليس هو الشرط الوحيد الذي ينعقد به اختصاص قاضي المستعجلات، وإنما هناك شرط آخر أساسي وهو عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر طبق للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، ولكن مع ذلك يمكن في نظرنا أن ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في طلب رفع الإشعار للغير الحائز في الحالة التي تكون فيها المراكز القانونية للأطراف واضحة ولا تحتاج إلى فحص هذا الإشعار أو تقييمه من الناحية الموضوعية، كأن يكون الدين العمومي موضوع الإشعار للغير الحائز قد تم تسديده مسبقا من قبل الملزم ولهذا الأخير الدليل المثبت لذلك، فهنا يكون دور قاضي المستعجلات، هو معاينة أن الإشعار للغير الحائز لم يعد له مبرر بعد أن تم تسديد الدين الذي وجه ذلك الإشعار تنفيذا له، كما يمكن لقاضي المستعجلات أن يتدخل في صورة أخرى وذلك من باب إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه، بحيث يمكنه حتى يتحاشى الخوض في جوهر الحق، أن يكيف طلب رفع الإشعار للغير الحائز المرفوع إليه، بإيقاف تنفيذ هذا الإجراء وذلك في حالة ما إذا كانت هناك حالة استعجال قصوى لا تتحمل الانتظار فيما لو نظر في النزاع طبقا للإجراءات العادية، كأن انصب الحجز موضوع الإشعار المذكور على راتب الملزم بأكمله أو على جزء منه يفوق ما هو مسموح بحجزه قانونا، فهنا يمكن أن يآمر قاضي المستعجلات بإيقاف الإشعار للغير الحائز و بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إنجاز هذا الإجراء على الرغم من أن الطالب قدم طلبه على أساس رفع الإشعار للغير الحائز.

وفي غير هذه الحالات، فإنه في نظرنا لا يمكن لقاضي المستعجلات أن يآمر برفع الإشعار للغير الحائز لما في ذلك من مساس بجوهر الحق، فعلى اعتبار أن هذا الإجراء هو حجز تنفيذي فإنه لا يملك قاضي المستعجلات القول ببطلانه وبالتالي الأمر برفعه.

وقد صدرت عدة قرارات عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تسير في هذا الاتجاه منها القرار الصادر بتاريخ 2006/05/15 جاء فيه ما يلي: " يعتبر الحجز لدى الغير ( الإشعار للغير الحائز) الذي أوقعه القابض إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، وأن الأمر المستأنف حينما اعتبر الحجز المذكور مخالفا للمادة 653 من مدونة التجارة وقضى برفعه على هذا الأساس، يكون قد تجاوز حدود اختصاص قاضي المستعجلات نظرا لمساسه بجوهر الحق، فيكون بذلك غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب."[24]

وجاء في قرار مماثل صدر بتاريخ 2006/06/21 ما يلي : " إن مناط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات، هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر... إن طلب رفع الإشعار للغير الحائز هو طلب يشكل منازعة موضوعية تقتضي النظر في مدى مشروعية إجراء التحصيل المتخذ من قبل القابض، وهو بذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لمساسه بجوهر الحق. "[25]

إلا أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سبق لها أن سارت من قبل في اتجاه مخالف معتبرة بأن " قاضي الأمور المستعجلة يختص بالنظر في طلب رفع حجز ما للمدين لدى الغير ( الإشعار للغير الحائز ) باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع ." [26] وهذا الاتجاه في نظري وإن أمكن مسايرته عندما تكون المراكز القانونية للأطراف واضحة – كما سبق الذكر – بشرط إعادة تكييف الطلب على أساس إيقاف تنفيذ الإشعار للغير الحائز ، فإنه لا يمكن في نظرنا أخذه كقاعدة وتعميمه على جميع الحالات، وإلا فإنه سيفضي إلى تحميل مؤسسة قاضي المستعجلات أكثر مما تحتمله بمقتضى القانون، ذلك تغليب عنصر الاستعجال لا يمكن أن يكون على حساب العنصر الاخر الذي ينعقد به اختصاص قاضي المستعجلات وهو عدم المساس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر.

**هل يخضع الإشعار للغير الحائز لتدرج المتابعات ؟**

إذا سلمنا بأن الإشعار للغير الحائز يدخل في إطار إجراءات التنفيذ الجبري المباشرة ضد الملزم، وهو –كما قلنا- حجز تنفيذي، فإنه لا يمكن للقابض سلوك هذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحصيل، بل لا بد ان يخضعه للتسلسل الترتيبي للمتابعات المنصوص عليه في المادة 39 من مدونة التحصيل، وبالتالي يكون باطلا كل إشعار للغير الحائز يوجهه المحاسب المكلف بالتحصيل قبل توجيهه إنذارا قانونيا للملزم مادام الحجز يأتي في المرحلة الثانية بعد الإنذار. ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن للمحاسب المذكور سلوك الإجراء المتعلق بالإشعار للغير الحائز من أجل تحصيل دين عمومي إذا أمكنه تحصيل الدين بوسيلة قانونية أخرى تغني عن هذا الإجراء، وفي هذا المعنى صدر قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2006/04/19 جاء فيه " بأنه إذا كان بإمكان شركة القرض الفلاحي للمغرب

بناء على المادة 15 من القانون رقم 15/99 بتاريخ 2003/11/11 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي مواصلة تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويلها إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ، فإنه لا يمكن لتلك الشركة استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين." [27]

**خاتمة :**

من خلال هذه المحاولة التأصيلية لموضوع المقاربة والمفارقة بين الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز الأول من أجل الإجبار على تنفيذ الديون الخصوصية طبقا لقانون المسطرة المدنية، والثاني من أجل الإجبار على تنفيذ الديون العمومية طبقا لمدونة التحصيل ، يتضح فعلا بأن هذين الإجراءين وإن كانا يتحدان في استخلاص الدين من يد الغير عن طريق الحجز على أموال المدين، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في الإجراءات المسطرية، فهي وإن كانت سهلة وميسرة بالنسبة للإشعار للغير الحائز كإجراء يباشره المحاسب المكلف بتحصيل الديون العمومية، فهي طويلة ومعقدة بالنسبة للحجز لدى الغير الذي يباشره مأمور التنفيذ لتنفيذ ديون خصوصية عند وجود سند تنفيذي ، فإن كانت المصلحة العامة تقتضي تفضيل الديون العمومية على الديون الخصوصية، فإن هذه المفاضلة في نظرنا يجب أن تبقى في حدود الأولوية والامتياز التي تتمتع بها ديون الخزينة والديون العمومية بوجه عام، دون أن تتعداها إلى الإجراءات المسطرية التي تمثل الضمانات الأساسية لأصحاب الحقوق سواء منهم الإدارة أو الأفراد، لذا فإننا نأمل تدخل المشرع من أجل حذف مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير حينما يتم إنجاز هذا الأخير بناء على سند تنفيذي وهو الحكم القضائي القابل للتنفيذ الذي لا فرق بينه وبين الأمر بالتحصيل من حيث الصبغة الرسمية وقوة الإلزام التي يتمتع بها كل منهما.

---

[1]- ينص الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: " يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند الحاجة".

[2] - ينص الفصل 488 من ق.م.م على انه " يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له"

[3] - في فرنسا ظلت محكمة النقض موزعة الرأي بين الطابع التنفيذي والطابع التحفظي للحجز لدى الغير حقبة طويلة من الزمن، إلى أن صدر قرار بتاريخ 1881/08/10 تبنى موقفا يضفي على الحجز لدى الغير طابعا مختلطا، فهو إجراء تحفظي في إجراءاته الأولى وينقلب إلى إجراء تنفيذي بعد ذلك .. ( للمزيد من التوسع أنظر كتاب " طرق التنفيذ " للأستاذ جان فانسان – ساسلة دالوز ص 148)

[4] - إما رئيس المحكمة الابتدائية أو التجارية أو الإدارية حسب نوعية الدين الذي سيكون الحجز لدى الغير ضامنا له.

[5]- هناك إمكانية منحها المشرع المصري للمدين منصوص عليها في المادة 351 من قانون المرافعات للمطالبة بما يسمى " بعدم الاعتداد بالحجز لدى الغير" يتقدم بها إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للمستعجلات الذي يمكنه من خلال الأمر الذي يصدره الإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه وذلك في الأحوا ل التالية: إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر – إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد- إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد في المادة 333 من نفس القانون ( راجع في هذا الشأن المجلد الثاني من قضاء الأمور المستعجلة للدكتور محمد علي راتب ص 1084 )

[6] - من الناحية العملية يستحسن تبليغ محضر الحجز لدى الغير إلى المحجور لديه قبل المحجوز عليه حتى لا يبادر هذا الأخير إلى سحب ما سيتم حجزه من مبالغ مالية من يد المحجوز بين يديه الذي قد لا يكون عالما وقته بواقعة الحجز.

[7]- وهو إما رئيس المحكمة الابتدائية أو الإدارية أو التجارية أي رئيس المحكمة التي يتم تنفيذ الحجز لدى الغير لديها.

[8]- وهذا الجزاء يتمثل في الحكم على المجوز لديه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف وذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 494 من ق.م.م

[9] - إن هذا الإجراء غير وارد في قانون المسطرة المدنية وإنما ورد في ورقة العمل التي أعدتها اللجينة ( التي كان لي شرف المشاركة في عضويتها) المنبثقة عن اجتماع اللجنة القضائية التي تشرف عليها مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل بتاريخ 2002/02/06 وذلك من أجل وضع حد للخلاف والتباين في التطبيق بين مختلف محاكم المملكة بالنسبة لمسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير بسبب ما يكتنفها من لبس وغموض، وقد وجهت مذكرة وزارية بهذا الخصوص إلى كافة السادة رؤساء المحاكم للاستعانة بها بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة القضائية التي كانت تضم في عضويتها عددا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين ونقباء من عدة هيئات للمحامين بالإضافة إلى رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

[10] - وفي هذا المعنى يتم الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي أمام المحكمة الجاري التنفيذ أمامها التي قد تكون نفس المحكمة المصدرة للحكم موضوع التنفيذ ( أي الصادر عنها السند التنفيذي ) أو محكمة الإنابة وهي المحكمة التي عهد إليها بتنفيذ الإنابة القضائية الموجهة إليها من قبل المحكمة المصدرة للحكم المقدم طلب التنفيذ أمامها.

[11] - أنظر بحث ذ/ عبد الله الشرقاوي حول " الحجز لدى الغير " المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 السنة 1978 ص36

[12]- لقد جاء في كتاب " إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز " للمستشار أنورطلبة ( المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ) الطبعة سنة 2006 ما يلي :" إن دعوى رفع الحجز هي دعوى تنفيذ موضوعية

شأنها في ذلك شأن باقي دعاوى التنفيذ الموضوعية وترمي إلى إزالة الآثار التي رتبها الحجز فيعود المحجوز عليه والمحجوز لديه إلى ما كانا عليه قبل توقيعه."

[13] - أما في حالة وجود دعوى سبق أن تقدم بها طالب الحجز تتعلق بالمطالبة بالدين فهنا لا جدوى من تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير ما دامت محكمة الموضوع لم تحسم في مسألة الدين بحكم نهائي

[14] - تنص المادة 333 من قانون المرافعات المصري على أنه " في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ، يجب على الحاجز خلال ثمانية ايام ... أن يرفع أمام المحكمة المختصة ( محكمة الموضوع) الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكنن ، وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا" وورد في كتاب المستشار أنور طلبة – المرجع السابق – ص 562 أنه " يمكن للدائن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير دون حاجة لاستصدار أمر بذلك من قاضي التنفيذ إذا كان بيده سند تنفيذي وكذا بدون حاجة إلى تقديمه لدعوى المصادقة على الحجز.."

[15]- قرار عدد 556 بتاريخ 1997/05/22 ( منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين ص447 )

[16] - يصدر رئيس المحكمة عند المصادقة على الحجز لدى الغير حكما وليس أمرا حسب الصيغة الواردة في الفصل 494 من ق.م.م وهو ما يؤكد على أن اختصاصه هنا يختلف عن اختصاصه كقاض للمستعجلات الذي يصدر في هذه الحالة أوامر وليس أحكاما ، ويترتب على ذلك أن أجل استئناف حكم المصادقة على الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي الصادر عن رئيس المحكمة هو 30 يوما وليس أجل 15 يوما الخاص باستئناف الأوامر الاستعجالية وذلك طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 494 من ق.م.م التي تنص على أنه يقع تنفيذ الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة في مواجهة المحجوز لديه الذي لم يحضر جلسة الاتفاق الودي ولم يدل بتصريحه الإيجابي بمجرد انتهاء اجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

[17] - قرار منشور بمنشورات المجلس العلى في ذكراه الأربعين ( المرجع السابق )

[18] - قرار عدد 1108 صدر عن الغرفة التجارية بتاريخ 2004/10/13 في الملف التجاري عدد 2004/195 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد63 ص 161

[19] - تنص المادة 101 من مدونة التحصيل على ما يلي : " يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة أن يدفعوا وفاء عن الملزمين بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز الأموال التي يحوزها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين .

ويخضع للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بصفتهم أغيارا حائزين."

[20] - الأستاذان عبد اللطيف العمراني و مراد الخروبي في كتابهما " الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب والديون العمومية " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – سلسلة مواضيع الساعة العدد 22 السنة 2000 ص 135

[21] - أنظر في هذا البحث مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير باء على أمر قضائي وكذا مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي

[22]- الأستاذان عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي – المرجع السابق ص137.

[23] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 102 من مدونة التحصيل على ما يلي : "يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار المتابعين ".

[24] - قرار عدد 409 بتاريخ 2006/05/15 في الملف رقم 2003/2/4/1441 ( غير منشور)

[25]- قرار عدد 532 بتاريخ 2006/06/21 في الملف رقم 2003/2/4/258

[26] - قرار صدر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2003/03/13 تحت عدد 156 في الملف الإداري رقم 2002/2/4/2180 ( منشور في كتاب " المنازعات الجبائية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة أمام القضاء الإداري ذ/ محمد القصري – منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية- ص 412

[27]- منشور بمجلة القضاء والقانون عدد

-

# 15 - توجهات ميثاق إصلاح العدالة

***منشور بموقع: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1248-topic***

هناك قاعدة أساسية لدى رجال القانون تقول " العدل أساس الحكم " وقد ظلت هذه القاعدة على امتداد العصور مرتكزا أساسيا في بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس دولة الحق و القانون .

وتحقيق هذه القاعدة في المغرب يعتبر مسائلة لا رجعة فيها من خلال العديد من الإشارات الواضحة و الصريحة على أعلى مستويات، وهذا ما يؤكده المسار التاريخي للمغرب بمؤسساته و تشريعاته، لكن تحقيق هذا المسار لا يمكن اكتماله دون وجود قواعد صلبة و حقيقية لسلطة القضائية بعيدة عن كل تأثير أو ضغط كيفما كان نوعه .

لقد تعددت المحطات التي أبان فيها المغرب عن إرادته في إصلاح القضاء، منذ التسعينيات

من القرن الماضي بداء بالتعديلات الجوهرية التي مست قوانين ذات صلة بالحقوق و الحريات كقانون المسطرة الجنائية و قانون الصحافة و الحريات العامة، مرورا بخلق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان، وصولا إلى التجربة الفريدة من نوعها دوليا في كشف الحقيقة عن انتهاكات الماضي وجبر الضرر عنها وضمان عدم تكرارها من خلال مؤسسة هيئة الإنصاف و المصالحة، الأمر الذي أبان عن إرادة قوية للمغرب في المضي نحو قضاء أفضل ينطلق من تكريس حقيقي لسلطة القضائية وترك شؤون القضاء للقضاة أنفسهم بعيد عن التدخل أو التأثير التسلسلي .

وقد أكد خطاب صاحب الجلالة في افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بالرباط بفاتح مارس 2002 عن إرادته في إصلاح القضاء بقوله " التعبئة الكاملة و القوية للقضاة و لكل الفاعلين في مجل العدالة للمضي قدما بإصلاح القضاء نحو و جهته الصحيحة و انتهاء زمن العرقلة و التخاذل و التردد و الانتظارية "(1 (

فاستقلال القضاء على النحو المذكور ووفقا للمنظور التحليلي الحقوقي لدولة الحق و القانون لا يمكن أن يعني سوى أمرين :

•استقلال جهاز القضاء كمؤسسة متميزة بذاتها عن باقي السلط الأخرى في الدولة

•استقلال القاضي ذاتيا عن كل النوازل و التأثيرات الخارجية واستقلاله شخصيا عن كل المؤثرات و العراقيل التي تشوب حياته الخاصة و تؤثر حياته المهنية هما إذا أمرين جوهريين في بناء عدالة مستقلة ونزيهة وكفأة و قوية جديرة بما يرمز إليه اسمها من توقير و احترام كما جاء في خطاب صاحب الجلالة .

لن تقف إرادة إصلاح القضاء عبر هذا الخطاب، وإنما تعززت عبر عديد من الخطب الملكية فيما بعد، فبمناسبة عيد العرش لسنة 2008 سيؤكد جلالة الملك على منهجية إصلاح القضاء بقوله، " ولهذه الغاية ندعو حكومتنا للإنكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق بقضاء ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية مؤكدين بصفتنا ضامنا لاستقلال القضاء حرصنا على التفعيل الأمثل لهذا المخطط من أجل بلوغ ما نتوخاه للقضاء من تحديث و نجاعة في إطار من النزاهة و التجرد و المسؤولية (2) "

تواتر هذا التوجه في عديد من الخطب الملكية، تأكيد على عزم في تحقيق قضاء أفضل، وهو ما تم تأكيده أيضا عند افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010 و الذي تميز بتأسيسه للمفهوم الجديد لإصلاح العدالة انطلاقا من قاعدة " القضاء في خدمة المواطن"(3 ( بعد ذلك أتى الخطاب التاريخي في 9 مارس 2011(4)، والذي أعلن فيه عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسية من ضمنها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري و توطيد لسمو الدستور و سيادة القانون و المساواة أمامه، والقارئ لدستور 9 مارس 2011 سيجد بابا خاصا يتكون من 22 فصل حول السلطة القضائية و التي غدت و لأول مرة في المغرب سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن أهم النقط الجوهرية التي أتى بها الدستور هي نقطة تعويض المجلس الأعلى

للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و الذي يرئسه جلالة الملك، توج هذا المسار في خطاب أخر بتاريخ 8 مايو 2012(5) ،والذي أعلن فيه العاهل المغربي الملك محمد السادس عن انطلاق الحوار الوطني حول إصلاح القضاء، بتنصيب الهيئة العليا للحوار، والتي تضم هيئة استشارية تضم 40 عضواً برئاسة وزير العدل مصطفى الرميد .
وقد عملت هذه الهيئة على تنظيم 41 اجتماعا للهيئة العليا، و11 ندوة جهوية غطت الخريطة القضائية للمملكة، والاستشارات الكتابية ل111 هيئة و منظمة و 104 ندوة مواكبة على صعيد المحاكم(6)، تم التوصل إلى نتائج مكونة لمشروع الحوار الوطني للعدالة، والذي يهدف بالأساس إلى تعزيز الاستقلالية القضاء و ارفع من فعاليته بتبسيط الإجراءات و سرعة البت في القضايا و جودة الأحكام .
وقد قدّمت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح القضاء في المغرب، ميثاق "إصلاح منظومة العدالة" في البلاد، التي صاغت فيه توصياتها النهائية لجلسات الحوار التي عقدتها على مدار عام كامل .

الجزء الأول من الميثاق : يتطرق إلى تشخيص الوضع الراهن للعدالة
الجزء الثاني : يتطرق إلى الأهداف الكبرى و الأهداف الفرعية لإصلاح منظومة العدالة

فإرادة إصلاح القضاء إذا حضي بأولوية عبر مختلف المحطات الكبرى، وتتويجا لهذه الإرادة قد جاء الميثاق بأهداف كبرى لإصلاح هذا القطاع في المغرب(7)، فماهي إذا مضامين التوجهات الكبرى لميثاق إصلاح العدالة ؟

أولا : توطيد استقلالية السلطة القضائية
في السابق و قبل مجيء دستور 2011 كان تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بموجب الفصل 86 من الدستور و كان أعضائه يتألفون من السلطة القضائية باستثناء وزير العدل الذي أسندت إليه بموجب الفصل المذكور مهمة رئيس المجلس و الحال أنه ينتمي إلى السلطة التنفيذية، ومن تم فإن هاته الأخيرة كانت تتمتع بمهمة التسيير الكامل و المباشر لجهاز القضاء عبر صلاحيات هامة التي كان يتوفر عليها و زير العدل ومن تم فإن وزير العدل كانت له قوة قانونية لتأثير على القضاء بمقتضى الفصل 86 و 87 من دستور 1996 (8.( بعد مجيء دستور 2011 و الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية و التشريعية أصبحت تلك المهمة التي كان يتمتع بها وزير العدل متناقض (9)، و اليوم و بمقتضى الميثاق العدالة فقد تحددت معالم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية عن طريق الأهداف المسطرة .
حسب الميثاق فإنه لا يمكن تحقيق مسألة الاستقلالية للسلطة القضائية دون ضمان استقلالية المجلس الأعلى لسلطة القضائية، إلا إذا تحقق لهذا المجلس قانون تنظيمي خاص به يكرس له ميزانية سنوية تضمن له الاستقلال المالي و الإداري، بالإضافة إلى توفره على مقر

يحتوي في تنظيمه على أمانة عامة و مفتشي عامة تسير بنظام داخلي .
وقد عزز الميثاق هذا التوجه بضرورة ضمان تمثيلية شاملة و فعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فتمثيلية العنصر النسوي ضمن المؤسسات الوطنية أصبحت مسألة أساسية، ولهذا فإن الميثاق قد تعرض لهذه النقطة بالإضافة إلى وضعه لمعاير واضحة لترشيح القضاة بالمجلس التفرغ، و تطرق كذلك إلى مدة انتخاب القضاة و التي حددها في مدة أربع سنوات، و خمس سنوات لأعضاء معينين من الملك .
تحدت الميثاق كذلك في هذا الهدف عن مسألة تدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة، وقد تعرض الميثاق إلى ضرورة وضع القانون التنظيمي الخاص بالقضاة، و تعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض و الوكيل العام للملك من قبل الملك، وتطرق كذلك إلى ضرورة النهوض بوضعية المادية للقضاة، مع إسناد المسار مهني للقضاة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووضعه لمعاير لاختيار القضاة .
وقد عزز الميثاق توجه إصلاح القضاء على مستوى تحقيق ذلك أيضا، بضرورة تأليف المفتشية بالمجلس للسلطة القضائية تكون مهمتها التحري و التحقق و المراقبة المحاكم، وفيما يخص التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية و باقي السلطات فقد تم إسناد رئاسة مجلس والإدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تقديم سلطات التسهيلات اللازمة إلى المجلس الأعلى لسلطة القضائية،و ضرورة تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه، بوضع آليات لإعداد التقارير و الدراسات ، ووضع تقرير سنوي سيرصد تشخيص كامل لتوجهات السلطة القضائية .
وتعد نقطة استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، من أهم النقط التي عرفت جدالا واسعا في الماضي، فإسناد الميثاق رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هي نقطة إيجابية تعزز مسالة الاستقلالية، فالوزير العدل لم تبقى له أي سلطة على القضاء معدا مهمته في وضع السياسة الجنائية و تبليغها إلى الوكيل العام، وهذا الأخير الذي يكون معنيا بتقديم للملك تقرير سنوي حول مجلس الأعلى لسلطة القضائية .

ثانيا : تخليق منظومة العدالة
دون تحقيق مدخل التخليق لمنظومة العدالة لا يمكن الحديث عن تكريس تطبيقي للاستقلالية السلطة القضائية، ودون تخليق لا يمكن ترسيخ ثقة المواطن في سيادة القانون و الأمن القضائي .
فتخليق هدفه بالأساس توفير مناخ الثقة و الأمن القضائي على عكس المناخ الذي تميز به القضاء المغربي في السابق، وقد جاء الميثاق بمقتضيات هامة في هده النقطة، منها تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة و شفافية منظومة العدالة، وذلك عن طريق تصريح بالممتلكات و إحداث هيئة مستقلة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية و المجلس الأعلى للحسابات مع سن مقتضيات تشريعية بشان المخالفات، ووضع إطار للتوصيف القانوني للمخالفات، و

تعزيز مبادئ الشفافية و المسؤولية في المهن القضائية، وحضور الوكيل العام للملك في مجلس التأديبي للمحامين دون مشاركته في اتخاذ القرار، وإحداث هيئة قضائية مختلطة للبت في القرارات التأديبية، فهي إذا تعتبر إجراءات إيجابية في تعزيز مسألة التخليق القضائي، بالإضافة إلى وترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة بالإضافة إلى وضع مدونة سلوك المهن القانونية، ونشر الأحكام و القرارات المتعلقة بالتأديب مهن منظومة العدالة .
وهو التوجه الذي يراعي الإرادة الملكية في إصلاح القضاء، و التي أشار إليها جلالة الملك في خطابه بمناسبة عيد العرش لسنة 2008 بقوله " إن النهج القويم للإصلاح يرتكز على ترسيخ ثقة المواطن في سيادة القانون و الأمن القضائي "

ثالثا : تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات
هنا يطرح سؤال مهم حول كيف يكمن حماية القضاء للحقوق و الحريات دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، أو بمعنى أخر كيف سيصبح دور وزير العدل أمام السلطة القضائية، في إطار من الموازنة بين مبدأ استقلال السلطة القضائية، وعضوية وزير العدل داخل الجهاز التنفيذي و ما يتطلبه منه ذلك من تنفيذ سياسة الجنائية للحكومة .
وحسبما يدل عليه مصطلحا السياسة الجنائية من كلمة السياسة، وهي ممنوحة للحكومة و الجنائية التي هي ميدان من عمل السلطة القضائية، ومن تم فلا بد من التعاون بين الطرفين بما يتمشى أولا مع السياسة العامة للحكومة في مجال حماية القضائية في إطار السياسة العامة للحكومة، ووفقا لطاقة السلطة القضائية من مؤسسات العامة في مجال العدل، وقد أعنى الميثاق هذا المدخل بأهداف هامة ترتكز على نهج سياسة جنائية جديدة
وهو النهج الذي يقوم على ملائمة القوانين و التنسيق بين السياسات و استحضار مقاربة النوع مع تعزيز حماية الأحداث و استكمال ملائمة التشريعات الوطنية مع المعاير الدولية، مع تطوير سياسة التجريم عن طريق توسيع الجرائم القابلة لصلح و نزع التجريم عن بعض الأفعال، و إقرار نظام الغرامات التصالحية، وقد عزز الميثاق هذه الرؤية بإرساء سياسة عقابية ناجعة، و إقرار بدائل للعقوبات سالبة للحريات، مع اعتماد ضوابط محددة في ممارسة السلطة التقديرية .
وحسب الميثاق سيتم تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بمرجعة ضوابط و ضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وتعزيز مراقبة النيابة العامة وتوحيد الإطار القانوني لشكليات و بيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، ترشيد الاعتقال الاحتياطي، و رفع من مستوى التكوين الأساسي للموظفين و الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية .
وهو التوجه الذي سيعتمد على ضرورة تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، بإقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنايات، و إسناد تعيين القضاة لرئيس المحكمة الاستئناف، تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة و القضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، مع حوسبة محاضر الضابطة القضائية .

رابعا : الإرتقاء بفعالية ونجاعة القضاء
إن تحقيق هذا المدخل يرتبط بالأساس في إرساء و حدة القضاء قائم على التخصص قمته محكمة النقض، والمحكمة الابتدائية هي التي تكون الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، من أجل دعم فعالية الأداء القضائي و تقريب القضاء من المتقاضين و عقلنه الخريطة القضائية، تحقيقا لخريطة القضائية مبنية على معاير موضوعية .
ودون شك يعتبر الطاقم البشري لجهاز القضاء مدخلا مهما في هذه النقطة، الأمر الذي يحتم إعادة توزيع الموارد البشرية، والبت في القضايا و تنفيذ الأحكام خلال أجال معقولة، مع مراجعة القوانين الإجرائية لاسيما قانون مسطرة المدنية و المسطرة الجنائية، ولن يأتي ذلك دون الرفع من جودة الأحكام و ضمان الأمن القضائي، واعتماد آليات لتوحيد الاجتهاد القضائي، و إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.
وهي إجراءات ستساهم في تسهيل الولوج إلى القانون و العدالة من جهة، وستمكن من وضع آليات لتدعيم هدا التوجه من قبيل تطوير المساعدة القضائية، وإحداث نظام المساعدة القضائية، و تحسين ظروف استقبال المواطنين بالمحاكم و تعميم المعلومة القانونية، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات من قبيل الوساطة و الصلح و التحكيم لحل النزاعات .

خامسا : إنماء القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة
الغاية من هذا الهدف هو تحقيق الجودة و ضمن التميز، و السبيل إلى ذلك هو مرجعة نظام تكوين الأساسي للقضاء، وإحداث مركز البحوث و الدراسات القضائية، مدرسة وطنية لكتابة الضبط، وإحداث مؤسسة لتكوين المحامين و معهد وطني لثوتيق و مركز لتكوين العدول و المفوضين و الخبراء القضائيين .
فالارتقاء بمعايير القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة، من شروط من لشروط الأساسية التي تراعي ولوج و ممارسة مهن منظومة العدالة، ومراجعة مستوى السن للمشاركة في مباريات وولوج القضاء، و تنظيم مباريات بشروط خاصة مع إشراف مجلس الأعلى لسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء، فهي من المسائل الإيجابية و المهمة في تحقيق فاعلية أفضل للمنظومة القضاء .
فتوجه الميثاق في مسألة الفاعلية، لا يمكن فصله عن مسألة السن للولوج مهنة القضاء ورفع مدة التكوين، مع وضع برامج التكوين تخصصي، مع إلزامية التكوين، من أجل تعميق المعارف المهنية، و رفع قدرات الموارد البشرية، لتقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية و القانونية، وقد عزز الميثاق هذا التوجه بإقراره لإحداث مجلس وطني لهيئة المحامين، الذي سيتمتع بنظام داخلي موحد، مع إعادة مراجعة شروط قبول الترافع أمام محكمة النقض، وتوسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، من أجل الارتقاء بخطة العدالة وفتح المجال أمام

المرأة لممارستها، وإحداث هيئة و وطنية للخبراء القضائيين، من أجل دعم الثقة في المهن القضائية و القانونية .

سادسا : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها
من المبادئ الدولية لاستقلال السلطة القضائية وجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة على الصعيد المسائل الداخلية للإدارة القضائية بما في ذلك إسناد القضايا إلى قضاة في إطار المحكمة التي ينتمون إليها، ووجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة بالنسبة للمسائل المالية و تتوفر على موارد كافية لأداء مهامها على نحو الأمثل .
فإقامة إدارة قضائية احترافية و مؤهلة، حسب الميثاق لا يمكن فصله عن مرجعة اختصاصات وزارة العدل و تحديت اختصاصات مفتشية العامة، وتحديت الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط، مع إحداث مناصب جديدة في هدا الصدد، كإحداث منصب مسير إداري بالمحكمة تطوير أساليب قضائية، الذي سيساهم في تعزيز الحكامة الجيدة للإدارة القضائية .
وقد استحضر الميثاق في هذه النقطة بمسالة اللاتمركز الإداري و المالي لإدارة قضائية ، بتسليطه الضوء على ضرورة توسيع مجال التفويض الإداري و المالي للوحدات الإدارية اللاممركزة، وإعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية، وهيكلة المراكز الجهوية للحفظ و الأرشيف .
لن ينسى الميثاق التوجه الرقمي الذي انخرط فيه المغرب، وقد تحدت عن آليات لإرساء مقومات المحكمة الرقمي، بضرورة وضع مخطط مديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، مع تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتأهيل الوارد البشرية، واعتماد التوقيع الإلكتروني، وهو التوجه الذي يدخل في تحديث خدمات الإدارة القضائية، و الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم وانفتاحها على المواطن، من أجل الارتقاء بمستوى المحاكم القضائية .
تلكم إذا هي أهم الأهداف المحددة والمرفوعة اليوم أمام القضاء، والتي تعتبر في رأينا مسألة إيجابية لم تكن من قبل، ينبغي تحقيقها بتعاون كافة الجهات و المؤسسات الوطنية من أجل جهاز قضائي أفضل، لا محيد عنه في تفعيل دولة الحق و القانون و احترام المؤسسات، و هي أهداف تنطلق من عمق الرغبة الأكيدة في تحصيل مؤسسة حقيقية مستقلة و متمتعة بكل صلاحيات السلطة القضائية، و التي تعتبر أحد الأعمدة الأساسية لضمان الحقوق و الحريات، ومقومات الدولة الحديثة و مركز أساسي في بناء الديمقراطي و مدخل لا محيد عنه لتحقيق المغرب الأفضل .
إعداد:ذ/ سعيد الفشتالي

# النجاعة القضائية - 16

منشور بموقع: http://droitaqadir.blogspot.com/2013/07/blog-post_2.html

مقدمة

يعد إصلاح القضاء ,وتعزيز أسس الحكامة القضائية من أبرز الأوراش الاصلاحية بالمغرب سنة 2011 ,والتي تكرست بعد مصادقة الشعب المغربي على الدستور الجديد, وفي هذا الإطار تم تنظيم العديد من الندوات المتعلقة بالحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة, حيث أدرجت النجاعة والفعالية القضائية كمحور من المحاور التي طرحت للنقاش لصلتها بالحكامة القضائية .

فالنجاعة القضائية أو الفعالية في الأداء القضائي أو المردودية القضائية ,أسماء مختلفة لمعنى واحد, يتمثل في سلوك ايسر المساطرالقانونية في أسرع الآجال لتحقيق العدالة, وتوزيعها على المتقاضين إنهاءا للخصومة القضائية, مما تكون معه النجاعة القضائية أسلوب عمل يتضمن هدفا وغاية, فاما الاسلوب فيجب ان يكون مبررا سريعا, واما الغاية فهي إنهاء الخصومة في اسرع وقت ممكن وفق قواعد قانونية عادلة .

وبالتالي, فالنجاعة القضائية, ما هي الا استراتيجية مشتركة, تبتدىء من المتقاضي باعتباره العمود الفقري للعدالة ,لتمر بالمحامي ومساعدي القضاء وتصل اخيرا الى القاضي, وذلك بهدف تحقيق حكامة قضائية .

اذن, فما هو واقع النجاعة القضائية بالمغرب وما هي السبل الكفيلة لتحقيقها والرفع منها ؟

للاجابة عن الاشكالية المطروحة سوف سنقسم ورقتنا التقديمية الى محورين نظرا لشساعة الموضوع لذا سنتطرق في المحور الاول لتشخيص واقع النجاعة القضائية بالمغرب اما في المحور الثاني سبل تحقيق النجاعة القضائية والرفع منها على ضوء مقترحاتنا

المحور الاول تشخيص واقع النجاعة القضائية بالمغرب

المحور الثاني سبل تحقيق النجاعة القضائية

المحور الاول: تشخيص واقع النجاعة القضائية بالمغرب

الكل يسلم بان العدالة بطيئة ومكلفة ومعقدة المساطر لانه لا يمكن الجزم باختلال القضاء وعدم توازنه نظرا لدوره الفعال في إحقاق العدل فاذا كان رجال الفكر والقانون يتفقون على ضرورة وجود عدالة سريعة وفعالة فقد كان من الاجدر اولا التطرق الى مكامن الخلل والتي لا يمكن رصدها الا من خلال تشخيص واقع النجاعة القضائية على ضوء إحصائيات تمكننا من تقريب الصورة عن واقع القضاء .

-1بطىء البت في القضايا راجع الى اختلال التوازن بين القضايا المسجلة والقضايا المحكومة مقارنة بالاحكام المنفذة,حيث وصل عدد القضايا في سنة 2011الى 3372054في حين تخلف امام محاكم الموضوع ما مجموعه 915.305قضية اي بنسبة% 27.15 من حيث القضايا الرائجة اما الاحكام غير المنفذة فتصل الى% 20 حيث تواجه العديد من الاحكام بصعوبة التنفيذ بعد ان قطعت جميع مراحل الدعوى وخاصة المتعلقة بالادارات العمومية و شركات التامين.وذلك راجع لعدم تفعيل اجراءات التنفيذ ولا سيما مسطرة رفع الصعوبة.

-2التبليغ بدوره يساهم في بطىء البت في الخصومة لشكلياته المعقدة بالرغم من ان المشرع عمل على نهج سياسة التدرج في التبليغ ابتداءا من التبليغ بواسطة المفوض القضائي وصولا الى التبليغ بواسطة القيم على مستوى التراب الوطني ونلاحظ ان هاته المسطرة تصبح اكثر تعقيدا عن سابقتها كلما تعلق الامربالتبليغ الى الخارج .

-3خصاص في الموارد البشرية حيث يلاحظ عدم ترشيد فيما يخص عدد القضاة حيث نجد12 قاض لكل 100.000نسمة مع توزيعهم على الخريطة القضائية بشكل غير معقلن فهناك 2879قاض للحكم و870قاض للنيابة العامة اضافة الى توزيع الملفات عليهم بشكل غير سليم مما يؤثر على مردودية القاضي .

بالاضافة الى خصاص في الاطر 14588 موظف مما يوثر سلبا على الخدمات القضائية اضافة الى المشاكل البنيوية التي تعرفها منظومة العدالة على عدة مستويات سواء فيما يخص تضخم الوحدات القضائية حيث ان هناك 110 محكمة موضوع و178مركز للقضاة المقيمين نصفها غير مشغل وهذا ما يؤثر على ترشيد الموارد البشرية اضافة الى التمركز الاداري الملاحظ على مستوى الادارة القضائية مع ضعف في هيكلة كتابة الضبط .

-4اما فيما يخص التنفيذ فهناك خصاص على مستوى اعوان التنفيذ مما يؤدي الى عدم تفعيل اجراءات التنفيذ ولاسيما مسطرة رفع الصعوبة مع عدم تفعيل دور قاضي التنفيذ .

-5تردي على مستوى تقديم الخدمات القضائية وخصوصا غياب المعلومة القانونية وعدم امكانية توفرها اضافة الى ضعف جودة الاحكام والقرارات القضائية وذلك راجع الى الضغط الكمي والنفسي الذي يعاني منه القضاة لكونهم ملزمين بمعالجة عدد من الملفات في وقت وجيزمع غياب ثقافة التعامل مع المعلوميات سواء فيما يخص القضاة و الموظفون .

المحور الثاني: سبل تحقيق النجاعة القضائية

لقد وضعت الخطابات الملكية الاسس التي تقوم عليها النجاعة القضائية وذلك قصد التصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة ولتحقيق النجاعة القضائية والرفع منها نقترح الحلول الاتية

على مستوى تحسين جودة الخدمات القضائية

-الحرص على تسهيل الولوج الى العدالة عبر الوصول الى المعلومة القانونية مع حسن

الارشاد والاستقبال (الشباك الواحد .(
-تحديث نظام القضاء وتطوير الادارة القضائية مع الاستعمال الواسع للوسائل التكنولوجيا الحديثة وتعزيز الخدمات القضائية عبر هذه الوسائل المعلوماتية .
-على مستوى جودة الاحكام القضائية
-ضرورة اطلاع القضاة على الملفات قبل انعقاد الجلسات بفترة زمنية معقولة حتى يتمكنوا من الوقوف بكل دقة على وقائع كل قضية و الاحاطة بمختلف جوانبها .
اما في مرحلة تجهيز القضية في القضاء الجماعي فعلى القاضي ان يقوم بترشيد الاجال وضبطها قبل اصداره الامر يالتخلي وهذا من شانه التسريع من وثيرة معالجة الملفات .
-اعتبار الشفافية والموضوعية اساس المحاكمة العادلة بوجود نظام لتوزيع القضايا مبني على معايير واضحة وموضوعية وتوزيع بحسب الاختصاص مع توفير الامكانيات المالية والمستلزمات الضرورية لحسن تصريف العدالة .
-مدة مناسبة للحصول على حكم نهائي وملزم بتحديد سقف زمني محدد ومعقول للمساطر حسب تصنيف الدعاوى وخلق اجراءات تاديبية في حالة المماطلة في سير الدعوى من قبل المحاكم ومساءلة المحامين المماطلين تاديبيا .
-مواكبة القاضي للتطور المعلوماتي عن طريق طباعته لاحكامه وتصحيحها مما يرفع من وثيرة اصدار الاحكام ومن تم تسليم نسخ مطابقة لاصولها للمتقاضين وبالتالي امكانية التبليغ في اسرع الاوقات .
-تحديث الترسانة القانونية عبر ادراج مقتضيات زجرية بخصوص الادعاءات الكيدية والتعسفية نتيجة لعم احترام قاعدة التقاضي بحسن النية (المادة5من ق.م.م .(
على مستوى النهوض بالمهن القضائية
-ضرورة التتحفيز المادي للقاضي وذلك بمنحه امتيازات تجعله في غنى عن الالتجاء الى الرشوة وبالتالي ممارسة مهامه بعيدا عن الاكراهات والضغوط والمغريات المادية .
-وضع معايير موضوعية لاختيار القضاة بالاعتماد على اجراء امتحان قبول عام وتنافسي واختبار نفسي ووضع نظام تقوية الزامي ومحدد يراعي المساواة في التعيين بين المراة والرجل .
-اقامة نظام تدريب قضائي مناسب ومستمر باتباع برامج تدريب قضائية مستمرة ومتخصصة انشاء معهد قضائي متخصص توفير موارد مالية وبشرية كافية وتدريب على الالغات الاجنبية .
-مؤهلات ملائمة للقضاة والمساعدين القضائيين عن طريق اعتماد معايير تقوم على المؤهلات العلمية والعملية المناسبة وقواعد اخلاقية .
على مستوى التبليغ والتنفيذ
-اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في التبليغ كالتبليغ الالكتروني مع توفير العدد الكافي من اعوان التبليغ مع تفعيل مسطرة القيم .

-اما في التنفيذ فيجب توفير العدد الكافي من اعوان التنفيذ مع تحديد معدل اقصى من الملفات التنفيذية لكل عون وتزويدهم ببطائق مهنية اضافة الى تفعيل دور مؤسسة قاضي التنفيذ عن طريق اسناده الاختصاص بمنح الصيغة التنفيذية للاحكام سواء الاجنبية او الوطنية مع تزويد اقسام التنفيذ بجهاز خاص للامن تنحصر مهمته في مساندة وحماية المنفذين اثناء القيام بمهامهم مع توحيد السياسة التنفيذية بالمملكة .

خاتمة

ان الرفع من النجاعة القضائية مطلب ينادي به الجميع ويامل في تحقيقه الكل ولذلك فيجب ان تتضافر الجهود من طرف كاالفاعلين الحقوقيين والمهتمين بشان القانوني كرهان دولة تسعى الى حماية حقوق مواطنيها .

إعداد:ذة/أمينة شبيب

# 17 - الأمن القانوني والأمن القضائي

منشور بموقع: http://www.alkanounia.com

ما هو الأمن القضائي؟ ما هو الأمن القانوني؟ ما هي العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي؟ ما هي علاقة السلطة القضائية والقضاة بالأمن القضائي؟ وبالأمن القانوني؟

في مفهوم الأمن القانوني

إن الأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، معظم التشريعات المقارنة لم تعرف مفهوم الأمن القانوني، سواء كان تشريعا أساسيا (الدستور) أو تشريعا عاديا (القانون)، ولذلك فإن تحديد المفهوم ينطوي على عدة مخاطر نظرية قد يصعب معها تعريفه بشكل دقيق؛ وذات الأمر ينطبق على الأمن القضائي، لهذا فإن تعريفه ذو مصدر فقهي، اعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق، يجب أن تسود أو تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأهم هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة، وضوح القاعدة القانون، عدم تناقض النصوص القانونية، استقرار العلاقات التعاقدية، الطابع التوقعي للقانون، احترام الحقوق المكتسبة، احترام المراكز القانونية، عدم رجعية القوانين، احترام مبدأ الثقة المشروعة.

ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يكون توقعيا وسهل الولوج، وهو ذات المبدأ الذي أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006، وكذا المجلس

الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2005/12/29، تحت عدد99-DC491 ، الذي أعاد التأكيد على أهمية الولوجية والوضوح في القواعد القانونية.

في ضمان الأمن القانوني

إن ضمان أو تحقيق الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، وهو ما يقتضي دسترة مبدأ الأمن القانوني، وهو الاتجاه الذي أخذت به بعض الدساتير، ومن أهمها الدستور الألماني الذي أكد على مبدأ الأمن القانوني منذ الستينيات من القرن الـ20؛ وهو ما أخذت به أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا مجلس الدولة الفرنسي، والمجلس الدستوري الفرنسي؛ لكننا لا نجد في الدستور الفرنسي أو في الدستور المغربي ما يرجح هذه الفرضية، ولا في القوانين الوطنية.
وهكذا فإن المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية هي من يتولى وظيفة ضمان الأمن القانوني، إلى جانب المحاكم الأخرى، تبعا لنظام الرقابة المعتمد على دستورية القوانين من عدمها، والتي قد تكون قبلية أو لاحقة، مركزية أو قضائية.

في مفهوم الأمـن القضائـي

لم تعرف الدساتير السابقة لدستور 2011 مفهوم الأمن القضائي، وهو ذات التوجه الذي عكسه دستور 2011 أيضا، لكنه أشار في الفصل 117 «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون». وأضاف الفصل 115 منه «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون» ..«كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.«
يستخلص من أحكام الدستور أنه أكد على أهمية الأمن القضائي، لكنه لم يورد تعريفا للمفهوم، كما لا نجد له تعريفا في الاجتهاد القضائي المغربي؛ وبالمقابل، فإن الملك محمد السادس، بوصفه رئيس للدولة، شدد في خطاب العرش بتاريخ 2007/07/30 على أنه »يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون (الفصل 108 من الدستور)، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة وسبيلنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله.«
إن الملك أكد على مبدإ الأمن القضائي، الذي تعود جذوره إلى فترة التأسيس لمبدأ فصل السلطات مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية في 1789، ومع نظرية مونتيسكيو، في كتابه روح القوانين، الذي ناهض تجميع السلطات في يد سلطة واحدة، ودافع عن توزيع السلطات بهدف حماية الحقوق والحريات.

لقد عرف جانب من الفقه الأمن القضائي بأنه يعكس الثقة في السلطة القضائية وفي القضاة، بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات وأوامر قضائية، لأن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره، وكذا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن، وحق الفرد في محاكمة عادلة.
إن وظائف القضاء متنوعة، وتتجلى أهميتها في ضمان الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، بحماية استقرار المعاملات وتوفير مناخ قضائي يطمئن إليه المستثمرون، وكذا حماية الأفراد من تفشي الجرائم.
ويستخلص مما ذكر أن الأمن القضائي تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها: حرية التعبير، التنقل، الشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة، حماية العمل السياسي، تامين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة.
ويفهم من الدستور أن السلطة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي، يتولاه القضاة، لأن الأمن القضائي يتحقق عند شيوع الثقة في القضاء (مؤسسة وقضاة)، التي تعكسها استقلالية السلطة القضائية (الاستقلال العضوي) واستقلال القضاة (الاستقلال الشخصي)، جودة الأحكام، سرعة الفصل في النزاعات، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، لأن الغاية من الأمن القضائي هي ضمان سيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي، اعتبارا لكون المستفيد من الأمن القضائي هو المجتمع والدولة.
إن مناط السلطة القضائية هو تطبيق القانون. ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء، يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة، متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور.
ولقد اعتبر المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية أن الأمن القانوني مفهوم واسع يختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف الأنظمة القانونية، ولأن الغاية من القانون هي تحقيق الأمن بمفهومه الواسع )الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي،... إلخ.(

الأمن القانوني والأمن القضائي مبدآن أساسيين في دولة القانون

من المعلوم أن القاعدة القانونية يجب أن تكون واضحة، دقيقة، توقعية، غير منفصلة عن مبدأ الحق؛ ففي فرنسا يعتبر الأمن القانوني ضرورة في دولة القانون. أحيانا تشكل القوانين مصدر للأمن القانوني عندما تكون متضخمة، وهذا ما أشار إليه تقرير مجلس الدولة الفرنسي سنة 1991، خاصة عندما نكون أمام نصوص قانونية رديئة؛ كما أن إصدار قوانين تتسم بالرجعية تشكل أحد أسباب اللاأمن القانوني، وهذا ما يخالف مقتضيات المادة 2 من القانون المدني الفرنسي، وهو المبدأ الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله إن المشرع بإمكانه اتخاذ تدابير رجعية في سائر القوانين باستثناء المادة الجنائية، لكن شريطة إثبات أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، لأن أمر رجعية القوانين مخالف للشرعية.

علاقة القضاء بالأمن القضائي

إن من أسس ومبادئ دولة القانون التقيد بمبدأ الشرعية الذي يقتضي استقلالية القضاء وإخضاع الكل، حاكمين ومحكومين، لسلطة القضاء، بإعمال مبدإ أن المسؤولية تقتضي المساءلة.
إن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وكل إخلال بذلك هو مساس بالأمن القضائي، وكذا الأمن القانوني. واستقلال القضاء يجب أن يكون عن سائر السلطات (تنفيذية وتشريعية وغيرهما)، وعن جميع العلاقات الشخصية المؤثرة، وعن جميع مجموعات الضغط، وعن التجاذبات السياسية أو المذاهب الفكرية أو الدينية.
إن التصرفات المعيبة للقاضي وانحراف القضاء عن تحقيق العدل هو إخلال جوهري بالأمن القضائي، لأنه يمس بالمصلحة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة تخليق القضاء.

مظاهر الأمن القضائي

من أهم مظاهر الأمن القضائي ضمان قيام استقلال القضاء واستقلال القضاة، بما يؤكد توفر الشروط الدستورية والقانونية للاستقلال العضوي وللاستقلال الشخصي والاستقلال المالي والإداري والمؤسساتي.
إن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، لأن الدولة يجب أن تخضع للقانون، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
إن أهم مظاهر الأمن القضائي والأمن القانوني هو عدم التنصيص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
كما أن الأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل لتنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين هو جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون .وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.
من المعلوم أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون، وهذا ما يتعين أن يتحقق مع المحاكم المغربية.

إعداد:الدكتور مصطفى بن شريف

# 18 -الحكامة الجيدة وموقعها من الدستور الجديد

محمد براو
منشور بموقع: http://www.chaabpress.com/news5037.html

الرقابة والمحاسبة قيم وآليات تشكلان جزءا لا يتجزأ من منظومة الحكامة الديمقراطية الرشيدة، بل إنهما تخترقان كافة مكوناتها وأبعادها ومستوياتها، إذ لا ديمقراطية بدون رقابة ومحاسبة ونزاهة (مكافحة الفساد) ولا رقابة ومحاسبة ونزاهة بدون حكامة ديمقراطية ودولة قانون، فكيف كرس الدستور الجديد هذه المعادلة على ضوء المعايير المتعارف عليها عالميا؟

I-المعايير والممارسات الفضلى المتعارف عليها عالميا:

1-الحكامة الديمقراطية

الحكامة هي عبارة عن مسار أو مسلسل من خلاله تمارس السلطة بدون تحديد معلن للأهداف المنشودة، أي أن الحكامة منهج ووسيلة وليست غاية بحد ذاتها، ينصرف موضوعها إلى الطرق والآليات وليس إلى الأهداف والغايات. من وجهة نظر الأمم المتحدة تعني الحكامة "ممارسة السلطة بأبعادها الاقتصادية والسياسية والإدارية في تدبير شؤون البلد على كافة المستويات، وهي تشتمل على الآليات والمؤسسات والممارسات التي من خلالها يبلور المواطنون مصالحهم، ويمارسون حقوقهم الشرعية، ويؤدون التزاماتهم ويديرون خلافاتهم" في سبيل النهوض بالتنمية الشاملة المستدامة، ذلك أن الحكامة العاجزة ديمقراطيا لن تكون قادرة على وقف تبديد الموارد والفساد والتسلط والتعسف والارتجال، وبالتالي تضيع بوصلة التنمية ويختل ميزان العدل وعندما يختل هذا الأخير يؤذن بخراب العمران على قول ابن خلدون.

وعليه أثبتت الدراسات المقارنة المحكمة أن التنمية المستدامة ولا سيما في بعدها البشري تقتضي التحول نحو الديمقراطية من خلال رسم الهدف التالي وهو، "الوصول إلى نمط لصناعة القرار حول مجمل القواعد والسياسات العمومية بما يسمح برقابة الشعب، الذي يتعين على أفراده أن يتمتعوا بحقوق متساوية في المشاركة في عملية صناعة القرار تلك بصفة مباشرة وغير مباشرة."

وفيما يلي عناصر تثبيت الحكامة الديمقراطية حسب معايير الأمم المتحدة:

-تطوير التعددية
-تطوير وحماية واحترام حقوق الإنسان
-تدعيم حكم القانون
-تنمية وتغذية وتثبيت نظام انتخابي يتيح التعبير الحر والنزيه للشعب من خلال انتخابات دورية ذات مصداقية
-خلق وتطوير الأسس القانونية والآليات الضرورية التي تتيح مشاركة كافة أعضاء المجتمع في تنمية وتثبيت الديمقراطية،
-تقوية الديمقراطية من خلال الحكامة الرشيدة
-تقوية الديمقراطية من خلال تطوير تنمية مستدامة
-دعم التآلف والتضامن الاجتماعي.
-2الحكامة الرشيدة
لكي تتصف الحكامة بصفة "الرشد" وهي صفة أدق وأعمق وأوسع وأنبل من صفة "الجودة" فعليها أن تخضع للشروط والمتطلبات التالية:
•مأسسة الإصلاح: أن يكون الإصلاح منهج حكم، وعمل مؤسس، ونظام مستقر، وقوانين جارية، أي أن لا يكون معلقا على إرادة فرد أو جماعة.
•الرؤية الإستراتيجية: أي التوفر على منظور بعيد المدى لتطوير المجتمع والنهوض بموارده، مع ضمان وضوح الرؤية في تحديد الخطط ورسم البدائل والقدرة على التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية، الحالية والمستقبلية.
•المشاركة: جميع المواطنين رجالا ونساء لهم الحق في المساهمة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات تمثيلية تعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم.
•حكم القانون: أن تكون المنظومة القانونية عادلة وأن يتم تطبيقها بنزاهة ولاسيما تلك القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
•الشفافية: ضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات، بحيث تصبح المؤسسات العمومية ومعاملاتها وحساباتها متاحة بصورة مباشرة لكل المعنيين بها بمن فيهم المواطنون، حتى يمكن متابعة عملها ومراقبتها ومحاسبتها.
•الرقابة والمحاسبة والمساءلة: وجود نظام متكامل للرقابة والمحاسبة والمساءلة وإمكانية تطبيق هذا النظام على جميع متخذي القرار.
•التوجه التوافقي: التوجه نحو تحري إجماع واسع حول مصلحة الجميع. والتوافق على الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك.
•تكافؤ الفرص: ويعني العدل الاجتماعي والاهتمام بالفئات في وضعية صعبة.
•تحقيق حاجات المواطنين: من خلال توظيف الموارد الوطنية باقتصاد وكفاءة وفعالية (دور الرقابة والمحاسبة.(
-3محورية الرقابة والمحاسبة و النزاهة (مكافحة الفساد:(

الرقابة والمحاسبة و النزاهة (مكافحة الفساد) نظام وقيم وآليات ومؤسسات أفقية وعمودية تشكل مربط الفرس في تحريك وضمان نجاح الحكامة التنموية في كافة أبعادها ومستوياتها وتفاعلاتها. إنها نسق أو بنية متكاملة الأضلاع والفعاليات والفاعلين، الغرض منها وضع مسلسل متماسك وفعال وذي مصداقية لطرح التصرفات والأعمال والإنجازات ذات الصلة بتدبير الشأن العام والمال العام رهن إشارة من لهم القدرة على فحصها وتقييمها والحكم على مدى صحتها ودقتها وجودتها، تتلوها المساءلة أي وضع المسئولين المخلين بواجباتهم أمام عواقب أفعالهم، أي الطلب منهم تقديم التوضيحات اللازمة لجميع الأطراف المعنية بمن فيهم المواطنون حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم.. وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش والانحراف والفساد.

وتتأسس الرقابة والمحاسبة والنزاهة على ثلاثة أركان، وذلك من منظور الحكامة الديمقراطية التنموية الشاملة:

-الرقابة والمحاسبة السياسية: ضمان آليات المشاركة والمراقبة والمتابعة والمعاقبة الشعبية بواسطة الانتخاب وحرية التعبير والاحتجاج.

-الرقابة والمحاسبة المالية: وتعني واجب تقديم الحساب عن الاستعمال الحالي والمخطط له للموارد العمومية وتحمل مسؤولية الفشل والأخطاء والانزلاقات.

-الرقابة والمحاسبة الإدارية: ضمان آليات الرقابة الداخلية من أجل تأمين حسن استعمال الموارد العمومية وسلامة تطبيق الإجراءات الإدارية، وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، مع وضع نظام فعال للثواب والعقاب.

-نظام النزاهة الوطنية : يساهم بشكل مستقل وفعال في كشف الفساد والتبليغ عن الفاسدين والمرتشين ومحاصرة تحركاتهم من خلال بث وترسيخ قيم وآليات الشفافية والمساءلة وحكم القانون وأخلاقيات تدبير الشأن العام والمال العام.

وأخيرا لا يمكن تطبيق نظام وآليات الرقابة والمحاسبة و النزاهة =)مكافحة الفساد) في غياب أمرين جوهريين متلازمين معهم ومرتبطين بهم وهما :الشفافية وحكم القانون أي المساواة أمام القاعدة القانونية.

وأما الفاعلون في مسلسل الرقابة والمحاسبة و النزاهة (=مكافحة الفساد) فهم على التوالي:

-البرلمان: المنتخب والنزيه والكفء وذو السلطات الرقابية الواسعة والمتفاعل مع الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة.

-الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة: المستقل والفعال والناهض بجميع اختصاصاته ولاسيما العقابية والمتفاعل مع البرلمان والقضاء والرأي العام.

-القضاء: المستقل والنزيه والعادل والفعال والشجاع والمؤهل بشريا وماديا وفنيا والقابل للنقد خارج طرق الطعن القانونية المعتادة.

-هيئة النزاهة أو مكافحة الفساد: القوية والفعالة والمستقلة والقادرة على كشف الفاسدين

والتوعية بمخاطر الفساد وضمان الوقاية منه ومحاربته.
-الإعلام: الحر والمسئول والمتكافئ الفرص بين قطاعه الحكومي والخاص والمنفتح والتعددي، والخاضع للمراقبة الموضوعية المستقلة من قبل هيئة عليا للإعلام.
-المجتمع المدني: المستقل والحر والحي والحيوي والفاعل إيجابيا من خلال التوعية والتحسيس وتقديم الاقتراحات البناءة، مع مراقبة ومتابعة العمل الحكومي وكشف أخطائه وخروقاته.

II-المكتسبات الدستورية الجديدة

يتضمن الدستور الجديد هندسة مؤسسية منسجمة ومتناسقة في تعزيز منظومة وآليات الحكامة الديمقراطية الرشيدة قوامها نظام للرقابة والمحاسبة و النزاهة )مكافحة الفساد) متكامل وطموح وعصري.

1-الحكامة الديمقراطية:

تتمثل فلسفة الدستور الجديد في إقامة دولة الحكامة الديمقراطية في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وينص الدستور الجديد على الديمقراطية ومبادئ الحكامة الرشيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة باعتبارهما من المقومات الخمسة للنظام الدستوري، وينهي الدستور الجديد ما كان يسمى بالدستور الضمني أو غير المكتوب من خلال توضيح صلاحيات الملك وعلى أن هذه الصلاحيات يمارسها الملك كما هي منصوص عليها صراحة في الدستور، ويعيد توزيع سلطاته السابقة نحو تحويل جزء منها إلى الوزير الأول، ولاسيما سلطات هذا الأخير الحصرية في مجال وضع وتنفيذ السياسات العمومية والقطاعية ذات الصلة بالمعيش اليومي للمواطنين، ومع أن الدستور الجديد أبقى سلطة التعيين الملكي بالنسبة لبعض المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية فإن هذا التعيين يتم بناء على اقتراح من الوزير الأول (رئيس الحكومة) وبمبادرة من الوزير الوصي على القطاع. وكل ذلك في إطار دسترة مجلس للحكومة، ورئيس للحكومة ذي صلاحيات شبه حصرية على الإدارة العمومية.

وينص الدستور الجديد على مبدأ سمو القانون باعتباره أعلى تعبير عن إرادة الأمة كما ينص على مبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية، ويكرس الدستور الجديد التعددية الحزبية مع الدعوة إلى دمقرطة الشؤون الداخلية للأحزاب، ودور المعارضة البرلمانية المحفوظة المكانة والحقوق، مع تعزيز سلطات وهيبة البرلمان تشريعيا ورقابيا ومعنويا. وفيما يخص الانتخابات يضمن الدستور حريتها ونزاهتها وشفافيتها وطابعها الدوري المنتظم.

وفيما يتعلق بالإعلام يكرس الدستور حرية الصحافة مانعا الرقابة المسبقة عليها مع ضمان تعدديتها من خلال مراقبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وفيما يخص مشاركة المواطنين نص على تأسيس هيئات للتشاور تضمن مشاركة الفاعلين الاجتماعيين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وكذا حق المواطنين في تقديم

اقتراحات قوانين وعرائض.
كما يكرس دور المجتمع المدني من خلال إطلاق حرية تأسيس الجمعيات ورهن عملية حلها بمقرر قضائي وليس بقرار إداري.
ولضمان نفاذ جميع المبادئ والحقوق والحريات الدستورية نص في مقتضى لافت وجديد على جواز الدفع بعدم دستورية القوانين المتعارضة معها أمام المحكمة الدستورية.
-2الحكامة الرشيدة: التدبيرية والتنموية والتشاركية
تضمن الدستور الجديد بابا خاصا وجديدا حول الحكامة وعدة فصول متناثرة في الباب الأول وأبواب أخرى تؤسس لمبادئ ومؤسسات الحكامة الرشيدة في أبعادها التدبيرية والتنموية والتشاركية. وهكذا نص الدستور الجديد على مبدإ خضوع الإدارات العمومية ومرافق الدولة والجماعات الترابية في تدبيرها للمبادئ الديمقراطية والعقلانية والأخلاقية ومنها:
-المبادئ:
-الحق في الولوج إلى المعلومات التي تمتلكها الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة.
-تيسير الولوج على الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
-منع تضارب المصالح الشخصية مع المسؤوليات والوظائف العمومية وزجر هذه الظاهرة.
-التوزيع المنصف للمرافق العمومية على عموم التراب الوطني.
-المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية.
-الشفافية والمحاسبة وحكم القانون والنزاهة وخدمة المصلحة العامة.
-التصريح بممتلكات ذوي المسؤوليات قبل تسلم المهام وخلال ممارستها وبعد الانقطاع عن ممارستها.
-ضمان حرية القضاة بمن فهيم قضاة المحاكم المالية في التعبير عن آرائهم وتأسيس أو الانخراط في جمعيات مهنية.
-المؤسسات:
-دسترة مؤسسة حقوق الإنسان: التحري عن الخروقات وكشفها وتتبع وضعية حقوق الإنسان.
-دسترة مؤسسة الوسيط: تلقي شكاوي المتضررين من سوء المعاملة الإدارية والسعي إلى حلول توفيقية.
-دسترة هيئة المناصفة ومكافحة التمييز: محاربة الإقصاء وتحسين وضعية المرأة.
-دسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ضمان تعددية وأخلاقيات الإعلام الوطني.
-دسترة مجلس المنافسة: محاربة الاحتكار والأعمال الماسة بالمنافسة الشريفة في المجال الاقتصادي.
-دسترة الهيئات التشاورية التالية: التربية والتكوين والبحث العلمي، الأسرة والطفولة، الشباب والعمل الجمعوي.
-دسترة المجلس الأعلى للأمن الوطني: لبلورة حكامة أمنية رشيدة.

-3الرقابة والمحاسبة و النزاهة (=مكافحة الفساد(
-المبادئ:
-الشفافية : إعلام الرأي العام بحقائق تدبير الشأن العام والمال العام.
-المراقبة والمحاسبة والتقييم من داخل الإدارة والمرافق العمومية ومن خارجها.
-حماية المنافسة الاقتصادية الشريفة.
-ربط تقلد مناصب المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة.
-التصريح بالممتلكات وتتبعها.
-قدسية المال العام وزجر المنحرفين في استعماله.
-منع استغلال النفوذ والسلطة.
-الرقابة القضائية العليا المستقلة على المال العام وطنيا وجهويا، مع كشف نتائجها وتفعيل وظيفتها العقابية.
-النزاهة ومحاربة الفساد.
-دسترة اختصاص تقييم السياسات العمومية.
-تعزيز الأخلاقيات في تدبير الشأن العام والمال العام.
-تكريس مبدإ التفاعلية (Responsiveness) من خلال إلزام الإدارات العمومية بالجواب على أسئلة وتظلمات المواطنين.
-المؤسسات:
-البرلمان: من خلال تعزيز وظيفته الرقابية ودسترة اختصاصه التقييمي للسياسات العمومية ومد جسور التفاعل مع المجلس الأعلى للحسابات.
-المجلس الأعلى للحسابات: من خلال تعزيز شفافيته ودوره الرقابي والتخليقي وتفاعله مع البرلمان وباقي أصحاب الشأن والرأي العام.
-القضاء: من خلال ضمان استقلاله العضوي والتدبيري.
-مجلس المنافسة: من خلال العمل على تخليق الاقتصاد ومنع الاحتكار
-هيئة النزاهة: من خلال مكافحة الفساد والوقاية من الرشوة ومحاربتها
-الإعلام والمجتمع المدني والمواطنون.
-الآليات:
-الأسئلة البرلمانية وجلسات الاستماع ولجن تقصي الحقائق وملتمس الرقابة وملتمس المساءلة والطعن في القوانين ومناقشة القانون المالي السنوي ومشروع قانون التصفية في الوقت الدستوري المناسب.
-الرقابة القضائية على المال العام من خلال نشر التقارير الخاصة وتتبع التصريح بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية وعرض تقرير عام علني أمام البرلمان حول مجموع الأنشطة الرقابية وتفعيل الوظيفة القضائية من خلال نشر الأحكام والإحالة على القضاء لجميع حالات الفساد الإجرامي ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.

-تقارير الهيئة الوطنية للنزاهة ومتابعاتها لحالات الفساد وكشفه والسعي لتجفيف منابعه.
-تقييم السياسات العمومية من طرف البرلمان لفرز صالحها من طالحها واقتراح سبل التصحيح والتصويب.
-التقارير الكاشفة لحالات الاحتكار والمس بالمنافسة الشريفة في المعاملات الاقتصادية.
خصائص الانسجام والتناسق والوضوح والمسؤولية
-لضمان فعالية ومصداقية منظومة الرقابة والمحاسبة و النزاهة (مكافحة الفساد) ، وضع الدستور الجديد نسقا متفاعلا ومتكاملا قوامه الوضوح والمسؤولية والمؤسسية، وهكذا:
-تم ربط رقابة المجلس الأعلى للحسابات برقابة البرلمان ورقابة القضاء، ومن خلال مد جسور التواصل والتفاعل الوظيفي.
-ضمان استقلالية وفعالية وشفافية ومسؤولية المجلس الأعلى للحسابات وذلك من خلال التنصيص الصريح على الضمانة الدستورية لاستقلاله وإلزامه بالتفاعل مع البرلمان في جميع المجالات المتعلقة بمراقبة المال العام، والرد على أسئلة واستشارات البرلمان، ومن خلال تفعيل الوظيفة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات الذي أصبح ملزما بنشر أحكامه القضائية ولا سيما في ميدان التأديب المالي والبت في الحسابات ومن خلال تقديم عرض أمام البرلمان حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات تتلوه مناقشة عامة.
-وتكرس هذه المكتسبات الدستورية الأخيرة انخراط المغرب والتزامه بأرقى المعايير المتعارف عليها عالميا فيما يتعلق باستقلال وفعالية وشفافية ومسؤولية الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة كما أقرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ولاسيما المعيار الدولي رقم 10 (الاستقلال والفعالية) والمعيار الدولي رقم 20 (الشفافية والمسؤولية)، علما أن المجلس الأعلى للحسابات عضو في هذه المنظمة الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي ملتزم بمقرراتها وتوصياتها.
-ضمان مسؤولية جميع مؤسسات الرقابة والحكامة والاستشارة والتنمية البشرية أمام البرلمان.

بقي أن أقول في خاتمة هذه المقالة التقييمية/التركيبية أن الدستور مهما تسلق من رتب في سلم المعايير والممارسات الفضلى المتعارف عليها عالميا يبقى مجرد إطار للعمل أي وسيلة (كما الحكامة مجرد منهج)، ترسم المبادئ التأسيسية والتوجيهية للدولة والمجتمع، والعبرة بتحويله إلى آليات للتحرك الميداني قدما نحو تفعيل مقتضياته وتحويلها إلى فعل تنموي ملموس.

إن هذا الدستور الجديد هو بمثابة إعلان نوايا حسنة معزز بتعهد شخصي من رئيس الدولة عن القطع نهائيا مع إستراتيجية التكيف والالتفاف السلطوي على مطالب التغيير والإصلاح، فهل يتطابق حساب الحقل مع حساب البيدر؟ علما أن المهمة عسيرة ومعقدة، وممتدة في الزمن وإن كانت قابلة للتنفيذ، وأن المسؤولية عامة ومشتركة، تفرض على جميع الفاعلين ، أقول جميع الفاعلين ، التحلي بالوعي التاريخي فضلا عن التوفر على شروط الإرادة الصلبة

، والقدرة على التطبيق، وذكاء تشخيص قابليته، وأولوياته وتحدياته، وجدوله المرحلي والزمني.. وعلى كل حال، هذا موضوع آخر يستأهل مبحثا آخر.

# نمادج لمباريات سابقة

## أولا:المواضيع العامة

1. " في إطار البحث عن التوظيف الأمثل لما تتوفر عليه وزارة العدل من موارد بشرية وإمكانيات مادية من أجل الرفع من أداء الإدارة القضائي، وبالنظر إلى ما تتيحة التكنولوجيا الحديثةمن إمكانيات، فقد أصبح توحيد مصالح كتابة الضبط يعتبر من بين الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف. فهل تعتقد بالجدوى من هذا التوحيد أم أنك لك رأي مغاير ؟ حلل وناقش انطلاقا من موقع عملك وبناء على تجربتك الشخصية والمهنية"؛
2. ماهي المشاكل التي تواجه عمل كتابة الضبط وما هي سبل الرفع من أدائها؟
3. نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 بالفقرة الثانية من الفصل الأول على ربط المسؤولية بالمحاسبة. تحدث عن ربط المسؤولية بالمحاسبة على ضوء إصلاح منظومة العدالة، وانعكاس ذلك على تحسين الخدمات الإدارية بالمحاكم.
4. تحدث عن الأمن القانوني والأمن القضائي ودورهما في التنمية الإجتماعية والاقتصادية وجلب الاستثمار.

## ثانيا: مواضيع التخصص

1. السجل التجاري بالمحاكم؛
2. وحدة التبليغ والتحصيل الزجري بالمحاكم؛
3. إجراءات كتابة الضبط في تلقي ومعالجة الطعون في الميدان المدني؛
4. حفظ الأحكام والوثائق والملفات القضائية؛
5. دور المعلوميات في تخليق المحاكم؛
6. تقنيات تحرير محاضر الجلسات؛
7. حرر نموذجا لمحضر تنفيط حكم قضائي؛ما هي أنواع المداخيل والمصاريف بصندوق المحكمة، وما هي السجلات والمقتطعات المستعملة في ذلك؟
8. تحدث عن التفتيش ومراقبة المحاكم، مبرزا مساهمتهما في الرفع من النجاعة وتخليق منظومة العدالة؛
9. إجراءات البيع القضائي لمنقولات وعقارات القاصر؛
10. تحدث عن حق الإطلاع لتحصيل الديون العمومية، وأبرز أوجه التشابه والإختلاف بين مسطرة الحجز لدى الغير والإشعار للغير الحائز؛

11. مهام المساعدة الاجتماعية، والاجراءات المتخذة من طرف وزارة العدل في إطار التكفل القضائي بالمرأة والطفل؛
12. القواعد المتعلقة بتحديد مسولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين في مجال إبرام الصفقات العمومية.

## ثالثا: الإمتحان الشفوي[11]

### ☜مواضيع الثقافة العامة:

1. تحدث عن السياسة الحكومية في تخليق المرفق القضائي بالمغرب،
الجهوية الموسعة والتنمية بالمغرب،
2. الأزمة الإقتصادية العالمية الحالية وتأثيراتها على الإستثمارات الجنبية بالمغرب،
المجتمع المدني والتنمية بالمغرب،
3. دور تحسين مناخ الأعمال في جلب الإستثمارات الأجنبية بالمغرب،
4. تحدث عن الرشوة: الأسباب والآثار،
5. تحدث عن بطالة خريجي الجامعات والطرق الكفيلة لمعالجتها في السياسة الحكومية والقطاع الخاص والمبادرة الفردية،
6. تحدث عن السياسة المتبعة من طرف وزارة العدل في مجال تدبير الموارد البشرية مركزا ولا مركزيا،
7. الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة،
8. تحدث عن التدابير والإجراءات التي قامت بها وزارة العدل والحريات في السنوات الأخيرة من أجل تحسين أداء كتابة الضبط،
9. يشكل موظفو هيئة كتابة الضبط مكونا أساسيا من مكونات الموارد البشرية لوزارة العدل والحريات تحدث عن المهام الموكولة لهذه الفئة وكذا المهام التي يمكن ان تضطلع بها في أفق الإصلاح العميق لمنظومة العدالة،
10. دور التكنولوجيا الحديثة في تحسين أداء المحاكم وجودة الخدمات القضائية بالمغرب،
11. التوقيت المستمر بالإدارات العمومية،

---

11 إعداد: **الأستاذ امحمد ايت وفلي**، رئيس مصلحة كتابة الضبط باستئنافية ورزازات (سابقا)

12. للرفع من أداء الإدارة وتطوير قدراتها بات لزاما إعتمادها على التكنولوجيا الحديثة ،تحدث عن أثر استعمال هذه التكنولوجيا في تسهيل الولوج إلى خدمات المرافق العامة وعن الإشكاليات التي تحول التوظيف الأمثل لها،
13. تحدث عن تزايد الحاجيات الطاقية بالمغرب وانخراطه في ايجاد موارد طاقية متجددة،
14. تحدث عن ظاهرة السكن غير اللائق: أسبابها وتداعياتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والسبل الكفيلة للحد منها،
15. من أهم مستجدات دستور 2011 الإرتقاء ببعض المؤسسات الوطنية ودسترتها وإحداث أخرى تعني بحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية. تحدث عن الحكامة الجيدة ودور هذه الهيئات في تفعيلها،
16. تحدث عن صندوق المقاصة: الإشكالات التي يطرحها وسبل مواجهتها،
17. دور مساعدي القضاء في حسن سير العدالة،
18. الهجرة السرية...

**☜المواضيع القانونية:**

1. تأليف المحاكم الإبتدائية والإستئنافية،
2. تحدث عن مبادئ الدعوى المدنية التالية: المجانية،العلنية، التواجهية،
3. إشكالات النفقة ودور صندوق التكافل العائلي للحد منه،
4. قضاء القرب ودوره في تقريب القضاء من المتقاضين،
5. ميثاق الزوجية وأثره على الأسرة،
6. طرق الطعن العادية وغير العادية،
7. دور النيابة العامة في المادة المدنية،
8. التفتيش لتسلسلي بالمحاكم،
9. الجمعيات العمومية بالمحاكم ودورها في تنظيم العمل،
10. الإختصاص النوعي للمحاكم،
11. المحاكم الإبتدائية: التأليف والإختصاص،
12. الدفع بعدم الإختصاص النوعي بالمحاكم،
13. تحدث عن وسائل الإثبات ودور القاضي في توزيع عبء الإثبات،
14. تحدث عن الحضانة وأحكامها بين مدونة الأسرة والفقه المالكي،
15. المساعدة القضائية،

16. مراحل الدعوى المدنية،

## ☜المواضيع الإجرائية:

1. تحدث عن المهام المسندة إليك ومساهمتها في تحسين العدالة،
2. المراحل التي يقطعها الملف المدني من فتحه إلى غاية حفظه،
3. تحدث عن مهام كاتب الجلسة،
4. إجراءات تحصيل السندات التنفيذية والأوامر القضائية في الجنح،
5. دور رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة،
6. الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط في معالجة الطعون،
7. دور الإعلاميات في تصريف المهام المنوطة بك،
8. الوظائف الإدارية والمالية الموكولة لموظفي كتابة الضبط،
9. اجراءات تحصيل الغرامات والإدانان النقدية بين ق.م.ج ومدونة تحصيل الديون العمومية،
10. المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية في المادة المدنية،
11. تحدث عن اجراءات التبليغ في مختلف مراحل التقاضي،
12. دور التبليغ في عملية تحصيل الإدانات النقدية التي تصدر عن المحاكم،
13. مسطرة البيع بالمزاد العلني،
14. تدبير المحجوزات النقدية من الايداع إلى التصفية،
15. تدبير المحجوزات: الاسترجاع، البيع، والاتلاف،
16. الاجراءات المسطرية والمحاسبتية الواجب اتباعها لتحصيل الغرامات والصوائر القضائية
17. اجراءات تنفيذ الاحكام الزجرية...

## ☜المواضيع التقنية:

1. الشفافية في الصفقات العمومية،
2. الصيانة والامن المعلوماتي ودورها في تحصين المعطيات المعلوماتية،
3. قدم وصفا دقيقا لبرمجية تدبير القضايا الزجرية بالمحاكم،
4. نظام SAJ في ارتباطه بالمهام المسندة اليك،
5. سبل التدبير الامثل للتجهيز والممتلكات بالمديرية الفرعية والاقليمية،

6. أنواع الشبكات المعلوماتية وطرق تدبيرها بالمحاكم،
7. ضع تصورا لنمط تدبيري للمشتريات والمخزون بالمديريات الفرعية الاقليمية،
8. دور الوحدات اللاممركزة في تنفيذ برامج الوزارة على الصعيد المحلي...

وزارة العدل والحريات
مديرية تكوين الأطر

امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة
المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

المدة : 3 ساعات | المعامل: 2

| المادة الأولى | موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة. |
|---|---|

تشكل ظاهرة عدم احترام أوقات العمل الإدارية بصفة عامة، والغياب غير المبرر والرخص المرضية المفتعلة بصفة خاصة، ظاهرة متنامية تؤثر على الأداء القضائي والإداري وعلى جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. كما أنها تعتبر من معيقات النمو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ماهي في نظرك الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة المشينة وكيف يمكن معالجتها ؟

امتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية

المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

المدة : 3 ساعات

المعامل: 3

| | |
|---|---|
| المادة الثانية | موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط. |

كتب في أحد الموضوعين التاليين:

1) يشكل الرفع من تحصيل الديون العمومية الموكول إلى موظفي هيئة كتابة الضبط، عنصرا أساسيا في تمكين وزارة العدل والحريات من إيجاد بنايات محاكم لائقة بالقضاء وأطره، بالإضافة إلى الرفع من التحفيزات المادية المخصصة للموظفين.

تحدث عن المجهودات التي تبذلها الوزارة في مجال التحصيل ؛ مع ذكر الصعوبات التي تحد من الرفع من المداخيل وكيفية معالجتها.

2) تشكل نسبة القضايا التي لم يتم الفصل فيها خلال سنة 2014 ، ما بين 13.90% إلى 36.86 % . ويتفق جميع المعنيين على أن لهذه النسب المرتفعة انعكاسات جد سلبية على المتقاضين والأطر العاملة بالمحاكم وايضا بالنسبة لصورة العدالة ببلادنا؟

ما هي في نظرك الأثار السلبية لتراكم القضايا غير المحكومة وما هي الحلول الممكنة على مستوى مصالح كتابة الضبط للتخفيف من حدتها ؟

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الموارد البشرية

# امتحان الكفاءة المهنية

## لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة

## المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

| المدة : 3 ساعات | المعامل: 3 |
|---|---|
| المادة الثانية | موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط. |

اكتب في أحد الموضوعين التاليين:

1) ما الذي تعرفه عن النظام المعلوماتي المطبق بالمحاكم لتدبير القضايا المعروف اختصارا بـSAJ ؟ ما هي أهم العمليات التي يقوم بها ؟ ما هي مزاياه بالنسبة للمتقاضين والوافدين والموظفين ؟ وكيف يؤدي انخراط الجميع في استعماله، من تحسين أداء المحاكم بصفة عامة؟

2) تحدث ، حسب اختيارك ، عن المهام المسندة لموظفي وزارة العدل والحريات إما بإحدى المرافق الإدارية المركزية او الخارجية أو بالمحاكم ؛ محاولا أن تبرز أهميتها بالنسبة لتنزيل بعض من توصيات ميثاق العدالة.

موارد البشرية

امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة
المجرى يوم الأحد 9 نونبر 2014

المدة : ثلاث ساعات (3) المعامل : 3

مادة الثانية : موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط.

# تحدث عن العلاقات المهنية مع رؤسائك وزملائك في العمل .

وزارة العدل والحريات
مديرية الموارد البشرية

امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة
المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

المدة : 3 ساعات | المعامل: 2

| المادة الأولى | موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة. |
|---|---|

تشكل ظاهرة عدم احترام أوقات العمل الإدارية بصفة عامة، والغياب غير المبرر والرخص المرضية المفتعلة بصفة خاصة، ظاهرة متنامية تؤثر على الأداء القضائي والإداري وعلى جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. كما أنها تعتبر من معيقات النمو على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ماهي في نظرك الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة المشينة وكيف يمكن معالجتها ؟

امتحان الكفاءة المهنية
لولوج تربصات مكون القضائي من الفرعة الثانية
الدورة يوم الأحد 9 أغسطس 2015

| المادة : تقنيات مساطر (2) | المعامل : 2 |
| --- | --- |
| الشعبة الثالثة : موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي المغربي أو بأحد أقسام الضبط أو بالمهام الحالية داخل المحكمة بالنسبة للضبط | |

اكتب في أحد المواضيع التالية :

1- السجل التجاري بالمحاكم .

2- وحدة التبليغ والتحصيل الزجري بالمحاكم .

3- اجراءات كتابة الضبط في تلقي ومعالجة الطعون في الميدان المدني .

4- حفظ الأحكام والوثائق والملفات القضائية.

5- دور المعلوميات في تخليق عمل المحاكم .

# امتحان الكفاءة المهنية
## لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة
## المجرى يوم الأحد 9 نونبر 2014

المدة : ثلاث ساعات (3) المعامل : 3

المادة الثانية : موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط.

اكتب في أحد المواضيع التالية :

1- دور الموظف في الحفاظ على المعدات والتجهيزات العمومية وعلى نظافة المرافق الإدارية.

2- تقنيات تحرير محاضر الجلسات.

3- حرر نموذجا لمحضر تنفيذ حكم قضائي.

4- اشكالية ازدواجية الإعتماد في معالجة الملفات والقضايا على السجلات الورقية من جهة والأنظمة المعلوماتية من جهة أخرى.

5- ما هي أنواع المداخيل والمصاريف بصندوق المحكمة، وما هي السجلات والمقتطعات المستعملة في ذلك ؟

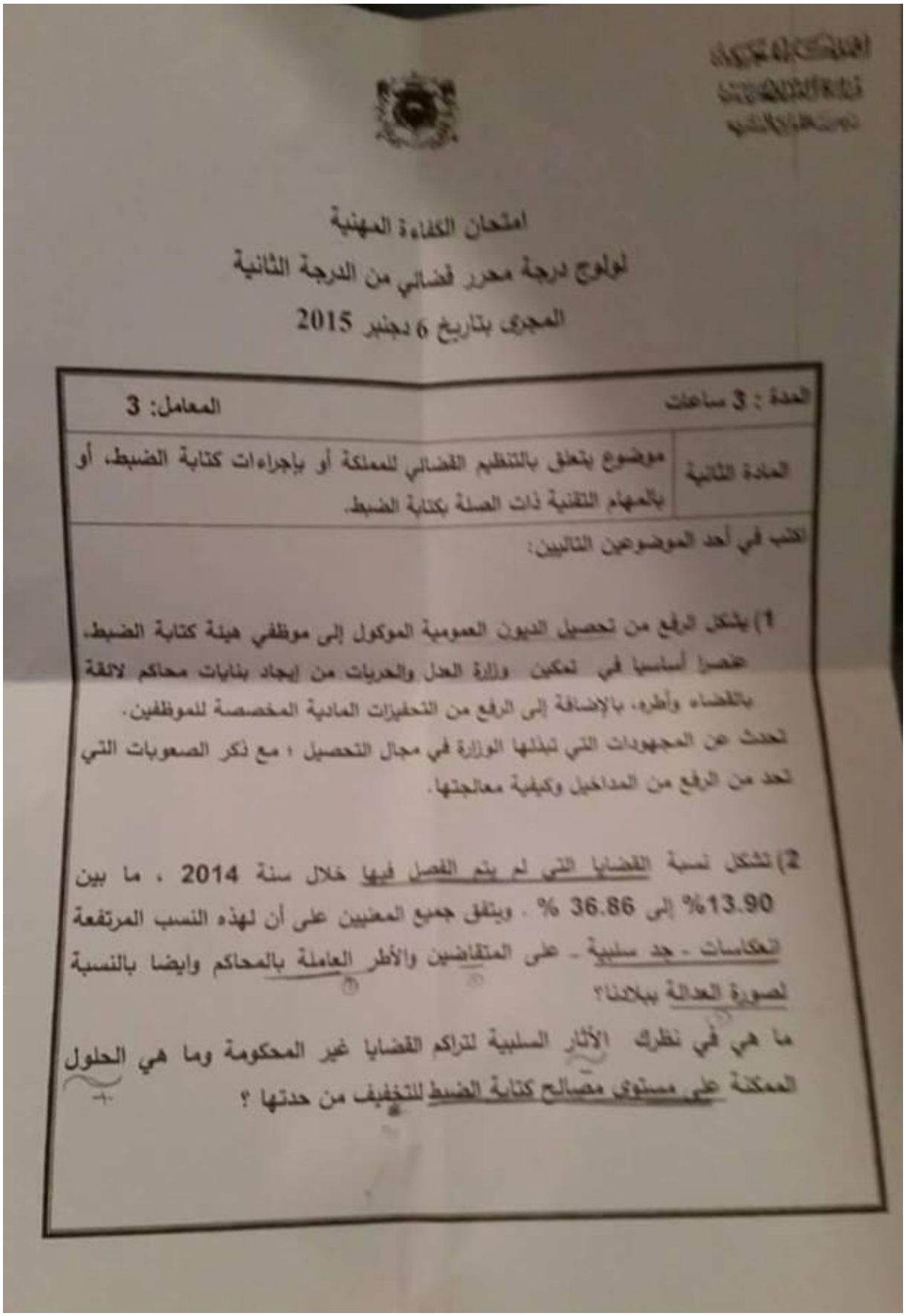

امتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية

المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

| المدة : 3 ساعات | المعامل: 3 |
|---|---|
| المادة الثانية | موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط. |

اكتب في أحد الموضوعين التاليين:

1) يشكل الرفع من تحصيل الديون العمومية الموكول إلى موظفي هيئة كتابة الضبط، عنصرا أساسيا في تمكين وزارة العدل والحريات من إيجاد بنايات محاكم لائقة بالقضاء وأطره، بالإضافة إلى الرفع من التحفيزات المادية المخصصة للموظفين.
تحدث عن المجهودات التي تبذلها الوزارة في مجال التحصيل ، مع ذكر الصعوبات التي تحد من الرفع من المداخيل وكيفية معالجتها.

2) تشكل نسبة القضايا التي لم يتم الفصل فيها خلال سنة 2014 ، ما بين 13.90% إلى 36.86 % . ويتفق جميع المعنيين على أن لهذه النسب المرتفعة انعكاسات - جد سلبية - على المتقاضين والأطر العاملة بالمحاكم وايضا بالنسبة لصورة العدالة ببلادنا؟
ما هي في نظرك الآثار السلبية لتراكم القضايا غير المحكومة وما هي الحلول الممكنة على مستوى مصالح كتابة الضبط للتخفيف من حدتها ؟

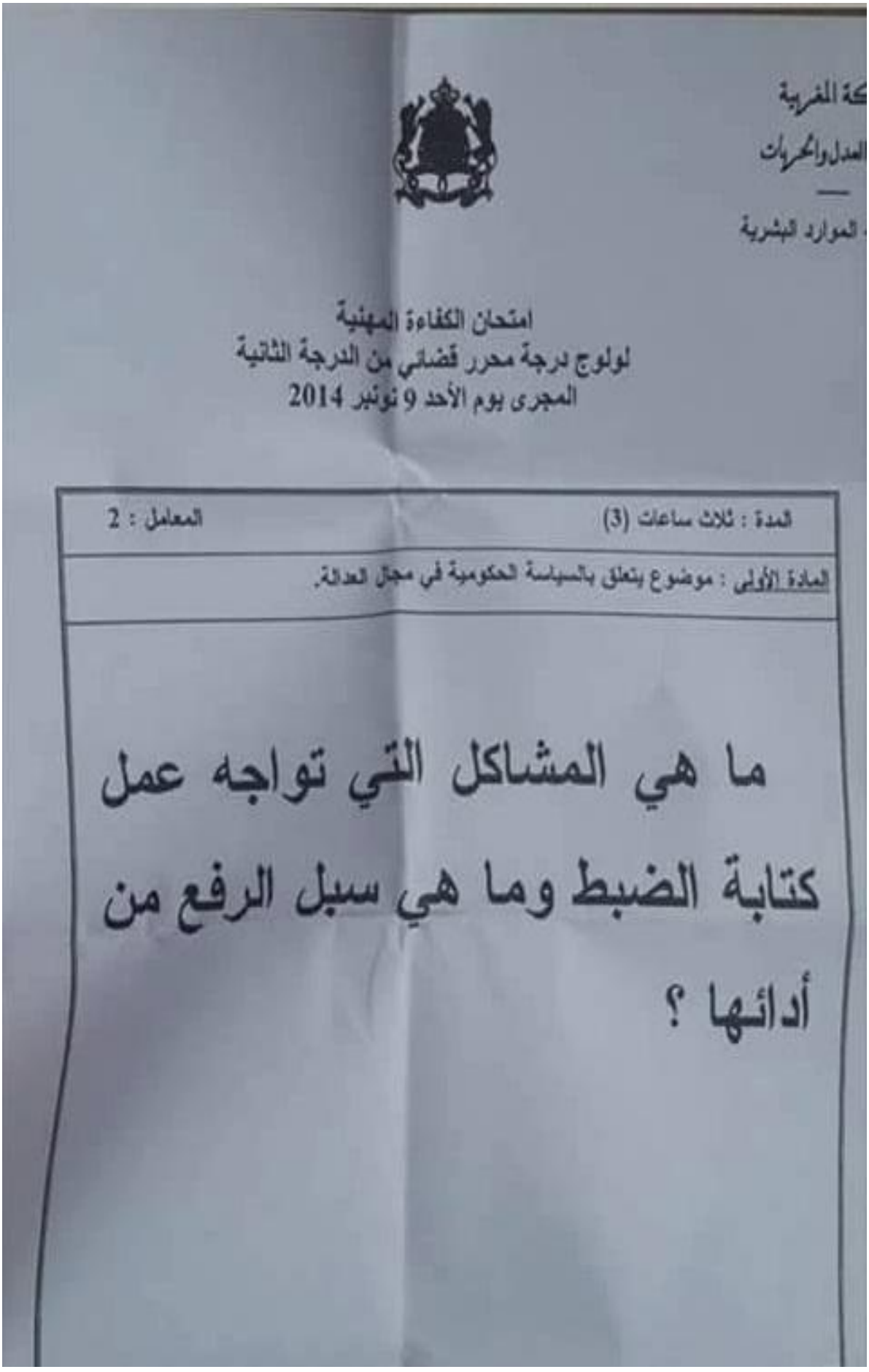

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
—
المديرية العامة للموارد البشرية

امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية
المجرى يوم الأحد 9 نونبر 2014

المدة : ثلاث ساعات (3) المعامل : 2

المادة الأولى : موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة.

# ما هي المشاكل التي تواجه عمل كتابة الضبط وما هي سبل الرفع من أدائها ؟

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
المكلف بتطوير الشراكة

# امتحان الكفاءة المهنية

## لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية

## المجرى بتاريخ 6 دجنبر 2015

| المدة : 3 ساعات | المعامل: 2 |
|---|---|
| المادة الأولى | موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة. |

في إطار البحث عن التوظيف الأمثل لما تتوفر عليه وزارة العدل من موارد بشرية وإمكانات مادية من أجل الرفع من أداء الإدارة القضائية؛ وبالنظر إلى ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات، فقد أصبح توحيد مصالح كتابة الضبط يعتبر من بين الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف.

فهل تعتقد بالجدوى من هذا التوحيد أم أنك لك رأي مغاير؟ حلل وناقش انطلاقا من موقع عملك وبناء على تجربتك الشخصية والمهنية.

المملكة المغربية
وزارة العدل

## قرار لوزير العدل
## رقم 16 صادر في 17 اكتوبر 2017
## بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية

**وزير العدل ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3133.11 الصادر في 30 ذي القعدة 1438 (28 اكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى** : يجرى يوم **الأحد 17 دجنبر 2017** بمراكز: الرباط ، الدار البيضاء، فاس، مراكش، العيون، وجدة، الناظور، أكادير، تطوان، ورزازات والرشيدية، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء، **امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية** (السلم 10) **يفتح في وجه المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة** (السلم 09) المتوفرين حتى 17 دجنبر 2017، على (06) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، **يخصص له 138** منصبا ماليا.

**المادة 2** :

- **يسجل طلب الترشيح وجوبا** على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية: drh .justice.gov.ma ، **وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الجمعة 03 نونبر 2017، والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الالكتروني للترشيح ؛**
- **يستخرج** طلب الترشيح المسجل إلكترونيا **ويوقع** من طرف المترشح **ويسلم وجوبا** للرئيس المباشر(**تحت طائلة رفض طلب الترشيح**)، **قصد التأشير عليه وإرساله مباشرة** إلى وزارة العدل – مديرية الموارد البشرية –

قسم الموظفين – مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية- ساحة المامونية الرباط، **وتوجيه نسخة منه عن طريق الفاكس إلى احد الرقمين: 0537721551 - 0537722092**؛

- **يعتبر الاربعاء 8 نونبر 2017 آخر اجل لتوصل الوزارة بطلب الترشيح؛**
- سيعلن عن **لائحة أولية** للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الامتحان، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم الكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشر اللائحة، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض.
- **سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني التالي: drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم.**
- **يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الامتحان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الالكتروني drh.justice.gov.ma**
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

**المادة 3:**

**يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:**

1) الاختباران الكتابيان :

| الاختباران | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| **موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة** | **ثلاث ساعات (3)** | 2 |
| **موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط.** | **ثلاث ساعات (3)** | 3 |

2) الإختبار الشفوي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| **اختبار يتعلق بالمهام المسندة للمترشح والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.** | **15 دقيقة على الأقل** | 3 |

**المادة 4:** ينشر هذا القرار بجريدتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma .

**حرر بالرباط، في** 17 نونبر 2017

عن وزير العدل
للكاتب العام

الإمضاء : عبد الإله لحكم بناني

المملكة المغربية
وزارة العدل

## قرار لوزير العدل

## رقم 19 صادر في 17 اكتوبر 2017

## بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى

**وزير العدل ،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم 2.11.174 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3133.11 الصادر في 30 ذي القعدة 1438 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يجرى يوم الأحد **26 نونبر 2017** بالمراكز: الرباط ، الدار البيضاء، فاس، مراكش، العيون، وجدة، الناظور، أكادير، تطوان، ورزازات والرشيدية، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء، **امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى**(السلم 09)، **يفتح في وجه كتاب الضبط من الدرجة الثانية** (السلم 08) المتوفرين حتى 26 نونبر 2017، على (06) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في الدرجة، **يخصص له (35)** منصبا ماليا.

**المادة 2 :**

- **يسجل طلب الترشيح وجوبا** على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية: drh .justice.gov.ma ، **وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الجمعة 03 نونبر 2017 ، والذي يعتبر آخر اجل للتسجيل الالكتروني للترشيح ؛**
- **يستخرج** طلب الترشيح المسجل إلكترونيا **ويوقع** من طرف المترشح **ويسلم وجوبا** للرئيس المباشر(**تحت طائلة رفض طلب الترشيح**)، **قصد التأشير عليه وارساله مباشرة** إلى وزارة العدل – مديرية الموارد البشرية –

قسم الموظفين – مصلحة التوظيف والترقيات والامتحانات المهنية- ساحة المامونية الرباط، **وتوجيه نسخة منه عن طريق الفاكس إلى أحد الرقمين: 0537721551 - 0537722092،**

- **يعتبر يوم الاربعاء 8 نونبر 2017 آخر أجل لتوصل الوزارة بطلب الترشيح؛**
- سيعلن عن **لائحة أولية** للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الامتحان، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم الكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشر اللائحة، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض.
- **سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين** بصفة نهائية **لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني التالي: drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم.**
- **يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين** بصفة نهائية **لاجتياز الامتحان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الالكتروني drh.justice.gov.ma**
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الاستدعاء.

**المادة 3:**

**يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي:**

1) **الاختباران الكتابيان :**

| الاختباران | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| موضوع يتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة | ثلاث ساعات (3) | 2 |
| موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو بإجراءات كتابة الضبط، أو بالمهام التقنية ذات الصلة بكتابة الضبط. | ثلاث ساعات (3) | 3 |

2) **الإختبار الشفوي :**

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| اختبار يتعلق بالمهام المسندة للمترشح والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل. | 15 دقيقة على الأقل | 3 |

**المادة 4: ينشر هذا القرار بجريدتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma .**

**حرر بالرباط، في** 17 أكتوبر 2017

الإمضاء : عبد الإله لحسن بناني